جامعة الجزائر I

كلية الحقوق –بن عكنون-

المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

في

القانون الدولي و العلاقات الدولية

الطالب:
عمروش نزار

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:
عميمر نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

د. أ. اسكندري أحمد رئيسا
د. أ. عميمر نعيمة مشرفا مقررا.
د. العلالي الصادق عضوا.

السنة الجامعية: 2010-201

مقـــــــــدمة:

شهد المجتمع الدولي عبر التاريخ الكثير من الحروب الطاحنة، والتـي انعكسـت سلبا على الحضارة الإنسانية وأثرت في نفوس الأجيال المتعاقبة وعانـت الشـعوب مـن ويلات القتل، التعذيب، الإبادة، التخريب والدمار.

وهو ما عرض النظام القانوني الدولي لانتقادات لاذعة ينصب معظمها على عدم قدرة ذلك النظام على التصدي للجرائم الدولية بمختلف أنواعها، حيث وجه النقاد سهامهم نحو غياب الآلية المناسبة لردع الجرائم الدولية، تلك الآلية التي تعتمد بشكل واضح علـى وجود جهة قضائية ثابتة تملك اختصاصا أصيلا للنظر في تلك الجرائم، وتستند في الوقت ذاته إلى المبادئ القانونية الأساسية التي تساعدها على تحقيق العدالة الجنائية.

وقد كان موضوع صيانة النظام والسلام الدوليين وحماية الإنسان مـن الجـرائم الدولية الخطيرة ضد السلم والإنسانية وانتهاك قوانين وأعراف الحـرب مـن المواضـيع المطروحة على المجتمع الدولي والأمم المتحضرة.

وبذلك تم طرح موضوع إنشاء آلية لمحاربة الجرائم الدولية منذ أكثر من خمسين (50) عاما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وكان هذا الأمر مطروحا بعد الحرب العالمية الأولى لما شهدته هذه الأخيرة من مآسي وفضائع في حق الإنسانية جمعاء، وتوالت بذلك الجهود الداعية لإقرار السلام واحترام حقوق الإنسان وحماية الشعوب.وتعتبر المعاهدات والمواثيق الدولية المبرمة، والمنظمات الدولية التي تم إنشاؤها من النتائج الايجابية للجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجرائم الدولية، وقد كانت محكمتي نورمبرغ وطوكيو من البوادر الأولى لظهور قضاء جنائي دولي دائم، فرغم الانتقادات العديدة التي واجهت هاتين المحكمتين، إلا أنها نجحت في محو فكرة الإفلات من العقاب التي كانت سائدة في ذهنية الرؤساء والقادة العسكريين خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية.

وظهرت الحاجة الملحة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم بعد الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ومرتكبي جرائم الإبادة في رواندا على التوالي، وتمتاز هـذه المحـاكم بأنها مؤقتة وليست دائمة.

وبعد جهود حثيثة من اللجنة القانونية في الأمم المتحدة المكلفة بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، حيث اختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في السابع عشر (17) من تموز عام 1998 بالموافقة على تبني النظام الأساسي، وشرع بالتوقيع على الاتفاقية في اليوم الموالي بمدينة روما الإيطالية.

ودخلت اتفاقية روما حيز النفاذ في الأول من تموز عام 2002، وكان ذلك بعد أن قدمت ستين (60) دولة وثائق تصديقها على النظام الأساسي لدى هيئة الأمم المتحدة، ليشهد العالم ميلاد محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولاحقا جريمة العدوان بعد أن يتم التوصل إلى وضع تعريف لها.

ولم يكن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية سهلا، إذ مرت بمراحل عديدة وواجهت صعوبات مختلفة عكست توجهات الدول المشاركة في المفاوضات، وزاد الأمر تعقيدا اختلاف النظم القانونية لدى الدول المشاركة والرغبة في إيجاد نظام يتوافق مع تطلعات الدول المشاركة في وضع نظام دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة من جانب، وتحقيق أكبر قدر من التوفيق بين الأنظمة القانونية المطبقة في الدول المشاركة من جانب آخر.

وبالرغم من أن هذه الصعوبات أسهمت إلى حد كبير في تأخير ميلاد المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها لم تستطع الصمود في مواجهة الرغبة في إحداث هذا الكيان الدولي وتوفير المناخ الخصب لديمومته ونجاحه.

وساهمت المحكمة الجنائية الدولية في إحداث تطور كبير في قواعد القانون الدولي الجنائي، وذلك بإيجاد سلطة قضائية دولية أعلى مكانة من السيادة الوطنية، ونتيجة لهذا المفهوم قامت عدة دول بمحاربتها خوفا من أن تحل مكان قضائها الوطني في محاكمة رعاياها إذا ما ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد أحدث إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إشكالات ومناقشات في المفاهيم القانونية للكثير من مبادئ القانون الدولي خاصة موضوع السيادة، حيث اعتبرت العديد من الدول أمر التصديق على نظام روما سيكون بمثابة التنازل عن سيادتها عبر إعطاء

المحكمة الجنائية الدولية صلاحية محاكمة مواطنيها وهو ما يمثل تـدخلا فـي شـؤونها الداخلية، ويثير تنازعا بين اختصاص المحاكم الوطنية لهذه الدول واختصاص المحكمـة الجنائية الدولية حيث أنه لا يمكن بأي حال إغفال الجانب السياسي فيه، حيث أن صـياغة النظام الأساسي جاءت بصورة توفيقية بين رغبات الدول المشاركة فـي مـؤتمر رومـا الدبلوماسي ومحاولة المحكمة الجنائية الدولية محاربـة الجـرائم الدوليـة الداخلـة فـي اختصاصها للحد من الإفلات من العقاب.

وحرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تبني أهم المبادئ القانونية المعمول بها في القوانين الجنائية الوطنية إيمانا منهم بضرورة التناسق والانسجام بين قواعد القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الـدائم، إلا أن نظـام رومـا خالف بعض المبادئ القانونية المعمول بها في القضاء الجنائي الوطني والتي لا تؤثر بأي حال من الأحوال على المحاكمات العادلة وذلك نظرا لخطورة وطبيعة الجرائم ومرتكبيها على حد سواء.

ومن المهم تسليط الضوء على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فـي متابعـة وملاحقة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاصها، كون هذا الاختصاص قد يمتد ليشـمل الدول غير الأطراف من خلال محاكمة رعاياها في حال ارتكابهم إحدى الجـرائم التـي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على إقليم دولة طرف في نظام روما أو عند إحالة الدعوى من مجلس الأمن.

ويقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على فكرة أنها لا تحل محل المحـاكم الوطنية في التحقيق أو مقاضاة مرتكبي الجرائم، وإنما اختصاصها يكمل اختصاص هـذه المحاكم، وهي الفكرة التي تم تجسيدها لتجاوز معارضة الدول التي رأت في اختصـاص المحكمة الجنائية الدولية تعديا على اختصاصات السلطات القضائية الوطنية، إلا أن فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية تشهد استثناءات عديـدة نظـرا لخطـورة الجرائم الدولية والتي تجعل الدولة غير قادرة أو غير مستعدة دائمـا لمحاكمـة ومعاقبـة مرتكبيها لأسباب أمنية أو خاصة، وهذا ما أدى إلى منح المحكمة الجنائية الدولية دور شبه رقابي على المحاكم الوطنية، وهو ما رأى فيه البعض من الفقه أنهـا تمـس دون شـك بالسيادة الوطنية للدول الأعضاء.

وبما أن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية منح الاختصاص الأصيل والأولوية للمحاكم الوطنية، فإن القواعد التي تحكم هذه الأخيرة وجب أن تتواءم مع قواعد نظام روما، وذلك لإرساء الأحكام الصحيحة للاختصاص التكميلي والتعاون الواجب أن يحصل بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الدائم.

ومما لاشك فيه، فإن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وتوفير القبول العام مرهون بما تقوم به هذه الأخيرة من إرساء لقواعد العدالة الجنائية الصحيحة من خلال نظامها الأساسي واحترام المبادئ الراسخة في التشريع الجنائي الوطني والتي توصل إليها المشرع الوطني وبخاصة الأمم المتطورة في هذا المجال والتي دون احترامها سترجع سنوات عديدة إلى الوراء.

ونظرا للعلاقة الشائكة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، فقد كان موضوع العلاقة بين الطرفين من أكبر المواضيع الشائكة والحيوية والمتعلقة أساسا بسيادة الدول، وهو ما دفعنا إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل مستعينين في ذلك بالنصوص القانونية لقواعد نظام روما والمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية للدول سواء الدساتير أو القوانين العادية.

أما عن دوافع اختيارنا لهذا الموضوع، فتعود إلى جملة من الأسباب منها ما هو **موضوعي** وما هو **شخصي**:

من **الناحية الموضوعية** نجد العديد من الأسباب أبرزها:

- يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة من حيث ما يشكله من خطورة على سيادة الدول.
- البحث في مدى تطابق قواعد القضاء الجنائي الدولي الدائم مع قواعد القضاء الجنائي الوطني.
- تسليط الضوء على أبرز التشريعات الداخلية للدول المصادقة على نظام روما والتي بموجبها تتحدد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

وبالإضافة إلى ذلك، نجد **أسباب شخصية** دفعتنا إلى اختيـار هـذا الموضـوع أبرزها:

- الجانب الحيوي للموضوع الذي يمنح أي باحث الرغبة للبحث فيه ودراسـته، ناهيك على أنه من المواضيع الحديثة التي تتمتع بقدر كبير من الأهميـة فـي المجـالين النظري والتطبيقي خاصة أنه يتعلق في جانب منه بالقانون الدولي الجنائي الذي لازال في طور التكوين على عكس القوانين الجنائية الوطنية التي استجمعت مقومات وجودها.

- يتسم هذا الموضوع بالحداثة ويلم جانبين أساسيين: القضاء الجنـائي الـدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني.

- الدراسات السابقة في هذا الموضوع كانت مقتصرة على التكامل في ممارسـة الاختصاص القضائي وكانت بصورة عامة ولم تعالج موضوع التكامل من جميع الجوانب بالإضافة إلى طبيعة العلاقة بين النظامين لقضائيين الوطني والدولي الدائم.

- إثراء المكتبة الجزائرية خاصة إذا علمنا أن الجزائر وقعت على نظام رومـا ولم تصادق عليه إلى يومنا هذا.

وبخصوص إشكالية البحث فهي ترتبط بالعلاقة الناشئة بين المحكمـة الجنائيـة الدولية والمحاكم الوطنية التي قد تؤدي إلى تعارض أو تصادم بين الطرفين، وبذلك وجب تحديد طبيعة هذه العلاقة وتسليط الضوء عليها، حيث أنه من الضروري إيجاد فاصل بين النظامين القضائيين، ووجود قواعد قانونية داخلية تنظم هذه العلاقة.

مما يجعلنا نتعرض إلى إشكالية تنطلق أساسا من طبيعة العلاقة بـين المحكمـة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية وكيفية تنظيم هذه العلاقة من خلال النصوص القانونيـة وذلك كالتالي:

- **ما هي علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنيةّ؟**

- **وكيف يمكن تحقيق التوافق بين القضاء الجنائي الـدولي الـدائم والقضـاء الجنائي الوطني؟**

وفيما يخص المنهج المتبع فإن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج المتبع، فقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي، إذ قمنا بدراسة وصـفية تحليليـة للنصوص القانونية سواء الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية، ومحاولة

استنتاج السبل الكفيلة بتحقيق التوافق والانسجام بين القضاء الجنائي الـوطني والقضـاء الجنائي الدولي الدائم.

ومما لاشك فيه أنه لا يخلو أي بحث علمي أكاديمي مـن صـعوبات وعراقيـل تواجه الباحث في فترة إنجازه ولا يخرج بحثنا عن هذه القاعـدة، وإن تفاوتـت درجـة الصعوبة من عامل لآخر ومن جزء محدد في الموضوع إلى جـزء ثـان نظـرا لدقـة موضوع البحث وحساسيته وما قد يثيره.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين، حيـث يعـالج **الفصل الأول** موضوع المبادئ المنظمة لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والأنظمـة القضائية الوطنية بالإضافة للاختصاصات القضائية المنظمة من طرف هذه المبادئ وذلك من خلال مبحثين، أما **الفصل الثاني** فسيعالج علاقة المحكمة الجنائية الدوليـة بالمحـاكم الوطنية من خلال مبحثين وذلك بالتطرق للتكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحـاكم الوطنية وموائمة قواعد النظامين القضائيين الوطني والدولي الدائم وذلك على $التوالي.

الفصل الأول: المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية:

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالعديد من المبادئ الجنائية والتي اعتمدت من قبل الدول المتحضرة في تشريعاتها الداخلية حتى توافق بين الوظيفة القمعية من جهة وبين احترام حقوق الأطراف بوجه عام وحقوق المتهمين بوجه خاص.

وككل جهاز قضائي غايته تحقيق العدالة الجنائية واحترام حقوق الإنسان، فقد ارتأت المحكمة الجنائية الدولية الاعتماد على المبادئ المتعارف عليها في التشريعات الداخلية وذلك للنضج الذي شهدته هذه الأخيرة بالمقارنة مع قواعد القانون الدولي.

هذا واعتمدت المحكمة الجنائية الدولية العديد من الجرائم الدولية الموصوفة بالخطيرة والتي ترتكب ضد السلم والأمن الدوليين، وهو ما جعله تنفرد ببعض المبادئ غير المعمول بها على المستوى الداخلي.

وبذلك سنسعى للتطرق إلى هذه المبادئ في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنحاول التطرق فيه إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة على هذا الاختصاص.

المبحث الأول: المبادئ العامة المشتركة والمختلفة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية:

يقوم الإطار العام للمحاكمات الجنائية على مجموعة من القواعد والمبادئ العامة التي تحقق المحاكمة العادلة عن الجرائم المرتكبة سواء على الصعيد الداخلي أم الدولي.

وتهدف هذه المبادئ العامة إلى حسن سير العدالة وضمان محاكمة جنائية عادلة تحفظ للإنسان كرامته وتحمي حقوقه الأساسية.

كما تضفي هذه المبادئ صفة الشرعية الإجرائية والجزائية وبذلك يتم إلزام كل الأطراف باحترام هذه المبادئ وتجسيدها على أرض الواقع.

ومن خلال هذه المبادئ والقواعد الأساسية التي تتوقف عليها المحاكمة العادلة يتضح مدى احترام القضاء الجنائي سواء الدولي الدائم أو الوطني لحقوق الإنسان.

ويتميز القضاء الجنائي الدولي الدائم عن القضاء الجنائي الوطني ببعض المبادئ والقواعد التي كان الهدف الأساسي من ورائها محاربة الإفلات من العقاب ومنح المحكمة الجنائية الدولية دورا فعالا لتحقيق الأهداف المرجوة من المحكمة الجنائية الدولية ونظرا

لاشتراك المحكمة الجنائية الدولية مع المحاكم الوطنية في بعض المبادئ واختلافهـا فـي بعض المبادئ الأخرى فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المبادئ العامة المشتركة بين المحكمة الجنائية الدوليـة والمحـاكم الوطنية، أما **المطلب الثاني**: المبادئ العامة التي تميز المحكمة الجنائيـة الدوليـة عـن المحاكم الوطنية.

المطلب الأول: المبادئ العامة المشتركة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية:

تعتبر المبادئ العامة المشتركة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية من الضمانات القوية لحسن سير العدالة وهو ما يفسر احترامها من كلا النظامين القضـائيين سواء الدولي أو الداخلي.

وتكفل هذه المبادئ الحماية القانونية والقضائية لحق المتهم في محاكمـة جنائيـة عادلة ونزيهة نظرا لما تفرزه من مقاصد وأهداف متعددة تصبو إلى تكريس الضـمانات اللازمة للمتهم.

وعملت أغلب التشريعات الجنائية الداخلية وقواعد القضاء الجنائي الدولي الـدائم على إرساء هذه المبادئ وتجسيدها على أرض الواقع من خلال المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية.

وهناك من هذه المبادئ ما يتعلق بشخص المتهم ومنها ما يتعلق بالجريمة نفسـها وأخرى تتعلق بالعقوبة لكن يبقى الهدف الأسمى من كل هذه المبادئ هو حمايـة المـتهم وتحقيق العدالة الجنائية عل الصعيدين الداخلي والدولي.

هذا ما دفعنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: المبادئ العامة المتعلقة بالمتهم:

وهي مجموعة القواعد المرتبطة أساسا بشخص المتهم والتي تمس كيانه والمتمثلة في:

أولا: مبدأ الأصل في الإنسان البراءة (مبدأ افتراض البراءة):

يعتبر الإثبات مسألة أساسية في كل نقاش قضائي لكن خارج حـالات اسـتثنائية كحالة التلبس بالجريمة مثلا فإن دلائل الإثبات غالبا ما ينقصها الكمال ولذلك قد يبحث في

بعض هذه المعالم لتعويض مثل هذا النقص[1]، وهو ما يبين المكانة التي يحظى بها هـذا المبدأ في الأنظمة القضائية الوطنية والدولية.

1- تعريف مبدأ الأصل في الإنسان البراءة:

ونعني بهذا المبدأ أن كل متهم بجريمة ما مهما كان نوعها وجسـامتها يجـب أن يعامل معاملة البريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات لا يقبل الطعن بأي طريق من الطرق المقررة قانونا.

ويرتبط مبدأ افتراض البراءة في الإنسان ارتباطا وثيقا بمبـدأ شـرعية الجـرائم والعقوبات، كون مبدأ الشرعية الجنائية يؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب.

كما يعتبر مبدأ الأصل في الإنسان البراءة أحـد القيـود علـى مبـدأ الشـرعية الإجرائية، وذلك في تحديد محتواها، فلا تكون الإجراءات نافذة ومشروعة إلا بالقدر وفي الحدود التي تكفل احترام وتجسيد مبدأ افتراض براءة المتهم وحريته الشخصية [2].

وبذلك فتقرير قاعدة براءة المتهم تعتبر ضمانة للمشتبه فيه من باب أولى بالاشتباه دون الاتهام، فإذا كان المتهم يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته رغم وجود مبررات لاتهامه فإن المشتبه فيه يكون أحرى بالاستفادة من هذا المبدأ باعتبار أن اتخاذ إحدى إجراءات الضبط القضائي ضده لا يجعله متهما وعلى القائم بالتحريات الأولية أن يتصرف مـع الشـخص الذي تحوم حوله الشبهات على أساس أنه بريء وذلك يعتبر ضمانة له من أشكال التجاوز والتعسف[3].

2- الطبيعة القانونية لقرينة البراءة:

تعد قرينة البراءة من القرائن القانونية البسيطة التي تقبل إثبات العكس ذلـك لأن هناك من القرائن القانونية ما لا يجوز إثبات عكسه كما هو الحال بالنسبة للقرائن القانونية القاطعة.

---

(1) أ- عبد المجيد زعلاني، مبادئ دستورية في القانون الجنائي، المجلـة الجزائريـة للعلـوم القانونيـة الاقتصـادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 36، رقم: 01- 1998، ص 07.

(2) د- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديـدة، الإسكندرية، 2008، ص 93.

(3) أ- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص71.

وبذلك فدحض هذه القرينة يتجسد بصدور حكم قضائي يقضي بإدانة المتهم علـى شرط أن يكون هذا الحكم نهائيا وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

وهذا يعني أن مجرد توجيه اتهام للمتهم من قبل السلطة المختصة بـذلك وأيضـا الإجراءات والأدلة المقدمة ضده لا ترقى إلى مرتبة الحقيقة التي تدحض البراءة طالما لم تصدر نتيجة للاتهام ولم تعط الأدلة المقدمة حكما باتا بذلك.

ونظرا لأن قرينة البراءة ليست إلا تأكيدا لأصل عام هو حماية حرية المتهم بصفة عامة وأن حماية المتهم يترتب عليها بالضرورة حماية جميع الحقوق الأخـرى للإنسـان والمرتبطة بهذه الحرية والتي بدونها تفقد قرينة البراءة معناها وتطبيقها واقعا وقانونا لأن حرية الإنسان لا يمكن أن تصان إذا تم انتهاك الحقوق المكونة لها واللصيقة بهـا والتـي تشكل في مجملها الكرامة الإنسانية لكل إنسان[4].

3- النتائج المترتبة على الأصل في الإنسان البراءة:

إن تفعيل مبدأ قرينة البراءة في الواقع يرتب العديد من النتائج التي بدونها يبقـى هذا المبدأ مجرد مبدأ فلسفي يتغنى به دون أن يكون له أثر في الواقع، ومن أبـرز هـذه النتائج نجد:

أ- تحمل الادعاء عبء الإثبات: فلا يمكن بأي حال من الأحوال إرغـام المـتهم على إثبات براءته لأن الأصل فيه أنه بريء، كما لا يجوز إدانة أي شخص بنـاءا علـى أقوال المدعي وحده، بل أن إثبات الإدانة يكون ممن يدعي بذلك، ويجب أن تكـون وفقـا لأسس موضوعية تنفي أي شك بخصوص براءة المتهم[5].

ب- الشك يفسر لصالح المتهم: فوفقا لقرينة البراءة المفترضة في الإنسـان فـإن الشك يقوي أصل البراءة فيه والأصل لا يزال إلا باليقين، وبذلك فإن افتراض الإدانة بناءا على اعتقاد قوي لا ينقص من براءة المتهم.

ج- لا يجوز الحكم بالإدانة بناءا على دليل غير قانوني: لا يجوز اسـتخلاص أو الوصول إلى الحكم بالإدانة بطرق غير قانونية، لكن يجوز الاستناد إلى طرق غير قانونية لإثبات براءة المتهم حسب الأصل و نظرا لأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه أغلب دساتير

[4]- www. ashared .com /dir /3604624/ec 958298/sharing.html
[5] www.maktoobbog.com/send posr/blog/51675/posr/1592546

العالم بما فيها **الدستور الجزائري** والذي اعتبر كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كافة الضمانات المكفولة له قانونا[6].

كما أصبح هذا المبدأ قاعدة دولية لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها أو تجاهلها بأي حال من الأحوال، فقد نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والذي ذهب إلى أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات القانونية اللازمة للدفاع عن نفسه[7]، وعلى هذا النحو ذهب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والذي جاء فيه أن لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته وفقا للقانون[8]، وهو ما ذهبت إليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950 في مادته السادسة.

4- موقف المحكمة الجنائية الدولية من قرينة البراءة:

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ افتراض البراءة في الإنسان من خلال النصوص المصادق عليها في نظام روما من قبل الدول الأطراف، وجاء ذلك ليؤكد ما أقرته مختلف التشريعات الداخلية خاصة الدساتير والمواثيق والإعلانات الدولية.

حيث أبرز نظام روما من خلال المادة 66 أن عبء الإثبات يقع على الادعاء، وإذا توافرت أسباب معقولة للشك فيجب ألا يدان المتهم، كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجوب اقتناع المحكمة بأن المتهم مذنب بصورة لا تدع أي مجال معقول للشك قبل أن تدينه.

هذا وأكد نظام روما على أن المتهم غير ملزم بأي حال من الأحوال إثبات براءته كونها مفترضة فيه، وألا يلزم بإثبات أية واقعة ادعاها غيره[9].

---

[6] أنظر المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 2008

[7] أنظر المادة11 ف 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

[8] أنظر المادة14 ف02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

[9] أنظر المادة67 ف 6/01 من نظام روما

ثانيا: مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية:

تنتفي مسؤولية الشخص جنائيا سواء أمام المحاكم الوطنيـة أو أمـام المحكمـة الجنائية الدولية إذا توافرت أسباب معينة يستحيل من خلالها مسـاءلة الشـخص جنائيـا. فالتمتع بالملكات الذهنية والعقلية التي تسمح للشخص إدراك معنى الجريمة والعقوبة مـن أولى أولويات المساءلة الجنائية، وهذا حتى يتم تحديد نية الإنسان إن كان مقـدما علـى ارتكاب الجرم أو محجما عنه.

وقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأسـباب التـي تمنـع قيـام المسؤولية الجنائية للشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية[10]، وقد ظهر جليا تـأثر نظـام روما بالمنهج القانوني الجنائي الأنجلوسكسوني من خلال عدم التمييز بين أسباب الإباحـة وموانع المسؤولية الجنائية والذي تأخذ به القوانين الجنائية المتـأثرة بـالمنهج القـانوني الجنائي الفرنسي.

وسنحاول من خلال ما يأتي أن نعدد الحالات التي تنتفي معها المسؤولية الجنائية:

1- العاهة العقلية:

وهي معاناة الشخص من مرض أو قصور عقلي مسبب لعدم الإدراك، وهو مـا يدفع المسؤولية الجنائية عن هذا الشخص في حالة ارتكابه جريمة معينة.

كما أن فقدان الإدراك والاختيار يجب أن يكون معاصـرا لارتكـاب الجريمـة، وبذلك فإن الشخص الذي كان فاقدا للشعور والاختيار قبل وقوع الجريمة، ثم صار متمتعا بكامل قواه العقلية لحظة وقوع الجريمة فإنه مسؤول جنائيا، كذلك فإنـه يظـل مسـؤولا جنائيا من كان متمتعا بالشعور والاختيار وقت وقوع الجريمة ولو تجرد منها فيما بعد[11].

واعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العاهة العقلية سببا من الأسـباب التي تنتفي معها المسؤولية الجنائية للشخص حيث نص على أنه لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عـدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مـع مقتضـيات القانون.[12]

---

[10] أنظر المادة31 من نظام روما

[11] د- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 262، 265

[12] أنظر المادة31 فقرة 01 / أ من نظام روما

وبالرغم من أن نظام روما لم يوضح العاهة التي تصيب العقل لتؤدي بـه إلـى ضعف الإدراك ولا تفقده كلية[13]، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية أكـدت علـى انتفـاء المسؤولية الجنائية عند فقدان الشعور والاختيار وهو ما تأخذ به عـادة أغلـب المحـاكم الوطنية، مما يفرض على سلطة التحقيق في كلا النظامين القضائيين أن تمتنع عن السير في الدعوى الجنائية، وتصدر قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائيـة لثبـوت حـال القصور العقلي.

2- السكر غير الاختياري (السكر الاضطراري):

يؤدي السكر إلى نشوء اضطرا بات من شأنها أن تؤثر على الشعور والاختيـار، فتناول المسكر يحدث تغييرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان، بحيث يفقد القدرة علـى تفهم النتائج التي يمكن أن تترب على أفعاله، كما يؤثر علـى الإرادة بتعطيـل أو تقليـل فاعلية ضبط النفس للعوامل المختلفة[14].

وقد نصت المادة 31 فقرة 01/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـة على السكر الاضطراري كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، حيث جاء فيه أنه لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك في حالة سكر مما يعدم علـى إدراك عـدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مـع مقتضـيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال[15].

وبذلك فقد ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين نوعين من السـكر، اختياري واضطراري، فالمسؤولية الجنائية حسب نظام روما تقـوم فـي حالـة السـكر الاختياري، ولكن بشروط سنحاول إبرازها فيما يلي:

أ- أن يكونه السكر اضطراريا: فمن خلال البند "ب" من الفقرة 01 للمادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يظهر أن المشرع في نظام روما لا يعاقب على

---

[13] د- ضاري خليل محمود، د- باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص 214.

[14] د- عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، ص 184

[15] أنظر المادة 31 ف 01/ب من نظام روما.

السكر الاضطراري كون هذا الأخير تكلم عن السكر الاختياري. والتناول الاضطراري للمادة المسكرة يكون في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون دون علم الجاني: سواء بالغلط لعدم علمه بطبيعة المادة أو دس هذه المادة المسكرة أو المخدرة من طرف شخص آخر.

الحالة الثانية: أن يكون تناول المادة المسكرة بعلم الجاني: و لكن دون إرادته سواء أخذها لضرورة علاجية أو أجبر على تناولها تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي.

ب- أن تؤدي حالة السكر إلى فقدان الشعور أو الاختيار: يلزم أن تكون حالة السكر قد وضعت الشخص في غيبوبة كاملة، فإذا كانت الغيبوبة ناقصة نتيجة لسكر غير شديد وتأثير لم يصل إلى حد فقدان الشعور كاملا، فإن المسؤولية الجنائية تظل قائمة.

ج- تزامن الجريمة مع حالة فقدان الشعور أو الاختيار: أي أن المسؤولية الجنائية لا تتأثر بحالة الغيبوبة الناشئة عن السكر الاضطراري السابق لارتكاب الجريمة ولا بالسكر الاضطراري اللاحق لارتكابها[16].

ويقابل هذه الحالة في القوانين الجنائية الداخلية العديد من النصوص المشابهة لها، والتي تحمل نفس الأسباب والدوافع، كارتكاب جناية تحت عقاقير مخدرة أخذها الجاني قهرا تحت الإكراه أو دون علم أو قصد منه، وبذلك قيام المسؤولية الجنائية في هذه الحالة.

3- الدفاع الشرعي:

يرجع أساس الدفاع الشرعي إلى فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة، وإيثار مصلحة أولى بالرعاية تحقيقا للصالح العام، وهو هدف كل نظام قانوني سواء كان داخلي أو دولي، فكلا الخصمين يرتكبان عملا غير مشروع، ولكن بالنظر إلى الظروف التي وقع فيها كلا من الفعلين رأى المشرع أن المصلحة العامة تتحقق بإيثار مصلحة المدافع في درء الاعتداء على مصلحة من بادر بالاعتداء، فتم قلب عمل المدافع إلى عمل مشروع[17].

---

[16] د- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 266 ـــ 271
[17] د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 144.

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الحق، واعتبره مانعا من موانع المسؤولية الجنائية حيث ذكر في المادة 31 فقرة 01 ح تحت عنوان "أسباب امتناع المسؤولية الجنائية" بأنه لا يمكن مساءلة الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها القوات المسلحة لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

وبتوافر إحدى هذه الحالات السابقة يقوم حق الدفاع الشرعي و لكن بشروط:

أ- أن تكون أفعال الدفاع ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة.

ب- ضرورة التناسب ما بين العدوان الذي لا زال مستمرا أو على وشك الوقوع وما بين فعل الدفاع ضد ذلك العدوان[18].

وبذلك فقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي بمعنى أن الفرد يحق له استخدام الدفاع الشرعي في وضع جريمة دولية تقع من تلك الجرائم المنصوص عليها كاختصاص لهذه المحكمة، وهي الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة، جرائم الحرب وجرائم العدوان، ويحق للفرد الدفاع عن نفسه ضد أي اعتداء يمثل جريمة من هذه الجرائم ولم يتحدث نظام المحكمة عن حق الدول في الدفاع الشرعي عن نفسها كما نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك لسببين:

السبب الأول: من المتعارف عليه في القانون الجنائي الدولي وما استقر عليه العرف الدولي والمواثيق الدولية هو إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد باعتبار أن الفرد من أشخاص القانون الدولي يتحمل التزامه وله الحقوق التي يقررها القانون الدولي.

السبب الثاني: أنه حتى في حالة ما كانت أفعال الاعتداء واقعة على الدولة ضمن حرب شاملة فإن الفرد ذاته هو الذي سيتولى رد ذلك الاعتداء وليس الدولة كدولة،

---

[18] د- عبد القادر البقيرات، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص 76.

ولذلك يمكن القول أن الفرد ينوب عن دولته في استعمال حق الدفاع الشرعي، وهذا مـا يؤكد وجهة النظر القائلة بأنه لا تعارض ما بين حق الفرد في الدفاع الشرعي حسب هذه الفقرة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك حق الدولة في الدفاع الشرعي عـن نفسـها حسب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وإنما هناك تكامل بين النصـين وفقـا لأحكـام الدفاع الشرعي أمام المحكمة الجنائية الدولية فإنه يحق للمدافع أن يدافع عن نفسه أو عن نفس الغير وفي ذلك يتفق نظام المحكمة الجنائية الدولية مع ما هو معمول به في القوانين الجنائية الداخلية وكذلك ما استقر عليه العرف الدولي.

القاعدة الثالثة حسب نظام المحكمة فإنه يحق للشـخص اسـتعمال حـق الـدفاع الشرعي ضد الاعتداء الواقع على أمواله أو أموال الغير أو الأموال اللازمة لإنجاز مهمة عسكرية.

والقاعدة أن الجرائم الواقعة على مال المدافع أو غيره تخوله حق الدفاع الشرعي عن هذه الأموال شرط أن تكون أفعال الاعتداء تمثل جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

لذلك فإن صياغة الفقرة المذكورة تتطلب في حالة الدفاع الشرعي عن المـال أو الممتلكات أن يكون المدافع معتدى عليه في جرائم حرب وأن تكون هذه الممتلكات لازمة لبقائه أو بقاء الغير على قيد الحياة كما لو وقع الاعتداء على خزانات مياه، ومـن شـأن هدرها أن يموت المدافع أو غيره عطشا أو مخازن أغذية هدد بتدميرها، والمهم في ذلك أن يكون المدافع معتدى عليه في إحدى جرائم الحرب وفي حقيقة الأمر أن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم ينص على هذه الصور والمفترضات باعتبارها فرضت نظرية إنما هي حالات واقعية وصور الجرائم وقعت أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية[19].

وقد أضاف النظام الأساسي حالة أخرى تخول المـدافع اسـتعمال حـق الـدفاع الشرعي عن الممتلكات وذلك متى كانت هذه الممتلكات لا غنى عنهـا لإنجـاز مهمـة

[19] حيث أن هناك مئات الآلاف الذين قتلوا ليس بسبب الأسلحة الفتاكة، ولكن بسبب تعرضهم لظروف معيشية في معسكرات الاعتقال تفوق كل التخيلات والبعض قضوا نحبهم إما من الجوع أو العطش أو البرد أو شدة الحرارة وغيرها. ولذلك اشترط نظام المحكمة أن يكون الدفاع عن الاعتداء على الممتلكات في هذه الحالة بصدد جريمة من جرائم الحرب.

عسكرية كما لو كان الاعتداء يوشك أن يهدد بتفجير مخزن أسلحة أو دبابات أو طائرات أو آليات لازمة للدفاع عن الدولة التي هي في حالة حرب ضد دولة أخرى، على سبيل المثال أن تدمير هذه المعدات والآليات من شأنه حرمان الدولة من الدفاع عن نفسها أو ضد عدوان من المؤكد أنها سوف تتعرض له.

وقد نصت المادة 31 فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها: "... أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد...".

يستنتج بأنه يجوز للمدافع أن يدافع عن ماله أو مال الغير بمناسبة جريمة من جرائم الحرب، ويجوز له الدفاع الشرعي كذلك ضد الاعتداء الواقع على ممتلكات لا غنى عنها لتحقيق غرض من الأغراض العسكرية وبهذا يتفق نظام المحكمة الجنائية الدولية مع القواعد العامة في القانون الجنائي الدولي والوطني وما استقر عليه العرف الدولي وما نص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يحق للمدافع أن يدافع عن ماله أو مال الغير، لكن نظام المحكمة الجنائية الدولية قيد ذلك بحالة كون المدافع في حالة حرب أو كانت الأموال اللازمة لتحقيق غرض عسكري ويشترط في حالة الدفاع عن الاعتداء ضد الممتلكات أن تكون هذه الممتلكات لازمة لبقاء المدافع أو غيره على قيد الحياة[20].

---

[20] ولذلك لو كان تدمير هذه الممتلكات أو الاعتداء عليه لن يؤثر على حياة المدافع أو الغير فإنه لا يجوز للشخص التذرع بحالة الدفاع الشرعي أمام المحكمة الجنائية الدولية وقد اشترط نظام المحكمة أن تكون أفعال الدفاع ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وعلى ذلك فلا يجوز الدفاع الشرعي ضد جريمة وقعت بالفعل من تلك الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة. لكن يجوز استخدام أفعال الدفاع الشرعي ضد فعل لاعتداء غير المشروع الذي وقع ولم ينته بعد، ومن أمثلة الجرائم التي وقعت ولم تنته بعد قيام أحدهم بالاغتصاب والتمثيل ما يشكل جريمة ضد الإنسانية ويتناوب الاعتداء بدون انقطاع من الجاني وزملائه وكذلك تعذيب الأسير وتناوب الاعتداء عليه بصفة مستمرة، ففي هذه الحالة يحق للمدافع استعمال حق الدفاع الشرعي ولهذا فالمدافع حين يستخدم حق الدفاع الشرعي المخول له حسب نظام المحكمة يكون هدفه منع المعتدي من الاستمرار في عدوانه وبالتالي تفاقم جسامة الأضرار المتولدة عن هذا الاعتداء. وفي ذلك يتفق نظام المحكمة الجنائية الدولية مع القانون الجنائي الوطني إذ يجوز استخدام أفعال الدفاع الشرعي ضد عدوان وقع ولم ينته بعد أو استخدام وشيك للقوة يكاد أن يقع ضمن جريمة من تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعلى خلاف ذلك فإن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة توجب أفعال الدفاع الشرعي ضد عدوان مسلح وقع بالفعل ومن ثمة لا تجوز أفعال الدفاع ضد عدوان مسلح يوشك أن يقع على خلاف نظام المحكمة الجنائية الدولية، كما أنه لا تجوز أفعال الدفاع الشرعي حسب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ضد

كما اشترط نظام المحكمة الجنائية الدولية ضرورة التناسب ما بين العدوان الـذي لازال مستمرا أو على وشك الوقوع وما بين فعل الدفاع ضد ذلك العدوان ولذلك نصـت المادة 31 فقرة 08 ح على أنه: "... وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهـدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها".

وشرط التناسب يتعلق بمقدار الدفاع ويقصد به أن يكون استخدام القوة في فعـل الدفاع متناسبا مع العدوان. وبتعبير آخر يجب أن يتحقق التناسب بين جسـامة الخطـر وجسامة الفعل الذي يحل محل المعتدى عليه محاط بنفس الظروف التي أحاطت بالمعتدى عليه وقد نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على حالة لا يعد المساهم فيها في حالة دفاع شرعي، وهي حالة الاشتراك في عملية دفاعية تقوم بها قوات حيث نص على هذه الحالة بأنه: "... واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سـببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية" المادة 31 من نظام روما.

ويقصد بهذا أن اشتراك الشخص في عملية عسكرية دفاعية ضمن مجموعة قوات لا يعد مبررا للدفاع الشرعي الذي تمتنع به المسؤولية الجنائية وذلك ما أقرته الفقرة أ- ج من المادة 31 من نظام المحكمة.

ويرجع سبب اعتماد هذا النص إلى أن استعمال حق الـدفاع الشـرعي محكـوم بتوافر جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة حتى يمكن للشخص ممارسة حقه في الدفاع الشرعي.

ويستنتج بأنه لا يجوز للشخص التذرع بحق الدفاع الشرعي أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا ضد عدوان يمثل جريمة من تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمـة حيث أن العمليات الدفاعية التي تقوم بها القوات المسلحة إن شارك فيها الشخص فقد تعد

عدوان مسلح وقع بالفعل والى جانب الاستخدام الوشيك للقوة في جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فان نظام المحكمة اشترط أن يكون هذا الاستخدام وشيك الوقوع غير مشروع وهو ما يعبر عنه بعـدم مشروعية العدوان. وعدم مشروعية العدوان تعد سبب إباحة الدفاع الشرعي وعدم المشروعية تعني ابتداء وقوع فعـل أو على وشك الوقوع شرط أن يكون هذا الفعل يشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويشترط أن يكون العدوان لازال محتفظا بصفته غير المشروعة، فإذا فقد الفعل صفته غير المشروعة أمتنع الـدفاع الشـرعي كالأفعال المشمولة ذاتها بأسباب الإباحة فلا يجوز الدفاع الشرعي ضدها.

دفاعا شرعيا حسب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن القول بأنه يمكن اللجوء فيه لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي بخصوص استعمال حق الدفاع الشرعي وليس هناك تكرار بينهما في شأن حق الدفاع الشرعي بل أن كليهما يكمل الآخر بمعنى أن هناك تكامل بينهما.

ولم يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشترك في عملية دفاعية في حالة دفاع شرعي، وبذلك تقوم مسؤوليته الجنائية، وقد أرجع هذا الاستثناء إلى عدم وضع تعريف واضح للعدوان ولم يتم تحديد أركانه[21].

ومن خلال ما سبق يتضح أن الأحكام القانونية لفعل الدفاع الشرعي كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية تتفق مع أغلب التشريعات الجنائية الوطنية وما هو معمول به على مستوى المحاكم الوطنية، حيث أن التعريف الذي جاء به نظام روما تميز بالتوسع والشمول.

4- الإكراه:

وهو الضغط على إرادة الغير بحيث تشكل وفقا لإرادة من باشر الإكراه، ليرتكب الجاني الجريمة بسبب ليس في استطاعته مقاومتها، هذه القوة إما تتدخل في الركن المادي للجريمة، ويسمى إكراها ماديا أو في ركنها المعنوي وتسمى إكراها معنويا، واعتبرت كافة التشريعات الجنائية الداخلية المعاصرة الإكراه سببا لامتناع المسؤولية[22].

أ- الإكراه المادي: وهو استحالة مقاومة قوة ما من طرف الشخص مرتكب الجريمة مما يفقد السيطرة على حركته ويدفع إلى ارتكاب الجريمة بسبب هذه القوة فتقع الجريمة بسبب مصدر الإكراه.

ب- الإكراه المعنوي: وهو التأثير على إرادة شخص ما من طرف شخص آخر لإرغامه على إتيان سلوك إجرامي معين تحت طائلة التهديد وقد تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى هذا السبب كمانع من موانع المسؤولية الجنائية حيث جاء فيه أنه لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان ارتكابه للسلوك المجرم قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك

---

[21] د- عبد القادر لبقيرات، محاضرات الماجستير قانون دولي، الدفاع الشرعي، السداسي الثاني سنة 2008-2009، ص124 وما بعدها.
[22] د- عبد القادر لبقيرات، المرجع نفسه، ص 197.

الشخص أو شخص آخر وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هـذا التهديـد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبـه ويكـون ذلك التهديد صادرا عن أشخاص آخرين أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

وبذلك فالإكراه البدني حسب نظام روما يتحقق إذا كان السلوك يشـكل جريمـة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد حدث تحت تأثير إكراه بحدوث ضـرر بدني جسيم مستمر شريطة أن لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضـرر المراد تجنبه[21].

ووضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الشروط حتى يـتم اعتبار الإكراه المعنوي مانع من موانع المسؤولية الجنائية وهي:

- أن يوجه الإكراه ضد شخص المكره أو الغير.
- أن يتعلق الإكراه بالتهديد بالموت الوشيك للمكره أو للغير أو المساس بصحة أو سلامة أحدهما الجسدية.
- ألا يكون للمكره يد في هذا الإكراه، حيث يصدر هذا الإكراه من الغيـر وفـي ظروف خارجة عن إرادة هذا الغير.
- التناسب بين رد الفعل المترتب عن الإكراه ودرجة الخطر أو الضرر الواقـع نتيجة للإكراه.
- ألا تتجه إرادة المكره نحو التسبب في إحداث ضرر أكبر من الضرر المـراد تجنبه.ومن خلال ما تقدم يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية لم تخالف ما هو معمول بـه على مستوى المحاكم الوطنية، وذلك بالنص على الإكراه المادي والمعنوي على حد سواء مع وضع شروط لكليهما.

ثالثا: مبدأ الحق في المحاكمة العادلة:

1- تعريف هذا المبدأ:

يذهب مدلول هذا المبدأ إلى مجموعة القيم التي يجب أن تكفل للمتهم الحـق فـي الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقـاص منهـا أثنـاء مرحلـة

[21] د- عصام عبد الفاتح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص319.

المحاكمة، وذلك من خلال وضع القواعد القانونية اللازمة لإرساء هذه الحقوق، وتعتبـر هذه القواعد إجرائية، إلا أن تطبيقها في مجال الدعوى الجنائية يؤثر بالضـرورة علـى المصلحة النهائية لهذه الأخيرة[22].

2- موقف النصوص الدولية المختلفة من المبدأ:

أشارت العديد من اللوائح والإعلانات والاتفاقيات إلى الحق في المحاكمة العادلـة التي يجب أن تكفل للمتهم أثناء فترة المحاكمة.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك نجد:

أ-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: حيث نصت المـادة 10 منـه على أن لكل إنسان الحق في نظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة وذلك بصـفة منصـفة وعلنية على قدم المساواة مع الآخرين وهذا للفصل في حقوق والتزامات هـذا الشـخص وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

ب- لائحة نورمبرغ: حصرت لائحة محكمة نورمبرغ القواعد والإجراءات التي تحكم المحاكمة العادلة في:

* تسليم ورقة الاتهام مشتملة على العناصر الكاملة والمبينة تفصيلا نوع الـتهم الموجهة له وكافة صور المستندات الملحقة بها مترجمة إلى اللغة التي يفهمها على أن يتم ذلك قبل المحاكمة بوقت مناسب.

* حق المتهم في إعطاء أية تبريرات أو تفسيرات تتعلق بالتهم الموجهة إليه وذلك أثناء التحقيق التمهيدي لمحاكمته.

* من الواجب أن تتم التحقيقات التمهيدية أو المحاكمة بلغـة يفهمهـا المـتهم أو ترجمتها إلى تلك اللغة.

* للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه أمام المحكمة، كما أن له الحق في الاسـتعانة بمحام لهذا الغرض.

* للمتهم الحق في أن يقدم بنفسه أثناء المحاكمة أو عـن طريـق الـدفاع كافـة المستندات و الأدلة التي تؤكد دفاعه... وله حق توجيه الأسئلة إلى الشهود.

---

[22] د- عصام عبد الفاتح مطر، نفس المرجع، ص 88.

ج- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950:[23] فقد نصت هذه الاتفاقيـة على أن كل شخص له الحق في مرافعة علنية عادلة عند الفصل فـي حقوقـه المدنيـة والتزاماته أو في اتهام جنائي موجه له وذلك من خلال مدة زمنية معقولة أمـام محكمـة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون.

د- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969: أشارت المادة 08 فقرة 01 من الاتفاقية المذكورة إلى أن لكل شخص الحق في محاكمة تتوافر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سـابقا وفقا للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو واجباته ذات الصفة المدنية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى.

3- موقف المحكمة الجنائية الدولية من مبدأ الحق في المحاكمة العادلة:

حذت المحكمة الجنائية الدولية حذو التشريعات الداخلية، وما هو مستقر عليه في القانون الجنائي الدولي، والتي عددت مجموعة من الحقوق التي يجب توفيرها للمتهم أثناء فترة المحاكمة والتي سنحاول تلخيصها فيما يلي:

أ-الحق في محاكمة قانونية: فقد تم استبعاد المحاكمات التي تتم في صورة سرية كونها غالبا ما تكون متعسفة، و بالتالي فإن الحكمة من علنية المحاكمـات هـو مراقبـة الرأي العام للمحكمة للنظر في مدى نزاهة وشفافية المحاكمة وهو ما ذهب إليـه النظـام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الفقرة الأولى للمادة 67 من النظام المذكور.

ب- الحق في التبليغ بالتهمة: أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على واجب المحكمة أو هيئة الادعاء أن تبلغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه، وباللغة التي يفهمها، وهذا حتى يتسنى له تحضير دفاعه والرد على الاتهامات الموجهة إليه، كما يجب تبليغـه فور القبض عليه[24].

ج- الحق في الدفاع: يعتبر هذا الحق ركيزة جوهرية للمحاكمة المنصفة، وهـو مبدأ عام لا ينحصر تطبيقه على نوع معين من إجراءات المحاكمة، وإنما يشـمل جميـع

---

[23] أنظر المادة 06 ف 01 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

[24] أنظر المادة 67 ف 01/ أ من نظام روما.

الدعاوى بما فيها الجزائية[25]. وحق الدفاع يخول للمتهم الاستعانة بمحام في جميع مراحل المحاكمة، وقد أكدت المادة 67 فقرة 01/ب على أنه عندما يعهد المتهم إلى محام مهمـة الدفاع عنه، يجب على المحكمة أن تمنح المتهم الوقت الكافي لتحضير الدفاع، ويكون ذلك في جو من السرية.

د- المحاكمة في وقت معقول: وهو إجراء المحاكمة خلال وقت معقول، أي دون تأخير لا سبب له مع عدم الاستعجال، ويعتبر هذا الشرط من شروط المحاكمـة العادلـة والمنصفة التي يجب أن توفرها المحكمة للمتهم، وهو ما أقره النظام الأساسي للمحكمـة الجنائية الدولية.

ومعنى هذا الحق هو أن تبدأ الإجراءات وتنتهي في غضون مدة معقولة، والغاية هي تحقيق التوازن بين حق المتهم في فترة زمنية تسمح له بإعداد دفاعه وإلزامية البـدء في الدعوى وإصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له، ومما لا شك فيه أن تحديد الفتـرة الزمنية المعقولة يتوقف على العديد من العوامل كخطورة الجريمة، عدد المتهمين، عـدد الشهود وكذلك سلوك المتهم ذاته الذي قد يكون يتهرب ويراوغ أثناء المحاكمة سواء فـي الاستجواب أو عدم اختياره لمحام، وهذا حتى تطول إجراءات المحاكمة، وغيرهـا مـن الأسباب التي تؤثر في فترة المحاكمة.

ه- الحق في الاستعانة بمترجم: وهذا حتـى يتسـنى للمـتهم الإطـلاع علـى الإجراءات والمستندات الضرورية لتحضير دفاعه، ويشترط أن يكـون المتـرجم كفـؤا متمكنا من اللغة المستعملة في المستندات والمحاكمة.

وبذلك فإن أي إخلال بأي قاعدة من القواعد أو أي حق من هذه الحقوق سينعكس على المحاكمة المنصفة، والتي تعكس نظاما قضائيا متكامل الملامح يتوخى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، وهو ما يعكس اهتمام كل من المحكمة الجنائية الدوليـة والمحاكم الوطنية بهذه القواعد ومحاولة تجسيدها وإرساءها.

[25]- www.hmanrighits e*lebanon.org/ quadaya /quadaya7.coc

الفرع الثاني: المبادئ العامة المتعلقة بالجريمة:

وهي مجموعة القواعد العامة المرتبطة أساسا بالفعل المجـرم، حيـث أن هـذه المبادئ تحاول أن تضع ضوابط حتى يدخل الفعل أو السلوك حيز التجريم، ونلخص هذه المبادئ فيما يلي:

أولا: مبدأ شرعية الجرائم:

سنحاول التعرض إلى مدلول مبدأ شرعية الجرائم موقـف الدسـاتير و القـانون الجنائي الدولي من المبدأ موقف المحكمة الجنائية الدولية من مبدأ الشرعية.

1- مدلول مبدأ شرعية الجرائم:

يعرف مبدأ شرعية الجرائم بأنه لا جريمة إلا بوجود نص قـانوني عليهـا قبـل حدوثها، بمعنى أنه لا يمكن اعتبار فعل ما جريمة إلا إذا كانت هناك قاعدة قانونية تجرم هذا الفعل قبل وقوعه، ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ المرتبطة بحقوق الإنسان.

كما يشكل هذا المبدأ ضمانة أساسية لتفعيل وإرسـاء القواعـد السـليمة للعدالـة الجنائية، حيث يهدف هذا المبدأ إلى حماية حقوق الأفراد وذلك من خلال بيانه وتوضيحه للأعمال المجرمة غير المشروعة، ومن ثم يعتبر ما عداها عملا مباحا يسـتطيع جميـع الأفراد القيام به دون خوف من الوقوع تحت طائلة القانون[26].

2- موقف الدساتير و القانون الجنائي الدولي من المبدأ:

نظرا للأهمية البالغة لمبدأ شرعية الجرائم، فقد أقرته أغلب التشريعات الداخلية في الدساتير بالإضافة إلى القوانين الجنائية الداخلية حيث نص الدستور الجزائري على أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم[27].

أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي فقد أجمع الفقهاء على أن مبدأ الشـرعية لازال في طور التكوين وأن المعاهدات والاتفاقيات الثنائية التي تقنن قواعده مصدرها العـرف أصلا وأنها تعد كاشفة للعرف لا منشئة له، وبذلك ذهب هؤلاء الفقهاء إلـى أن القـانون الجنائي الدولي لا يتطلب نصوصا قانونية موضوعة على هيئـة تشـريع للـنص علـى الجرائم[28].

---

[26] د- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية،المرجع السابق، ص 71

[27] أنظر المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2008.

[28] د- ضاري خليل محمود، د- باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 184

3- موقف المحكمة الجنائية الدولية من مبدأ الشرعية:

أحدث النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نقلة نوعية على مستوى القـانون الدولي الجنائي، فقد انتقل هذا الأخير من الاعتماد على العرف إلى الاعتماد على التقنين، وبذلك فالقواعد الجنائية لن تكون بعد ذلك قواعد عرفية، وإنما سوف تتحول إلى قواعـد تشريعية شبيهة بقواعد القانون الجنائي الوطني، وذلك من خلال تأكيد نظام روما على:

أ- احترام الشرعية: أكدت المادة 22 فقرة 01 من النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائية الدولية على أنه لا يمكن مساءلة الشخص جنائيا بموجب نظام روما ما لم يشـكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

هذا وحصر نظام روما الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مادته الخامسة و هي: **جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحـرب و جريمة العدوان**، وأورد السلوكات الإجرامية لكل جريمة من الجرائم السابقة فـي المـواد 06، 07، 08 على التوالي واستثنى من ذلك جرائم العدوان التي أرجأ تعريفها إلى وقـت لاحق.

ب- حظر التوسع في التفسير: نصت المادة 02 فقرة 02 من النظـام الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تأويل الجريمة يجب أن يكون تأويلا دقيقا، كما لا يجوز التوسع في نطاق التأويل عن طريق القياس، أما في حالة الغموض فالتعريف يفسر لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

وبذلك فلا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية في إطار تفسيرها لنصوص نظام روما استخدام القياس أو أية وسيلة أخرى للتفسير تؤدي إلى التوسع فيه، وهذا كون التوسع في التفسير يؤدي إلى إدخال أفعال إلى نطاق نص التجريم ما كانت لتدخل لولا هذا التوسـع، وفي المقابل كذلك لا يجوز للمحكمة أن تضيق في التفسير كون التضييق يؤدي إلى إخراج أفعال من نص التجريم ما كانت لتدخل لولا هذا التوسع، وفي المقابـل كـذلك لا يجـوز للمحكمة أن تضيق في التفسير كون التضييق يؤدي إلى إخراج أفعال من نص التجريم ما كانت لتخرج لولا هذا التضييق.

وبالتالي فعلى المحكمة أن تضع المجرم في ساحة التجريم وأن تضع البريء في ساحة البراءة وذلك بواسطة التفسير الصحيح لقواعد نظام روما[29].

ومن خلال ما سبق تتضح الأهمية التي يحظى بها مبدأ شرعية الجرائم كون هذا الأخير له مكانة مميزة في أي نظام قضائي، فقد نهج النظام الأساسي للمحكمـة الجنائيـة الدولية نفس منهج القوانين الجنائية الوطنية بخصوص هذا المبدأ.

ثانيا: مبدأ عدم جواز المعاقبة على ذات الجريمة أكثر من مرة:

سنتطرق إلى تعريف المبدأ موقف المواثيق الدولية من المبـدأ موقـف المحكمـة الجنائية الدولية من المبدأ.

1_ تعريف المبدأ:

ويقصد بهذا المبدأ أنه لا يجوز أن يقدم شخص ما للمحاكمة أو العقاب عن جريمة سبق له أن أدين فيها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا لأحكام القانون، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ المرتبطة بحقوق الإنسان[30]، بحيث لا يمكن محاكمة شخص عن جرم واحد أكثر من مرة لأن ذلك يعتبر تعسفا في حق هذا الأخير.

2_ موقف المواثيق الدولية من المبدأ:

أكدت العديد من المواثيق الدولية على عدم جواز المعاقبة على ذات السلوك أكثـر من مرة، ومن أبرز هذه المواثيق نجد:

أ- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: أوردت المادة 14 فقرة 07 من هذا العهد أنه لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برىء منها بحكم نهائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد.

ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: أشارت الاتفاقية إلى أن المتهم الذي تمت تبرئته بحكم غير قابل للاستئناف لا يجوز محاكمته من جديد لنفس السبب، وبـذلك فقـد برأت الاتفاقية المتهم الذي سبق وأن مثل أمام القضاء على نفس السـبب بوضـع هـذه الضمانة وذلك في المادة 08 فقرة 04 من نفس الاتفاقية.

---

[29] د- ضاري خليل محمود، د- باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 184

[30] أنظر المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

ج- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها لسنة 1991: فقد نص هذا المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي في مادته التاسعة على أنه لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته عن جريمة منصوص عليها في هذه المدونة وسبق أن أدين بها أو برىء منها بحكم نهائي صادر عن محكمة جنائية دولية، كما لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته عن جريمة منصوص عليها في هذه المدونة من فعل سبق أن أدين به أو برىء منه بحكم نهائي صادر عن محكمة وطنية، أن تكون العقوبة في حالة الإدانة قد نفذت أو يجري تنفيذها.

د- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997: أبرز الميثاق العربي لحقوق الإنسان عدم جواز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها و يطلب الإفراج عنه.

3- موقف المحكمة الجنائية الدولية من المبدأ:

يعتبر مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم أكثر من مرة من أولويات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أكد هذا الأخير على أنه لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في نظام روما، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

وبذلك قررت المحكمة الجنائية الدولية من خلال نص الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة 20 أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتم محاكمة شخص عن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من نظام روما من طرف محكمة أخرى، ما دام أن المحكمة الجنائية الدولية قد برأت هذا الشخص من هذه الجرائم أو أدانته بها، ولم يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طبيعة ونوعية هذه المحاكم إن وطنية أم دولية، وهو ما يفسر بأن النص جاء مشيرا إلى جميع أنواع المحاكم.

وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية لم تخرج عن القاعدة المستقر عليها في القوانين الجنائية الوطنية والمواثيق الدولية وذلك لاتساقها مع روح العدالة والقانون وحقوق الإنسان[31].

---

[31] د- عميمر نعيمة، دروس الماجستير، العدالة الجنائية الدولية لطلبة الفصل الأول قانون دولي وعلاقات دولية 2008-2009: قانون دولي وعلاقات دولية.

ثالثا: مبدأ عدم رجعية القوانين:

سنتطرق إلى تعريف مبدأ عدم رجعية القوانين و موقف المواثيق الدولية من مبدأ عدم رجعية القوانين موقف المحكمة الجنائية الدولية من مبدأ عدم رجعية القوانين.

1- تعريف مبدأ عدم رجعية القوانين:

ويقصد بهذا المبدأ أن القاعدة في سريان القانون الجنائي هو أن تسري بأثر فوري على الجرائم والوقائع في ظل السريان الزمني لهذه القواعد، ولا يمتد تطبيق هذه القواعد القانونية إلى الخلف، أي بأثر رجعي، إلا إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم، فقواعد العدالة تتطلب أن آثار القانون الجديد يجب أن لا يطبق على الماضي، كما أنه يكفي على الإنسان احترامه للقوانين الموجودة أثناء قيامه بالفعل حتى يكون مؤمن ضد أية متابعة جزائية لاحقة[32].

2- موقف المواثيق الدولية من مبدأ عدم رجعية القوانين:

انقسمت الآراء بخصوص هذا المبدأ في القانون الجنائي الدولي فمنهم من اعتبر أن الجرائم الدولية الخطيرة اكتسبت الصفة الإجرامية من القواعد العرفية المستقر عليها على المستوى الدولي، حيث أن النص عليها هو مجرد كشفها وليس إنشائها، لكن الرأي الثاني ذهب عكس الأول حيث اعتبر هذا المبدأ تجسيدا للقاعدة الراسخة "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**"، بالإضافة إلى أهمية هذا المبدأ كونه ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية[33].

وقد أكدت العديد من المواثيق الدولية على هذا المبدأ، وكان أبرزها:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: نصت المادة 11 فقرة 02 من الإعلان المذكور على أنه لا يمكن إدانة أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه العمل الإجرامي.

ب- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966: أورد العهد الدولي[34] أن أي فرد لا يدان بأي جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل

---

[32] د- بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 42.

[33] د- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 76، 77.

[34] أنظر المادة 15 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسة لسنة 1996.

جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التـي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة وهذا من خلال نص المادة 15 من العهد الدولي المذكور.

ج- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب: اكتفى الميثاق الإفريقي بالنص في المادة 07 فقرة 02 على أنه لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه.

3- موقف المحكمة الجنائية الدولية من مبدأ عدم رجعية القوانين:

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يسأل الشـخص جنائيـا بموجب نظام روما عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام، كما أكد على أنـه فـي حالـة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهـائي، فإنـه يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[35].

وبذلك فلا يمكن متابعة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل بـدء سـريان النظـام الأساسي، أي أن أحكام نظام روما تطبق بأثر فوري ومباشر على الوقائع التي ترتكب منذ سريان هذا النظام الأساسي.

كما أن صدور قانون جديد أصلح للمتهم - غير القانون المطبق – يجعل المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بتطبيق هذا القانون الجديد، ولكن وجب أن يكون هذا القـانون قـد صدر بالنسبة للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة قبل أن يصير الحكم نهائيا[36]، أي أن يصير الحكم قابلا للنفاذ.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية مثلها مثل المحاكم الوطنية اعتمدت هذا المبدأ كأحد أهم الأسس التي تبنى عليها الأنظمة القضائية المعاصرة وذلـك بنصها الصريح على أن القاعدة التجريمية الدولية لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال ذات أثر رجعي[37].

---

[35] أنظر المادة 24 من نظام روما.

[36] د- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 72.

[37] المستشار: أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص 25.

الفرع الثالث: المبادئ العامة المتعلقة بالعقوبة:

وهي مجموعة الأحكام والقواعد الأساسية التي تنظم الأحكام القضائية الصادرة من الجهة القضائية المختصة، وتعتبر من أهم المبادئ التي يجب الحفـاظ عليهـا لخطـورة طبيعتها، ومساسها بحرية الإنسان وبذمته المالية وتتمثل هذه المبادئ في:

أولا: مبدأ شرعية العقوبات:

1- تعريف مبدأ شرعية العقوبات:

ينصرف مدلول هذا المبدأ إلى أنه لا عقوبة إلا بوجود نص قانوني علـى هـذه العقوبة قبل وقوع الجريمة، أي أنه لا يمكن فرض عقوبة جزائية على جريمة ما، ما لـم تكن هذه العقوبة محددة بنص قبل ارتكاب الفعل المجرم.

2- أهمية مبدأ شرعية العقوبات:

تبرز أهمية هذا المبدأ في العديد من النقاط أهمها:

أ- يعطي هذا المبدأ أساس قانوني للعقوبة بحيث يجعلها مقبولة من قبـل الـرأي العام، بحيث تطبق على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه النصوص دون التمييز بينهم.

ب- يحد هذا المبدأ من الثغرات الموجودة في القوانين، وهو ما يحد مـن تسـلط القضاة الذين لا يستطيعون فرض عقوبات إلا بواسطة السند القانوني.

ج- لشرعية العقوبات أهمية بالغة من حيث أنها وسيلة ردعيـة تجعـل الجنـاة يفكرون قبل إتيانهم الجرم، وبالتالي تحمي الجناة وتردعهم، كما يحمي هذا المبدأ المجني عليهم مما قد يقترفه الجناة بحقهم.

3- موقف المحكمة الجنائية الدولية من مبدأ شرعية العقوبات:

نظرا للأهمية الكبيرة التي يحظى بها هذا المبدأ، فقد أكدت عليه المـادة 23 مـن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص على أنه لا يعاقـب أي شـخص أدانتـه المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.

وبما أن التفسير الواسع وإعمال القياس في نصوص التجريم الدولية محظور طبقا لنص المادة 22 فقرة 02 من نظام روما، فإن ذلك ينعكس على العقوبات، أي لا يجـوز استعمال القياس لفرض نصوص عقابية جديدة دون وجود قاعدة قانونية تقضي بذلك.

وبالرجوع لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين أن العقوبات التي اعتمدها نظام روما نوعين:

أ- العقوبات السالبة للحرية: وتضم:

- السجن مدة أقصاها 30 سنة.
- السجن المؤبد

ب- العقوبات المالية: وفيها:

- الغرامات المالية.
- مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة.[52]

وبذلك يتضح أن تحقيق العدالة الجنائية يستوجب حماية حريات الأفراد، وذلك من خلال النص على العقوبات السالبة للحرية المترتبة عن الأفعال المجرمة، كون هذا النوع من العقوبات يعتبر الأشد قسوة مقارنة بالغرامات المالية ومصادرة الممتلكات.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الأهمية البالغة لمبدأ شرعية العقوبات جعل العديد من الدول تصنفها ضمن المبادئ الدستورية التي لا يمكن مخالفتها، وهو ما حذت حذوه المحكمة الجنائية الدولية بالتأكيد على هذا المبدأ وتنظيم أحكامه.

ثانيا: مبدأ استئناف الأحكام أو إعادة النظر فيها:

1- مبدأ استئناف الأحكام:

أ- مدلول مبدأ استئناف الأحكام:

يعتبر الاستئناف المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجددا على درجة ثانية، كما يشترط أن يكون الحكم غير نهائي ومستوفيا لشروط الميعاد حتى يكون الحكم قابلا للاستئناف.

ب- آثار مبدأ استئناف الأحكام:

يترتب على الاستئناف العديد من الآثار أبرزها:

* **استمرار وقف التنفيذ:** ففي حالة استئناف الحكم يكون هذا الأخير غير قابل للتنفيذ الجبري.

---

[52] د- ضاري خليل محمود، د- باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 186، 187.

***عرض النزاع على درجة ثانية:** حيث يتم عرض النزاع والحكم الذي صدر بشأن هذا النزاع على درجة ثانية.

ويشكل الاستئناف ضمانة هامة للعدالة من حيث أن قضاة الدرجة الثانية سيحاولون تفادي الأخطاء والنقائص وتصحيحها، كما أن قضاة الدرجة الأولى سيكونون أكثر حرصا على صحة أحكامهم كون هذه الأحكام يمكن أن يطعن فيها أمام قضاة الدرجة الثانية.

ج- استئناف أحكام المحكمة الجنائية الدولية:

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استئناف الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية والتي هي مشوبة بأحد العيوب التي تنال من صحة هذه الأحكام، وقد حددت المادة 81 من نظام روما هذه العيوب وحصرتها فيما يلي:

* خطأ جوهري في القانون.
* خطأ في الوقائع أدى إلى سوء تطبيق العدالة.
* خطأ في الإجراءات.
* عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة.

فإذا توافرت إحدى الحالات السابقة الذكر فإنه يحق لكل من المدعي العام والمحكوم عليه استئناف القرارات المتعلقة باختصاص المحكمة أو بمقبولية الدعوى، قرارات الإفراج والقرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية عند مبادرتها باتخاذ تدابير للحفاظ على الأدلة التي تعتبر أساسية للدفاع أثناء المحاكمة.

وفي حالة صدور قرار من شأنه التأثير على عدالة وسرعة الإجراءات أو نتيجة المحاكمة، فقد أبرزت المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يجوز لكل من المدعي العام والمحكوم عليه استئناف هذا القرار شرط أن ترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يحقق تقدما كبيرا في سير هذه الإجراءات.

ويمكن كذلك للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك حسن النية الذي تضررت ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 75 من نظام روما أن يقدم

استئنافا للأمر الصادر من المحكمة الجنائية الدولية بغرض الحصول علـى تعويضـات على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[38].

وخلافا لقواعد الاستئناف على مستوى المحاكم الوطنية، فإن الاستئناف علـى مستوى المحكمة الجنائية الدولية لا يرتب وقف تنفيذ الحكم ما لم تأمر الدائرة الاستئنافية بذلك[39].

ويكون استئناف الحكم بإيداع تقرير استئناف موضحا به أسبابه، وتنعقد الـدائرة الاستئنافية للنظر فيه، والنصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة الاستئنافية هو خمس (05) قضاة.

وتتمتع دائرة الاستئناف بجميع الصلاحيات المتوفرة للدائرة الابتدائية، فله أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائيـة بتشـكيلة مختلفة من القضاة عن الأولى.

ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء، ويكون النطق به في جلسة علنيـة، ويجب أن تكون هذه الأحكام مسببة وأن تتضمن آراء الأغلبية وآراء الأقلية طبقا لـنص المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[40].

2- مبدأ إعادة النظر في الأحكام:

أ- تعريف المبدأ:

يعرف التماس إعادة النظر بأنه ذلك الإجراء الذي يرفع لنفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، لأنه ينبني على أسباب لو أن هذه الجهة مصـدرة الحكـم تنبهت إليها لأحتمل أن تغير حكمها.

ب- إعادة النظر على مستوى المحكمة الجنائية الدولية:

يقوم إعادة النظر على مستوى المحكمة الجنائية الدولية على نفس الأسباب تقريبا المعروفة على مستوى المحاكم الوطنية، ولكن إعادة النظر تكون على مسـتوى دائـرة الاستئناف بوصفها جهة طعن لإعادة النظر في هذه الأحكام.

---

[38] أنظر المادة 82 ف 03، 04 من نظام روما.

[39] د- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 367.

[40] د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحكمة الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص351.

ويجوز تقديم طلب إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة إلـى دائـرة الاستئناف من طرف الشخص المحكوم عليه أثناء حياته أو الزوج أو الوالدين أو الأولاد بعد وفاة المحكوم عليه بشرط تلقي تعليمات خطية صريحة من هذا الأخير، كما يجـوز للمدعي العام القيام بذلك نيابة عن الشخص[41].

وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية حالات التماس إعادة النظر في الآتي:

* اكتشاف أدلة جديدة على قدر كبير من الأهمية لو كانت معلومة وقت المحاكمة لتغير بها الحكم في القضية.

* إذا كانت الأدلة الحاسمة التي بني عليها حكم الإدانة مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

* إذا كان أحد القضاة أو أكثر من المشتركين في الإدانة أو التهمة قـد ارتكبـوا سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يكفي لتبرير عـزل ذلـك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبتوافر حالة من الحالات السابقة الذكر، فإن طلب إعادة النظر يقدم في صـورة خطية مع تبيان الأسباب ويجوز تقديم مستندات تؤيد هذا الطلب، كمـا يجـوز للـدائرة الاستئنافية طلب نقل المحكوم عليه إلى مقر المحكمة حسب الحاجة، وتعقد هذه الأخيـرة جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.

ويصدر قرار إعادة النظر في القضية بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق بالقرار في جلسة علنية، ويستوجب أن يتضمن قرار إعادة النظر آراء كل من الأغلبية والأقليـة من القضاة في حالة عدم الإجماع.

ويكون القرار إما بالرفض لعدم وجود تأسيس أو بالقبول، وبالتالي إمـا إعادتـه للدائرة الابتدائية بنفس التشكيلة السابقة أو تشكيلة مغايرة أو الإبقاء علـى الاختصـاص لنظر الالتماس وهو ما تم إيضاحه من خلال الفقرة الثانية من المادة 82 من نظام روما.

وبرغم الاختلاف الواضح في الإجراءات بين الاستئناف وإعـادة النظـر بـين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، إلا أن الغاية والهدف واحد، وهو تمكين المتهم من التقاضي على أكثر من درجة وذلك كضمانة من ضمانات المحاكمة المنصفة.

---

[41] أنظر المادة 84 ف 01 من نظام روما.

المطلب الثاني: المبادئ العامة التي تتميز بها المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الوطنية:

تتميز القواعد التي تحكم المحكمة الجنائية الدولية على ما هو متعارف عليه على مستوى المحاكم الوطنية، وهو ما طرح مبادئ غير موجودة على مستوى المحاكم الوطنية وذلك تجسيدا لهذا التميز.

فطبيعة الاختصاص القضائي العالمي للمحكمة الجنائية الدولية ودرجـة خطـورة الجرائم الداخلة في اختصاصها، بالإضافة إلى محاربة الإفلات من العقاب، جعل قواعـد نظام روما تنفرد ببعض الخصائص عما هو متعارف عليه على الصعيد الداخلي.

إلا أن هذه المبادئ التي انفردت بها المحكمة الجنائية الدولية لا تمس بأي حال من الأحوال بالضمانات الأساسية لحقوق المتهم، ولكن هدفها تفعيل وإرساء العدالة الجنائية.

هذه المبادئ سنحاول التطرق إليها بشيء من التفصيل من خـلال تقسـيم هـذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول:مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات:

سنحاول التعرض من خلال هذا الفرع إلى تعريف مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات واستثنائه من التطبيق في القضاء الجنائي الدولي لتعارضه مع أهدافه

أولا: تعريف مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات:

يعرف هذا المبدأ بأنه متابعة أي شخص ارتكب جريمة بموجب القـانون بغـض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها هذا الشخص سواء كان رئيس دولة أو عضـو في المجلس النيابي أو رجل في السلك الدبلوماسي أو القنصلي[42].

ثانيا: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات في القضاء الجنائي الدولي:

خلافا لما هو معمول به في أغلب القوانين الجنائية، والتي أقرت الحصانات لفئـة معينة، فقد أقر القضاء الجنائي الدولي مبدأ إسقاط الحصانات، وهذا اقتناعـا منـه بـأن الرؤساء والشخصيات السامية هي الأولى بالمحاسبة والمتابعة قبـل المرؤوسـين الـذين

[42] د- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 148.

ينفذون الأوامر غير المشروعة، وذلك كون التدبير والتخطيط والنية الإجرامية تكون عند الرؤساء والقادة بشكل أكبر وأخطر سواء المدنيين منهم أو العسكريين.

ومن أبرز المتابعات التي لم تعتد بالصفات الرسمية نذكر:

1- معاهدة فرساي لسنة 1919:

أقرت هذه المعاهدة مسؤولية الإمبراطور "**غليوم**" عن الجرائم الدولية التي ارتكبها، حيث تم تقديمه للمحاكمة باعتباره مسؤولا عن جريمة حرب الاعتداء.

2- محكمة نورمبرغ:

أدانت هذه المحكمة رئيس الدولة على الجرائم الدولية التي ارتكبها، فقد أكدت هذه المحكمة على أن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو من كبار الموظفين في الدولة لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة[43].

3- مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية:

نص هذا المشروع على أن تصرف الشخص باعتباره رئيسا للدولة أو حاكما لا يعفيه من المسؤولية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا التقنين[44].

وتعزز هذا المبدأ على أرض الواقع بالمحاكمات التي جرت في كل من طوكيو ونورمبرغ والتي تمت متابعة وإدانة كبار مجرمي الحرب الألمان واليابانيين[45].

ثالثا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات:

حذت المحكمة الجنائية الدولية حذو المحاكم الدولية السابقة، وأقرت بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني، حيث أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن أحكامه تطبق على جميع الأشخاص وبصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في الحكومة أو البرلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال

---

43 أنظر المادة 07 من لائحة نورمبرغ.

44 أنظر المادة 07 من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية

45 د- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص 97.

من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبب لتخفيف العقوبة.

كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد تـرتبط بالصـفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذا الشخص[46].

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن المحكمة الجنائية الدولية أقرت ما يلي:

1- المساواة بين الأشخاص أمام هذه المحكمة بغض النظر عن الصفة التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص سواء كانوا يتمتعون بالصفة الرسمية أو لا يتمتعون بها.

2_ الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنيـة أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها تجـاه ذلـك المتهم[47].

وبذلك فإنه إذا وقع رئيس الدولة أو أحد حكامها أسيرا في يد الدولـة المعاديـة، وقدمته تلك الدولة للمحاكمة بتهمة ارتكابه إحدى الجرائم الدولية، فليس له أن يدفع بكونه رئيس دولة وبالتالي يتمتع بالحصانة كون المحكمة الجنائية الدولية لا تعتد بالحصانات أو الصفة الرسمية للأشخاص[48].

كما لم يغفل نظام روما مسؤولية القادة العسكريين عن الأفعال والجـرائم التـي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء وقعت منهم أو من مرؤوسيهم طبقـا لنص المادة 28 من النظام سالف الذكر.

وفي الأخير فإن المحكمة الجنائية الدولية أقرت عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانات وحرصت على إزالة أي أثر لها من خلال إقرارها لمسؤولية القادة والرؤساء، حيث كان الهدف من وراء هذا المبدأ محاربة الإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: مبدأ عدم تقادم الجرائم والعقوبات:

سنتعرض إلى مفهوم مبدأ عدم تقادم الجرائم والعقوبات موقف الأمم المتحدة من مبدأ عدم تقادم الجرائم و العقوبات على التوالي.

---

[46] أنظر المادة 27 من نظام روما.
[47] د- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 147- 148.
[48] د- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 86.

أولا: مفهوم مبدأ عدم تقادم الجرائم والعقوبات:

ويقصد بتقادم الجرائم والعقوبات سقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة بمضي فترة معينة من الزمن تختلف باختلاف طبيعة وجسامة الجريمة، هذا ويؤدي التقادم بانقضاء مدة معينة من الزمن على حدوث الجريمة إلى زوال فاعليتها القانونية، ومنها سقوط الحق في العقاب وعدم وجود فائدة منه وذلك لارتكاب الجريمة منذ أزمنة بعيدة[49].

وتأخذ أغلبية التشريعات الداخلية بسقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي فترة زمنية محددة مبررة ذلك بمرور فترة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة دون تحقيق أو محاكمة بالنسبة لتقادم الدعوى الجنائية وهو ما يعيد التوازن الاجتماعي، ويصبح العقاب على هذه الجريمة مجرد انتقام جماعي عديم الفائدة، كما أن بقاء المجرم مهددا لفترة طويلة بالعقوبة وهو هارب من العدالة يسبب له حالة من التوتر والندم وهي بمثابة العقوبة النفسية له، وهو المبتغى من العقوبة، وهو ما دفع التشريعات الداخلية إلى إقرار التقادم للعقوبة أيضا.

ومن الناحية القانونية فإن التقادم يساهم في الاستقرار القانوني، لأن ترك مصالح الأفراد فترة زمنية طويلة دون وضع حلول نهائية لها يؤدي إلى إشاعة الفوضى والاضطراب في المجتمع[50].

ثانيا: موقف الأمم المتحدة من مبدأ عدم تقادم الجرائم و العقوبات:

على عكس التشريعات الجنائية الداخلية التي أقرت هذا المبدأ، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة عقدت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سنة 1968[51]، والتي نصت مادتها الأولى على سقوط التقادم في بعض الجرائم التي تشكل خطورة كبيرة، وقد أرجع بعض الفقهاء موقف الأمم المتحدة بإسقاط التقادم إلى طبيعة هذه الجرائم والتي من الصعب تجاوزها مع مرور الزمن.

---

49 د- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص91

50 د- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، (النظرية العامة للجريمة الدولية)، أحكتم القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 211.

51 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د- 23).

ثالثا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من مبدأ عدم تقادم الجرائم والعقوبات:

بالرغم من التبريرات العديدة التي حاول القانون الجنائي الوطني تمريرهـا فيمـا يخص تقادم الجرائم والعقوبات إلا أن موقف المحكمة الجنائية الدولية كان مغايرا، حيـث سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما هو متعارف عليـه فـي القـانون الدولي الجنائي بعدم الاعتداد بتقادم الجرائم والعقوبات، حيث أكد نظام رومـا علـى أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم[52].

وقد أرجع العديد من الفقهاء موقف المحكمة الجنائية الدولية من تقـادم الجـرائم والعقوبات إلى طبيعة الجرائم الدولية المرتكبة من الرؤساء وكبـار القـادة والمـوظفين السامين النافذين في السلطة، والذين لهم القدرة على طمس معالم الجريمة أو إخفاءها مدة التقادم، والدفع من خلالها بالتقادم بهدف الإفلات من العقاب.

كما أن هذه الجرائم تتسم بالجسامة والخطورة الشديدة والوحشية المفرطة التي لا يخفف الزمن الطويل من آثارها، بالإضافة إلى ذلك فهذه الجرائم تمس جيلا من الأجيـال أو طائفة من الطوائف وهو ما يترك آثار وخيمة في النفوس لا تندمل بسهولة.

ويعتبر عدد الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أقـل بكثير على أرض الواقع مما هو عليه في القضاء الجنائي الوطني، مما لا يخلـق ذلـك التراكم في الدعاوى الذي يصعب السيطرة عليه، هذا مـع العلـم أن الوسـائل المتاحـة للمحكمة الجنائية الدولية ونوعية القضاة المشكلين لهيئاتها يسمح لهم بالتحري والمحاكمـة على هذه الجرائم حتى بعد مرور فترة زمنية طويلة[53].

الفرع الثالث: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

سنتطرق إلى خلفية إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفـرد تعريـف مبـدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تعريف مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

أولا: خلفية إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

دفع بعض المتهمين أمام محكمة نورمبرغ التهم الموجهة إليهم بـدفاع مـؤداه أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول بعضها ببعض، وأن الفرد لـيس محـلا لهـذه

---

[52] أنظر المادة 29 من نظام روما.

[53] د- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 211.

العلاقة، وأنه لا يمكن تحميله المسؤولية الجنائية في هـذا الشـأن، حيـث أن الأعمـال الإجرامية التي تم ارتكابها تعتبر من أعمال الدولة وبذلك فهم محميين من أية مسؤولية.

إلا أن محكمة نورمبرغ رفضت هذه الادعاءات، وردت عليها بإقرار مبدأ قانوني هام وهو المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، حيث نصت لائحة نـورمبرغ على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الـذين ارتكبـوا شخصـيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات - أثناء عملهم لحساب دول المحـور الأوروبـي الجـرائم التالية: ...إلخ[54] -، كما تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال قرار مجلس الأمـن حـول مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية في رواندا[55].

ثانيا: تعريف مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

ويقصد بهذا المبدأ أن الفرد الذي ارتكب فعلا عملا مخالفا لأحكام القانون الدولي يعتبر مسئولا مسؤولية شخصية وبصورة مباشرة أمام القضاء الجنائي الدولي طالمـا أن هذا الفعل أو العمل يمثل جريمة وفقا للقانون الدولي[56].

ثالثا: تعريف مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مبدأ تقرير المسؤولية الجنائيـة الدولية للفرد بأن أقر هذا الأخير، حيث تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال نظام رومـا، ولم يضع هذا الأخير قيدا ولا شرطا ولا استثناءا إلا فيما يتعلق بـالموانع الشـرعية[57]، وذلك بنصه على أن المحكمة تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين طبقا لما جاء في نص المادة 25 فقرة 01 من نظام روما.

وخلافا لأغلب القوانين الجنائية الوطنية، فقد اعتد النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائية الدولية بصغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، حيث نصت المـادة 26 من نظام روما على أنه لا يكون للمحكمة اختصاص أي شخص يقل عمره عـن ثمانيـة عشر (18) عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تتهم شخصا لم يبلغ سن الثامنة عشر (18) سنة أثناء ارتكابه لجريمـة مـا

---

[54] أنظر المادة 06 من لائحة نورمبرغ.
[55] راجع قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994.
[56] د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 80.
[57] د- عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية، العدد 04، ص 275.

تدخل في اختصاصها، وقد يكون نص هذه المادة جاء ليتماشى مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تحديد سن المسؤولية الجنائية وهو سن الثامنة عشر سنة[58].

كما أرجع بعض الفقهاء سبب اعتبار صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية إلى نوعية وخطورة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي استبعاد قيام من هم دون سن الثامنة عشر(18) سنة بهذه الجرائم، كون الوعي والإدراك وقدرة فهم الحقائق والوقائع وتمييزها تكون غير مكتملة عند هذه الفئة، وبذلك تم أخذ هذه المرحلة العمرية للمتهم بعين الاعتبار[59].

والحقيقة أن عدم مساءلة الأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشر (18) سنة أمام المحكمة الجنائية الدولية تحمل في طياتها الكثير من الحكمة، كون واضعي نظام روما أرادوا ترك هذا الاختصاص للمحاكم الوطنية التي تعتبر الأصل في متابعة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم على الأقاليم التابعة لها، وهذا حتى لا يفلت من هم دون سن الثامنة عشر (18) سنة من العقاب من جهة، وأن تتم مراعاة المرحلة العمرية لهؤلاء بحيث تكون تشكيلة القضاة مختلفة ومتخصصة تقدر صغر سن هؤلاء الأشخاص.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية تهدف إلى متابعة الرؤساء والقادة المدبرين للجرائم الأشد خطورة أكثر من متابعتها لمنفذي هذه الجرائم، وما استبعادهم للأشخاص دون سن الثامنة عشر (18) سنة إلا دليل على ذلك.

وفي الأخير، فإن مرتكبي الجرائم فعليا هم الأشخاص الطبيعيين لا الاعتباريين، وهو ما جعل المحكمة الجنائية الدولية تسلك هذا الاتجاه[60].

---

[58] Jean-François DOBELLE, La convention de Rome portant statut de la cour pénale internationale, annuaire français de droit international XLIV-1998-CNRS,Edition Paris p 359

[59] William Bourdon, Emmanuelle DUVERGER, la cour pénale internationale, le statut de Rome, Editions du seuil, France, mai 2000, p 115

[60] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006، ص 84

المبحث الثاني: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها القضائية:

شمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الجرائم الأشـد خطـورة التـي تمـس المجموعة الدولية، حيث يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية علـى أسـاس نـوع الجريمة وشخص مرتكبها وزمن ومكان ارتكابها.

وينقسم هذا الاختصاص إلى اختصاص نوعي، شخصي، مكاني وزمـاني، مـع التأكيد على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلـي بالدرجـة الأولـى ولـيس استئثاري.

إلا أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها القضائية ترد عليها العديـد من القيود القانونية التي تعرقل عمل هذه المحكمة.

وللإحاطة بالموضوع من جميع الجوانب ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول نخصصه لانعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

أما **المطلب الثاني** فسنحاول دراسة القيود القانونية الواردة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها القضائية.

المطلب الأول: انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

يقصد بالاختصاص بصورة عامة أهلية السلطات للقيام بأعمال معينـة، ومثلمـا يتحدد القضاء الوطني باختصاصات معينة، كذلك القضاء الدولي مدنيا كان أم جنائيا، وهو بالنسبة للقضاء الجنائي أهلية المحكمة برؤية الدعوى الجنائيـة والفصـل فيهـا، ويقسـم الاختصاص بشكل عام إلى اختصاص نوعي، اختصاص شخصي، اختصـاص زمـاني ومكاني[61].

وبذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي:

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نوع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة، وهذا بعد المناقشات الماراطونية عند إعداد المشروع الأول الخـاص بإنشاء المحكمة بسبب عدم الاتفاق على وضع تعريف للجرائم.

---

[61] د- براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص198.

وعند انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي تم تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم ثلاث نص عليها في المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأرجأ اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن من قبل المؤتمر لمراجعة النظام وفقا لنص المادتين 121، 122 من نظام روما حتى يتم تعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[62].

وكلفت اللجنة التحضيرية بإعداد مقترحاتها فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان وتحديد أركانها بما في ذلك وضع الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة حسب ما جاء في نص المادة 05 فقرة 02 من نظام روما[63].

وامتدت اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتشمل انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكب أثناء النزاع المسلح بصورة عامة دون التمييز على أن هذا النوع دولي أو غير دولي، فنجد أنه في ديباجة النظام الأساسي لروما اعتبر المحكمة صاحبة اختصاص في كل مرة يتعرض فيها الأطفال[64]، النساء والرجال لفضائع لا يمكن تصورها خاصة بالنسبة للأفعال التي تهدد السلم والأمن في العالم[65].

كما تجدر الملاحظة إلى أن الجرائم المشار إليها في نظام روما والمصنفة على أساس أنها جرائم دولية، فذلك ليس للطابع الدولي أو الداخلي، وإنما كون هذه الجرائم تمس بالقيم العالمية وكرامة البشرية[66].

وسنحاول فيما يلي دراسة الجرائم التي تمارس عليها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها القضائية.

---

[62] Mauro POLITI , Le statut de Rome de la cour pénale internationale, le point de vue d'un négociateur , revue générale de doit international public, année 1999 n : 2 , p 826, 830.

[63] محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن و القانون، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 2003، ص 06.

[64]- وقد باشرت المحكمة أول تحقيقاتها في قضية استغلال الأطفال القصر وتجنيدهم في أوغندا الشمالية وكان ذلك عام 2002.

[65]- صدارة محمد، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 04، سنة 2008، ص 556 .

[66]- الأستاذ غاوتي مكامشة، المحكمة الجنائية الدولية، أداة لصالح حقوق الإنسان أم مساس بسيادة الشعوب، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، أفريل 2006، ص 134.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أم الجرائم، وتعد من أخطر الجـرائم المنصـوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما جعلها من أقل الجرائم المثيرة للجدل فيما يخص وضع تعريف لها، حيث لجأ واضعو نظام روما إلى المادة الثانية (02) من اتفاقية الوقاية والحد من جريمة الإبادة الجماعية[67].

وتكمن خطورة هذه الجريمة في تعدد الأفعال بقصد القضاء على جماعات وطنية معينة سواء أكانت هذه الجماعات عرقية أو دينية، وفي هذا التعدد يكمن شذوذ فاعلهـا أو فاعليها.

1- تعريف جريمة الإبادة الجماعية:

يقابل مصطلح الإبادة الجماعية في اللغة الفرنسية كلمة "génocide"، وهذه الكلمة مشتقة من الكلمة اليونانية "genius" وتعني الجماعة، ومـن عبـارة "caedere" وتعنـي القتل، أي قتل الجماعة.

أما بالنسبة للفقهاء، فقد اعتبر الأستاذ " قرافن " جريمة الإبادة الجماعية إنكار حق المجموعات البشرية في الو جود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد وحق الإنسان في البقاء.

في حين عرفها الأستاذ " د. دوفابر " بأنها جريمة ضد الإنسـانية تتخـذ ثـلاث مظاهر وهي الإبادة الجسدية، الإبادة البيولوجية والإبادة الثقافية.

وذهب الأستاذ " ليكمين " إلى أن الإبادة الجماعية تستند على خطة منسـقة مـن خلال عدة أعمال مختلفة تهدف إلى تدمير الأسس الضرورية لحياة جماعة قومية بهـدف تدمير هذه الجماعة[68].

---

[67] Gregory BERKOVICZ, La place de cour pénale internationale dans la société des états, l'Harmattan, Paris, France, 2005, p 125

[68] د- بن الزين محمد الأمين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد02، سنة 2009، ص 380، 382.

2- أركان جريمة الإبادة الجماعية:

جريمة الإبادة الجماعية شأنها شأن الجرائم الأخرى يلزم لقيامها توافر الركنين المادي والمعنوي، بالإضافة إلى الركن الدولي على اعتبار أنها جريمة دولية، وهو ما سنحاول الوقوف عليه من خلال ما يلي:

أ- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني، نتيجته والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، على أن يكون هذا السلوك الإجرامي من شأنه إبادة جماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية، أما صور الركن المادي فتتمثل في:

أ-1- قتل أعضاء من الجماعة وذلك يشترط فيه:

- أن يقوم الجاني بقتل شخص أو أكثر.
- الأشخاص المجني عليهم ينتمون إلى جماعات قومية أو عرقية أو اثنيه أو دينية معينة.
- نية الجاني في إهلاك الجماعة المجني عليه، سواء كانت جماعة اثنيه أو عرقية أو دينية سواء إهلاكا كليا أو جزئيا بصفتها هذه.
- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاكا للجماعة.

أ-2- الضرر الجسدي والعقلي الجسيم بأفراد الجماعة.

أ-3- الأحوال المعيشية التي من شأنها إهلاك الجماعات كليا أو جزئيا.

أ-4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

أ-5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[69].

---

[69]- صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، سنة 2008، ص 251.

ب_ الركن المعنوي:

يمثل الركن المعنوي ركنا أساسيا في جريمة الإبادة الجماعيـة إضـافة للـركن المادي، وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أهمية هذا الركن من خلال نص المادة 30 والتي جاء فيها:

"لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمـة ولا يكـون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

وبذلك فإن الإنسان يعاقب على الأفعال التي أتاها بإرادته، ويجب أن تكون هـذه الإرادة مدركة وقائمة على التمييز بين الأفعال المحظورة والمباحة وبالتالي سيطرة الجاني على الفعل وآثاره.

ويعبر عن ذلك بالقصد الجنائي بشقيه العام والخاص:

*** القصد الجنائي العام:** ويتكون من العلم والإرادة، أي ينصرف علم الجاني إلـى أن الفعل ينطوي على استهداف جماعة معينة بالقتل أو الإيذاء البدني أو العقلي الجسيم[70].

*** القصد الجنائي الخاص:** وهو اتجاه النية للإبادة أو الهلاك الكلـي أو الجزئـي لجماعة معينة بصفتها، ويعد هذا القصد متوافرا إذا ارتكبت الأفعال التي تقوم بها ماديات الجريمة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة[71].

ج- الركن الدولي:

وهو ارتكاب الجريمة بناءا على خطة منظمة مرسومة من الدولة ينفـذها كبـار المسؤولين فيها أو أن الدولة تشجع تنفيذها من الأفراد العاديين ضد مجموعة تربط بـين أفرادها روابط قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية، ولا يشترط في المجني عليهم أن يكونوا تابعين لنفس الدولة أو دولة أخرى[72].

ومن خلال استعراض هذه الصور التي جاءت بها المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب في وقت الحرب والسلم،

---

70 د- بن الزين محمد الأمين، المرجع السابق، ص 388.

71 د- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 139 .

72 د- بن الزين محمد الأمين، المرجع السابق، ص 390 .

وبذلك اعتبر نظام روما الأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشـري جريمـة دوليـة تستوجب معاقبة مرتكبيها بغض النظر عمن ارتكبها[73].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية:

سنتطرق إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية وأركان الجرائم ضد الإنسـانية وفقـا لنظام روما:

1- تعريف الجرائم ضد الإنسانية:

ثار الخلاف حول وضع تعريف موحد للإنسانية[74]، حيث ذهب الـبعض إلـى أن الإنسانية ليست هي الكائن البشري المعرف في العلوم الطبيعية، وإنما هي تلـك العائلـة الإنسانية التي جاءت بها ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنظر إلى الإنسانية من الجانب الثقافي أكثر منه الطابع البيولوجي للإنسان[75].

وقد ذهب بعض الفقه إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها تلك الخطة المنظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة هدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافيـة واللغـة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنيـة والقضـاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات.

بينما ذهب البعض الآخر من الفقه إلى تعريفها بأنها: جريمة دولية مـن جـرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة مجرمة إذا أضرت بسبب الجـنس أو التعصـب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم

---

[73] د- علي يوسف القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 138.

[74]- يقصد ب "الإنسانية" الجنس البشري مجردا من انتماءاته لدولة أو لأخرى، ولذا فإن هذا الاصطلاح يضم شعوب العالم أجمع من ناحية، كما يحتضن شعوب العالم في الحاضر والمستقبل من ناحية أخرى، وقد عبر عن ذلك الأستاذ "روني جان ديبوي" قائلا: إن الإنسانية تعني كل الشعوب، فهي أشمل من كل الأمم، فالإنسانية لا تعنى فقط بالأجيال الحاضرة وإنما أيضا بالأجيال المقبلة.

[75] Mireille DELMAS MARTY, L'interdit et le respect : comment définir le crime contre l'humanité in le crime contre l'humanité, sous la direction de Marcel COLIN, ÉRES, France, p19

أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها.[76]

وفي الغالب الأعم فإنه لا يتطلب في الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية أن ترتكب بدافع التمييز، أي لبواعث وطنية أو سياسية أو اثنيه أو دينية.

2- أركان الجرائم ضد الإنسانية وفقا لنظام روما:

يجب توافر جميع الأركان التالية حتى تتكون الجرائم ضد الإنسانية:

أ- الركن المادي:

وهو إتيان السلوك الإجرامي في إطار هجوم واسع النطاق، أو على أساس منهجي ضد أي سكان مدنيين[77].

وتتمثل صور الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية في[78]: القتل العمدي، الإبادة الجماعية، الاسترقاق (الاستعباد)، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، الاضطهاد، الاختفاء القسري للأشخاص، الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

ب- الركن المعنوي:

بالإضافة إلى التصرفات والأفعال الواردة بالفقرة الأولى من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تشكل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية فإنه يتعين توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة.

ويتمثل هذا الركن في علم الجاني بأن سلوكه أو تصرفه قد أتاه كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين، وأن تكون النية وقت ارتكابه لهذا السلوك أن يكون له هذه الطبيعة.

---

76 د- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 142.

77 د – براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 208.

78 أنظر المادة 07 من نظام روما

ويلزم أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة المترتبة على فعله أو سلوكه كنية إزهاق الروح في جريمة القتل أو نية إحداث الألم في جريمة التعذيب[79].

ج- الركن الدولي:

تأخذ الجرائم ضد الإنسانية صفة الجريمة الدولية إذا ارتكبت بناءا على أمر الدولة التي يقيم ضحايا هذه الأعمال الإجرامية على إقليمها أو بناءا على تسامحها مع من يرتكبونها، حيث يترتب في هذه الحالة إخلال من طرف هذه الدولة بالتزاماتها الدولية واعتدائها على حقوق ذات أهمية دولية.

فالجرائم ضد الإنسانية تكون منظمة ومترجمة لسياسة عامة، أي في سياق نمط عام للسلوك، ولاشك أن عنصر السياسة العامة هو العنصر الأساسي الذي يضفي الصفة الدولية على الجرائم ضد الإنسانية.

ومن هنا، فإن الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية يتحقق إذا تمت هذه الجرائم بناءا على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى أو ضد مجموعة من السكان المدنيين، ولو كانوا يتمتعون بجنسية الدولة، إذ يستوي أن تكون تلك المجموعة ممن يحملون جنسية الدولة أي من مواطنيها، أو ممن لا يحملون جنسيتها أي من الأجانب[80].

ويبقى في الأخير التنويه إلى أن هذه الجرائم تبقى من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى ولو حدثت أثناء نزاعات داخلية وتستثنى من ذلك أعمال المقاومة والعنف الذي يكون بصفة انفرادية[81].

ثالثا: جرائم الحرب:

سنتعرض إلى تعريف جرائم الحرب وأركان جرائم الحرب وفقا لنظام روما:

1- تعريف جرائم الحرب:

وهي تلك الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب وأعرافها والمعاهدات الدولية.[82]

---

[79] د- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 165، 166.

[80] د- بن حمودة ليلى، الاختصاص الموضوعي للحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد04، سنة 2008، ص 327.

[81] Michel CYR DJENA, Droit international humanitaire, théorie générale et réalités africaines, l'Harmattan, 2000,p161.

[82] د- بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 338.

واختلفت الاتجاهات والآراء بشأن تحديد تعريف لجريمة الحرب، فمنهم من ذهب إلى أنها: "كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة كطرف محارب أو مدني انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام"، في حين ذهب البعض الآخر إلى اعتبارها: "الأعمال والتصرفات المخالفة للاتفاقيات والأعراف الدولية التي تتمثل غايتها في جعل الحرب أكثر إنسانية، وأن زمن ارتكاب هذه الجرائم هو فترة بدء العمليات الحربية ومحل هذه الجرائم أو موضعها يكون الإنسان بصفته مدنيا أو أسيرا أو جريحا، وقد تكون الأموال العامة أو مجرد استعمال أسلحة محظورة أثناء العمليات العسكرية[83].

هذا وقد عرف كتاب الحرب البريطاني لسنة 1958 جرائم الحرب بأنها: "التعبير الفني عن انتهاكات قانون الحرب سواء ارتكبها أفراد من القوات المسلحة أو من المدنيين".

وعرفها كتاب الحرب الأمريكي لعام 1956 بأنها: "انتهاك قانون الحرب من جانب أي شخص أو أشخاص من العسكريين أو من المدنيين"[84].

2- أركان جرائم الحرب وفقا لنظام روما:

تتمثل أركان جرائم الحرب وفقا لنظام روما فيما يلي:

أ- الركن المادي:

لقيام الركن المادي لجرائم الحرب وجب توافر حالة الحرب وارتكاب فعل أو سلوك تجرمه قوانين وعادات الحرب[85].

أ-1- قيام حالة الحرب: وهي تلك الحالة القانونية أو الوضع القانوني غير المرتبط بوجود العمليات القتالية أو الوضع القانوني من عدمه حيث يستبدل خلاله قانون السلام بقانون الحرب في مجال الحرب في مجال تنظيم العلاقات بين أطراف الحرب.

أ-2- السلوكات المجرمة المصنفة كجرائم حرب: أورد نظام روما صور جرائم الحرب وهي:

* الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

---

[83] د- عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 190،189.
[84] د- عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008، ص 236 .
[85] د- بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 343.

* الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السـارية على المنازعات الدولية المسلحة.

* الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

* الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الأخرى للقوانين والأعـراف السـارية علـى المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي[86].

ب- الركن المعنوي:

تعتبر جرائم الحرب من الجرائم العمدية، أي توافر القصد الجنـائي فـي ركنهـا المعنوي، والقصد هنا هو القصد العام بثبوت العلم والإرادة.

فيجب أن يعلم مرتكب الجريمة طبيعة سلوكه طبقا لما جاء في نص المادة 30 من نظام روما.

كما يتعين على مرتكب الجريمة أن يعلم بأن الشـخص أو الأشـخاص المعتـدى عليهم من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيـات جنيـف لعـام 1949، وأن سلوكه يشكل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدوليـة أو غير الدولية، وأن يمتد علمه ليشمل الظروف الواقعية التي تثبت وجود نـزاع مسـلح دولي أو غير دولي حسب الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي أو غيـر دولي حسب الظروف التي يرتكب فيها سلوكه الإجرامي[87].

ج- الركن الدولي:

إن ارتكاب جرائم الحرب بناءا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة يقيم الركن الدولي لجريمة الحرب، وذلك بأن تكون هذه الجريمة نفذت من أحد مواطني الدولة أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها ضد التابعين لدولة الأعداء، وهو ما يوجب تـوفر انتماء المعتدي والمعتدى عليه لدولتين متحاربتين.

وبذلك فالركن الدولي لا يتوافر في حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني.

---

[86]- للمزيد من التفصيل في هذه الجرائم، ارجع للمادة 08 من نظام روما.

[87] د- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 193.

- **الحالة الثانية:** إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة[88].

وفي الأخير فقد عكست المادة 08 من النظام الأساسي تقدما ملحوظا بشملها على النزاعات المسلحة ذات طابع غير دولي، إلا أنها أهملت عنصرا مهما وهو حماية المدينين ضد التفجيرات واستعمال الأسلحة الفتاكة خاصة السلاح النووي[89].

ومن خلال ما تقدم، فإن نظام روما منح للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصا أوسع من الاختصاص المتعارف عليها في المحاكمة السابقة، لكن تبقى سلطة المحكمة مقيدة بالمقارنة مع هذه المحاكم، فهي تمثل وسيلة ردعية أكثر منها للمتابعة القضائية[90].

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي:

سنحاول من خلال ما يلي تعريف هذا الاختصاص وعلى من تقع المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: تعريف الاختصاص الشخصي:

وهي تلك الفئة من الأشخاص الممكن متابعتهم جزائيا عن جرائم ارتكبوها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك فإن الأشخاص الخارجين عن نطاق هذه الفئة المعينة أو المحددة يعفيهم من المتابعة أمام المحكمة المذكورة ولو ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاصها.

ثانيا: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم:

فصل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في واحدة من أعقد المسائل التي طرحت أثناء مناقشات إعداد مشروع نظام روما والمتعلقة بمدى مسؤولية الدولة جنائيا أمام المحكمة، وفيما إذا كانت الدولة تسأل جنائيا أم أن ذلك مقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط[91].

---

[88] د- بن حمودة ليلى، المرجع السابق، 346.

[89] Georges ABI SAAB, Rosemary ABI SAAB, Les crimes de guerre in Droit international pénal, sous la direction de Hervé ASCENCIO , Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Edition A.Pedone, Paris, p 284 , 285

[90] Michel DEYRA, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 1998, p 137.

[91] د- علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 185.

فجاءت المادة 25 من نظام روما لتؤكـد أن الاختصـاص الشخصـي للمحكمـة الجنائية الدولية يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية على ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ويكونـون عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي وبذلك استبعد النظام الأساسي نظرية المسـؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية، وبقيت هذه المسؤولية مدنية[92].

وأكد نظام روما على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم، وهو ما سنحاول إبرازه من خلال النقاط التالية:

1- اختصاص المحكمة في متابعة البالغين الذين تجاوز سنهم 18 سنة:

فقد أقر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على المتهمين البالغين فقط، ولم يشمل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، والعبرة في تحديد سن المتهم هو وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت النظر في الدعوى حسبما جاءت به المادة 26 من نظام روما، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية تركت ما يعرف بالثغرة العمرية الخطيرة، فاقتصرت المـادة 08 من نظام روما على تجريم تجنيد الأطفال من هم دون سن الخامسة عشـر (15) سـنة[93] كجريمة حرب، وبذلك يبقى المجندون بين سن الخامسة عشر والثامنة عشـر سـنة دون عقاب في حال ارتكابهم أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، فقد كـان حريـا بالمحكمة الجنائية الدولية رفع سن التجنيد إلى 18 سنة أو تحديد سن المتابعة بـ 15 سنة.

2- امتداد الاختصاص لرعايا الدول غير الأطراف:

بالإضافة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة رعايا الدول الأطـراف في نظام روما في حال ارتكابهم أحد الجرائم الواردة في النظـام الأساسـي، فـإن هـذا الاختصاص يمتد ليشمل رعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي في حال ارتكابهم الجريمة في إقليم دولة قبلت ممارسة المحكمة لاختصاصاتها القضائية على إقليمها بالنسبة لجريمة ما[94].

---

92 د- عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 320.

93 د- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 98.

94 د- براء منذ كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 223.

3- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين:

وكوسيلة لتفعيل دور المحكمة، فقد جاءت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدور هام يقضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسـمية للأشـخاص المتهمـين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، حيـث تطبـق أحكـام النظـام الأساسي على جميع الأشخاص دون تمييز بسبب مركزهم الوظيفي[95].

كما تقوم المسؤولية بالنسبة للقادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكونـون تحت إمرتهم[96].

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الزماني و المكاني:

سنتطرق إلى الاختصاص الزماني والاختصاص المكاني:

أولا: الاختصاص الزماني:

سنحاول تعريف الاختصاص الزماني والنطاق الزمنـي لاختصـاص المحكمـة الجنائية الدولية والعراقيل المؤثرة على الاختصاص الزماني للمحكمة:

1- تعريف الاختصاص الزماني:

يقصد به التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة[97]، وبذلك فإن ارتكاب الجريمة خارج هذا التاريخ يفقد المحكمة ممارستها لاختصاصاتها القضائية عليها.

2- النطاق الزمني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم جواز تطبيق القانون الجنـائي بأثر رجعي، أي أن نصوص نظام روما تسري بأثر فوري ومباشر ولا تطبق إلا علـى الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه، ولا يقوم الاختصاص بالنسبة للوقـائع التـي حدثت قبل تاريخ نفاذ هذا النظام[98].

وأشار نص المادة 11 من نظام روما صراحة إلى الاختصاص الزمني للمحكمة، واستنادا لهذه المادة لن يكون بإمكان المحكمة النظر في الجرائم المرتكبة قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، فلن يكون بإمكان المحكمة ممارسة الاختصـاص إلا فيمـا يتعلـق

---

95 د- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 323.
96 أنظر المادة 28 من نظام روما.
97 د- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 211.
98 د- علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 190.

بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لهذه الدولة، إلا إذا كانت هذه الأخيرة قد قبلت ممارسة المحكمة اختصاصاتها بالنسبة لجريمة ما بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة.

وتأكيدا على مبدأ عدم رجعية الأثر بالنسبة للأشخاص كذلك، فقد نصت المادة 24 فقرة 01 من نظام روما على أنه: " لا يسأل الشخص جنائيا هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام"[99].

كما أن الأخذ بعدم الرجعية هو نتيجة للمبدأ الذي أكدت المحكمة الجنائية الدولية على الالتزام به والمتمثل في شرعية الجرائم والعقوبات.

3- العراقيل المؤثرة على الاختصاص الزماني للمحكمة:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عددا من النصوص التي تؤثر بشكل أو بآخر على الاختصاص الزماني للمحكمة وهي:

أ- نظام النفاذ المؤجل " نظام الأوب-آوت": والذي بموجبه يجيز للدولة عندما تصبح طرفا أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة 07 سنوات.

ب- تدخل مجلس الأمن: حيث سمحت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن بتقديم طلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة من المحكمة الجنائية الدولية وذلك لمدة اثني عشر(12) شهرا قابلة للتجديد إلى مالا نهاية[100].

ثانيا: الاختصاص المكاني:

سنحاول تعريف الاختصاص المكاني و النطاق المكاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

1- تعريف الاختصاص المكاني:

وهي الرقعة الجغرافية التي تمارس عليها المحكمة اختصاصاتها القضائية، أي أن ارتكاب أي سلوك مجرم من قبل المحكمة خارج هذه الرقعة يجعل المحكمة غير مختصة بمتابعة هذه الجريمة.

---

[99] د- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 105.
[100] د- سوسن تمرخان بكة، نفس المرجع، ص 106.

2- النطاق المكاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

تتصف المحكمة الجنائية الدولية بالديمومة، وهو ما أثار نقاشا واسعا في أروقة لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية ومؤتمر روما الدبلوماسي، وقد انقسم المشاركون إلى جانبين:

أ- الجانب الأول:

وكان على رأسه "ألمانيا"، والتي دعت إلى عالمية الاختصاص الجنائي وضرورة ممارسة المحكمة لاختصاصاتها القضائية على جميع الدول، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وفيما إذا كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طرفا في النظام الأساسي أم لا، والمسوغ لهذا الرأي أن هناك التزام على الدول جميعا بمحاربة الجرائم الدولية، وأن إعطاء المحكمة هذا الاختصاص يجعلها قوية وفعالة.

ب- الجانب الثاني:

حيث ذهب هذا الاتجاه إلى أن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، حتى يتسنى النظر فيما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أم لا، وبذلك فإن المحكمة لا يمكنها بأي حال من الأحوال ممارسة اختصاصها إذا ارتكبت على إقليم دولة ليست طرفا في نظام روما ما لم تقبل تلك الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي على إقليمها[101].

ج- رأي المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص اختصاصها المكاني:

بعد احتدام النقاش بشأن تحديد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، انتهى المؤتمرون إلى أن الاختصاص القضائي للمحكمة يكون كالتالي:

ج-1- إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي، فإن المحكمة الجنائية تمارس اختصاصها على الجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي وقعت على أراضي هذه الدولة الطرف، وبذلك فإن انضمام الدولة إلى نظام روما بالتصديق أو الانضمام إليه أو قبوله

---

[101] د- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 219

يعني ممارسة المحكمة لاختصاصاتها بالنظر في الجرائم المختصة بها هذه المحكمة على أراضيها.

ج-2- كما يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على إقليم دولة معينة في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقبلت اختصاص المحكمة[102].

الحالة الثانية: إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة وكانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها.

الحالة الثالثة: إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة[103].

وإذا أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمها مخالفا لقواعد الاختصاص المحلي أو المكاني فيكون حكمها حائزا على الحجية النسبية يتمسك بإبطال الحكم كل من له مصلحة من دولة أو ضحية وإلا يصبح هذا الحكم ذا حجية نهائية مطلقة[104].

المطلب الثاني: القيود القانونية الواردة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها:

قيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه الأخيرة بعديد من القيود، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية قد تقف عاجزة عن ممارسة اختصاصاتها القضائية في حالات معينة سنحاول التطرق إليها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لبعض الجرائم:

قيد نظام روما ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها القضائية على بعض الجرائم، وكان الهدف من وراء ذلك إحداث توافق بين الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، وسنحاول من خلال ما يلي التطرق لهذه الجرائم المقيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

---

[102] د- علي يوسف شكري، المرجع السابق ، ص 189.

[103] أنظر المادة 12 فقرة 02 / ب من نظام روما.

[104] د- عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، المرجع السابق، ص 294.

أولا: بالنسبة لجرائم الحرب:

أجاز نظام روما للدولة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي، أن تعلـن عـدم قبولها لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، وذلك لمدة سبع (07) سنوات مـن بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قـد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، كما أنه يمكن فـي أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب المادة 124 من نظام روما.

ويعتبر نص المادة 124 من نظام روما المعتمد في نهاية أعمال المؤتمر تنـازلا من جانب الدول المؤيدة لتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول المتحفظة على ذلك[105].

وعلى الدولة الراغبة في عدم ممارسة المحكمة الجنائيـة الدوليـة لاختصاصـها بالنظر في جريمة الحرب المرتبطة بها أن تصدر إعلانا بموجبه يؤجل قبول اختصـاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب[106].

1- خلفية تقييد اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب:

قامت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا في المرحلة النهائية من أعمال مـؤتمر روما الدبلوماسي بالضغط لإضافة نص المادة 124 المقترح بواسطة اللجنة العامة، وهذا لإقرار نظام أو حق اختيار الخروج على اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحـرب، كما يشار إليه بقاعدة الإمهال أو السماح أو الحكم الوقتي[107].

حيث تنازل جانب من الدول التي كانت تطالب بقيام محكمة جنائية دولية واسـعة الاختصاص لصالح الدول التي بذلت كل جهودها من أجل تضييق اختصاص المحكمـة، لكن هذا التنازل كان بشرط قيام الطرف المتنازل له بعدم اشتراط قبول دولة جنسية المتهم في كل مرة تباشر فيها المحكمة اختصاصاتها سواء تعلق الأمر بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

كما ذهب البعض الآخر إلى أن مدة السبع (07) سنوات الممنوحة كانت من أجل نشر الوعي بين المختصين حول متطلبات جرائم الحرب الواردة فـي النظـام الأساسـي

---

105 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 06.

106 د- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 156.

107 د- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص 267.

لاسيما وأن مفهوم جرائم الحرب بحسب النظام الأساسي كان واسعا مقارنـة باتفاقيـات جنيف[108].

2- التناقض بين نصوص نظام روما فيما يخص تقييـد الاختصـاص بالنسـبة لجرائم الحرب:

يتجلى هذا التناقض في العديد من النقاط نجد أبرزها:

أ- يعتبر هذا الاستثناء مخالفا لنص المادة 12 من نظام روما والتي نصـت فـي فقرتها الأولى على أن الدول التي تصبح طرفا في هذا النظـام الأساسـي تقبـل بـذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة[109].

ب- مخالفة نص المادة 120 من النظام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة بخصوص عدم جواز إبداء تحفظات على هذا النظام الأساسي، وهو ما اعتبره الكثير من الفقهاء مخالفا لحق خروج الدولة عن اختصاص المحكمة الجنائيـة الدوليـة بخصـوص جرائم الحرب.

وبذلك فإن الفترة الوقتية والمقدرة بسبع (07) سنوات، ستمكن الدول الأطراف في حالة اختيارها الخروج عن ولاية المحكمة الجنائية الدولية منع أو تعطيل أو إعاقة المعاقبة على جرائم الحرب، وذلك لتوافر الاختصاص النوعي، المكاني و الشخصي دون الزماني، وهو ما يمنح الدول الرخصة بارتكاب جرائم حرب دون تعرضهم للمتابعة[110].

وبالتالي فإن القيد المفروض في موضوع جرائم الحرب يبقى مؤسفا، وهو فاتورة لإنجاح مؤتمر التأسيس، لكن يبقى الأمل في تقويم نظام رومـا وتجـاوز هـذه الثغـرة الخطيرة.

ثانيا: بالنسبة لجريمة العدوان:

نص النظام الأساسي على جريمة العدوان كإحدى الجرائم الأشد خطورة والتي تعد موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وتخضع من ثمة لاختصاص المحكمة، إلا أنه يمنع

---

108 د- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 157.

109 مخلط بلقاسم، مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية، جامعة ابن خلدون، تيارت،2007 ص 76.

110 د- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 268.

على المحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة لحين إجراء تعديل على النظام الأساسي[111].

وقد أثارت مسألة إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمـة الجنائيـة الدولية اختلافا كبيرا في الآراء بين مؤيد ومعارض، حيث امتد الجدال حتـى السـاعات الأخيرة من مؤتمر روما[112].

1- إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لجريمة العدوان:

أرجأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة فيمـا يخـص جريمة العدوان إلى أن يتم وضع تعريف بخصوص هذه الجريمة وتبيان أركانها، وهذا لن يتجسد قبل انعقاد مؤتمر لمراجعة النظام الأساسي وذلك بعد سبع (07) سنوات من دخول نظام روما حيز النفاذ[113].

وكلفت اللجنة التحضيرية بإعداد مقترحاتها فيما يتعلق بتعريف هـذه الجريمـة، وتحديد أركانها بما في ذلك وضع الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[114].

2- إجراءات وضع تعريف لجريمة العدوان:

لا يمكن وضع تعريف لجريمة العدوان إلا بموجب التعديلات التي يجوز للـدول الأطراف في هذا النظام الأساسي اقتراحها، وذلك بعد القيام بجملة من الإجراءات وهي:

أ- يجوز للدول الأطراف إجراء التعديل بعد مرور سبع (07) سنوات على بـدء نفاذ النظام.

ب- يقدم النص إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم بدوره بتعميمه علـى الـدول الأطراف، لتبت هذه الأخيرة بقبولها بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين بعد مضـي ثلاثة (03) أشهر على تاريخ الإبلاغ.

---

[111] د- محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة / هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس 2003، ص 94.

[112] د- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 111.

[113] Abdelwahab BIAD, Droit international humanitaire, Ellipses, France, 2éme édition, 2006, p118.

[114] محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 2006، ص 06.

ج- تتناول جمعية الدول الأطراف الاقتراح إمـا بصـفة مباشـرة أو بمـؤتمر استعراضي.

د- تتخذ التعديلات بتوافق مع الآراء فـي اجتمـاع الجمعيـة أو فـي مـؤتمر استعراضي للحصول على أغلبية ثلثي الدول الأطـراف، بالإضـافة إلـى العديـد مـن الإجراءات الأخرى التي تجعل أمر الوصول إليه مستحيلا[115].

3- التزام المحكمة الجنائية الدولية بقرار مجلس الأمن المتعلق بوصف جريمة العدوان:

في حالة تقرير مجلس الأمن أن الفعل المرتكب من دولة مـا يشـكل عـدوانا أو تهديدا بالعدوان، يجب على المحكمة الجنائية الدولية عدم وصف هذا الفعل بوصف آخر، و إلا اعتبر ذلك ثغرة في نظام الأمم المتحدة.

أما في حالة ما إذا لم يصدر مجلس الأمن أي قرار بشأن سـلوك مـا فالمحكمـة الجنائية الدولية لها كامل الحرية في ممارسة صلاحياتها بشأن وصف السلوك بأنه عدوان أو تهديد به، لكن يبقى مجلس الأمن غير مقيد بقرار المحكمة الجنائية الدولية حتـى فـي حالة صدوره كون عمل مجلس الأمن يهدف إلى بسط السلم والأمن الدولي في حـين أن عمل المحكمة الجنائية الدولية يتعلق بعملية قمع لفعل جنائي.

وفي الأخير فإن خطورة جريمة العدوان باعتبارها من الجرائم ضد السلام والآثار الوخيمة الخاصة بإهدار القيم الإنسانية خلال الحرب العدوانية يجعـل مسـألة تعريـف الجريمة وممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها عليها أكثر من ضرورة.

الفرع الثاني: ارتباط عمل المحكمة بقبول الدول المرتبطة بالجريمة:

أقر نظام روما شروطا مسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصاتها القضـائية علـى الدولة المرتبطة بالجريمة، حيث أن قبول الدولة المرتبطة بالجريمة اختصاص المحكمـة يبقى من الأمور الضرورية لتفعيل دور هذه الأخيرة.

إلا أنه يختلف الحال بالنسبة للدول الأطراف في نظام روما عن غيره من الدول التي هي ليست أطرافا في هذا النظام وهو ما سنحاول دراسته من خلال ما يلي:

---

[115] د. زياد العيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 170، 171.

أولا: بالنسبة للدول الأطراف:

بمجرد مصادقة الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهي ملزمـة بقبول ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها القضائية.

وتتجلى أهمية هذا القبول عند تحريك الدعوى من دولة طرف أو من المدعي العام للمحكمة، حيث يثبت للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصاتها مباشرة إذا كانت:

1- الدولة الطرف في نظام روما قد وقع في إقليمها السلوك المشتبه فيه.

2- ارتكاب الجريمة على ظهر سفينة مسجلة لدى دولة طرف في نظام روما.

3- ارتكاب الجريمة على متن طائرة مسجلة لدى دولة طرف في نظام روما.

4- الشخص المتهم بارتكاب الجريمة يكون أحد رعايا إحدى الـدول المصـادقة على نظام روما[116].

ثانيا: بالنسبة للدول غير الأطراف:

إذا كانت الدولة المرتبطة بالجريمة غير طرف في النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائية الدولية، فإن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها القضائية يبقى معلقا على شرط قبول هذه الدولة.

ونظرا لأن قبول الدول غير الأطراف في نظام روما غير مفترض بحقهـا، فقـد وجب تقديم وسيلة تعبر فيها بصراحة عن هذا القبول، حيث تقدم إعلان وتودعـه لـدى مسجل المحكمة، لتلتزم بعدها هذه الدولة بالتعاون المنصوص عليه في الباب التاسع مـن النظام الأساسي[117].

كما أنه يتضح من خلال نص المادة 12 من نظام روما أنها أجازت للمحكمة اتخاذ إجراءات خلافا لتلك المقررة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي والتي صـار لهـا الاختصاص دون تعليق ذلك على قبول أو موافقة تلك الدول وهذا "أثناء ارتكاب الجريمة على إقليم دولة أخرى كانت قد وافقت على النظام الأساسي وأقرت صراحة باختصـاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وبـذلك نشـهد تعمـيم واتسـاع لاختصـاص المحكمة[118].

[116] أنظر المادة 12 ف 02 من نظام روما.
[117] أنظر المادة 12 ف 03 من نظام روما.
[118] د- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 281.

ثالثا: الصعوبات التي يطرحها تطبيق نص المادة 12 من نظام روما:

إن ارتكاب جريمة على إقليم دولة طرف في نظام روما لا يطرح إشكالات فيما يخص ممارسة المحكمة لاختصاصاتها القضائية، وذلك بتحريك الدعوى من قبل الدولة الطرف التي وقعت على إقليمها الجريمة أو من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه، وهو نفس الحال عند قبول ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها.

إلا أن الإشكالية تطرح في حالة وقوع الجريمة على إقليم دولة غير طرف في نظام روما ولم تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك فإن هذه الأخيرة لا تستطيع ممارسة اختصاصاتها القضائية إلا إذا كان المتهم من رعايا دولة طرف في نظام روما أو رعايا دولة غير طرف قبلت باختصاص المحكمة طبقا لما جاء في نص المادة 12 فقرة 02 من نظام روما.

ومن بين الصعوبات المطروحة نجد:

1- إمكانية مباشرة المحكمة لاختصاصاتها القضائية في مواجهة عديمي الجنسية أو اللاجئ أو من قام بتغيير جنسيته، وبذلك فإن قبول أي دولة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يسبقه تحديد ما إذا كانت هذه الدولة لها اختصاص جنائي شخصي على الرعية أم لا، فالقوانين الوطنية تختلف في معاملة عديمي الجنسية مثلا، فهناك من الدول من تعامل هذه الفئة معاملة المواطن في حالة حصوله على الإقامة الدائمة، بينما يعامل معاملة الأجنبي في دولة أخرى.

وكما يطرح التساؤل بالنسبة لمن غير جنسيته أو بالنسبة للاجئ الذي يرتكب جريمة في إقليم دولة غير طرف ثم يفر من دولته التي هي دولة طرف ليلجأ إلى دولة غير طرف لم تقبل باختصاص المحكمة، فهنا تطرح الإشكالية بخصوص انقطاع الرابطة القانونية مع الدولة الأصلية للتملص من اختصاصها الجنائي، ومن ثمة التملص من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[119].

2- كما أن الاعتداد بجنسية المتهم أثناء ارتكابه الجريمة سيجعل فئة واسعة من المتهمين تفلت من العقاب في حال تغيير الجنسية أو فقدها أو في حالة اللجوء عندما تتم بعد ارتكاب الجريمة.

---

119 د- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق ، ص 118 ، 119.

3- ارتكاب مجموعة من الأشخاص لجريمة في دولة غير طرف، يحمل بعضهم جنسية دولة طرف أو دولة قبلت اختصاص المحكمة، بينما لا يحمل البعض الآخر هـذه الجنسية، فيكون للمحكمة ممارسة الاختصاص على الفئة الأولى دون الثانية وهو ما يتنافى وقواعد العدالة[120].

الفرع الثالث: السلطات المخولة لمجلس الأمن بتوقيف وإرجاء المحاكمات:

يتمتع مجلس الأمن بدورين رئيسيين:

الدور الأول: ايجابي: يتمثل في تحريك اختصاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بمقتضى المادة 13/ب من النظام الأساسي، ولكن هذه الميزة منحت كذلك للدول الأطراف (المادة 13،14) من نظام روما، والمدعي العام (13،14) من نفس النظام.

الدور الثاني: سلبي: وهو ما يميز مجلس الأمن دون سواه، حيث يقـوم بتأجيـل التحقيق والمقاضاة[121] حتى وإن كانت المحكمة مختصة وكان اختصاصها يستند إلـى أي من عناصر تحريك الاختصاص المنصوص عليها في المادة 13 من النظـام الأساسـي، ويرجع أساس هذه الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن إلى التأثير السلبي الذي قد تسـببه العقوبة الجنائية على السلم والأمن الدوليين وهو ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

أولا: شروط التأجيل:

بخلاف ما يعتقده العديد من الدارسين من أن سلطة مجلس الأمـن فـي إرجـاء التحقيق والمحاكمة مطلقة، فإن هذه السلطة مقيدة بشروط يجب توافرها حتى يكون طلـب الإرجاء صحيحا وهي:

1- صدور قرار من مجلس الأمن بطلب إرجاء التحقيـق أو المحاكمـة مـن المحكمة:

إن فحص مجلس الأمن لنزاع ما أو مناقشته باعتباره مهددا للسلم والأمن الدوليين لا يوقف عمل المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه المسألة، وإنمـا يجـب أن يتخـذ مجلس الأمن موقفا ايجابيا، وذلك بإصدار قرار يوجهه إلى المحكمة طالبـا فيـه إرجـاء

---

[120] د- سوسن تمرخان بكة، نفس المرجع، ص 120.

[121] Flavia LATTANZI, Compétence de la cour pénale internationale et consentement des états, Revue générale de droit international public, année 1999, n°01, p 443.

التحقيق أو المقاضاة في النزاع المنظور أمامه[122]، وهذا خلافا لمسودة المادة 16 المعـدة من طرف لجنة القانون الدولي والتي كانت توقف عمل المحكمة بمتابعة إجراءات التحقيق أو المقاضاة بمجرد نظر مجلس الأمن في قضية ما على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين.

حيث أن سلطة مجلس الأمن في الإيقاف أو التأجيل هذه ترتبط بالمهام السياسـية المنوطة للمجلس، حيث يتوجب ربط عمل المحكمة بالمسؤولية الرئيسـية لحفـظ السـلم والأمن الممنوحة لمجلس الأمن، كما يهدف هذا الوضع إلى عـدم المسـاس أو التهديـد بتوقيف المفاوضات القائمة في عملية إبرام اتفاقات سلام أو محاكمة الأشخاص المعنيـين بهذه الاتفاقات، لذلك كان الهدف من تقرير هذه السلطة هو تحقيق السلم والأمـن كهـدف أولي ورئيسي على حساب تحقيق العدالة الدولية[123].

2- أن يكون قرار مجلس الأمن بطلب التأجيل واضحا وصريحا:

لقد اشترط نظام روما أن يكون طلب التأجيل الصادر من مجلـس الأمـن إلـى المحكمة الجنائية الدولية بهذا المعنى، أي أن يكون هذا الطلب صريحا وواضحا بتأجيـل إجراء المتابعة والمحاكمة.

3- أن تكون مدة التأجيل اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بمدة مماثلة غير محدودة:

خلت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تحديد عدد معين لطلبات التأجيل، وإنما حددت كل مدة باثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بطلـب مـن مجلس الأمن ويكون بصفة غير محدودة[124].

4- أن يكون القرار صادرا بموجب الفصل السابع:

ويعتبر من أهم الشروط الواجب توافرها في النزاع محل طلب التأجيل من مجلس الأمن، حيث يجب أن يكون القرار مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين.

---

[122] Serge SUR, Vers une cour pénale internationale de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, Revue générale de droit international public, année 1999, n^{0}01, p 44.

[123] د- بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04 سنة 2008، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص246.

[124] Philippe WECKEL, La cour pénale internationale présentation générale, Revue générale de droit international public, n^{0}04, année 1998, A Pedone, paris, p 990 .991.

وبمقتضى ذلك، وحتى يكون طلب التأجيل الصادر من مجلس الأمن صحيحا يجب توافر ما يلي:

أ- توافر حالة من حالات تهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان.

ب- وقوع الحالة التي فسرها مجلس الأمن على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين فعلا[125].

5- أن يكون قرار التأجيل بموافقة جميع الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن:

يجب موافقة الأعضاء الدائمين الخمسة (05) بمجلس الأمن على قـرار التعليـق والتأجيل، وبذلك فإن استعمال أي واحدة من هذه الدول لحق الفيتو برفض قرار التأجيـل يوقف سلطة مجلس الأمن، وهو ما علق عليه بعض الفقهـاء بالـدور الايجـابي لحـق الفيتو[126].

وبالإضافة إلى اشتراط عدم استعمال أي من الأعضاء الـدائمين الخمسـة لحـق الفيتو، فإنه يشترط موافقة تسعة (09) من أعضاء مجلس الأمن، لأن هذا الأخير سيصدر قرارا ايجابيا على عكس التصويت السلبي والذي يكفي فيه استخدام حق النقض (الفيتـو) من قبل إحدى الدول دائمة العضوية، وهو ما يقلل من تعسف الدول العظمى[127].

ثانيا: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في التأكد من صحة قرار مجلس الأمـن بتأجيل النظر في قضية معين:

للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في مدى صحة قرار مجلس الأمن وفقا للشروط السالفة الذكر، فإذا ما توافرت تلك الشروط، فليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم إيقـاف إجراءات المقاضاة كون القضية وإن كانت تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدوليـة إلا أنها تهدد السلم والأمن الدوليين في نفس الوقت، حيث أن أي إجراء تتخـذه المحكمـة

[125] ثقل سعد، مجلس الأمن وعلاقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر 2005، ص 37 – 41.

[126] د- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 300، 301.

[127] د- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 139.

الجنائية الدولية بعد طلب مجلس الأمن للتأجيل من شأنه إعاقة عمل مجلس الأمن في صيانة السلم والأمن في العالم[128].

ثالثا: ميعاد طلب مجلس الأمن التأجيل في نظر القضية:

يتمتع مجلس الأمن بطلب التأجيل في أية مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء أثناء بداية المحكمة ممارسة اختصاصاتها أو بعد قطع شوط كبير من جمع الأدلة والتحقيق، وهو ما يستوحى من عبارة "البدء أو المضي"، كما تثور العديد من المخاوف بضياع الأدلة أثناء تدخل مجلس الأمن وإهدار أدلة الجريمة أو فقدان الشهود[129].

هذا ويرى الأعضاء الدائمون أن سلطة التأجيل الممنوحة لمجلس الأمن طبقا لنص المادة 16 من النظام الأساسي ما هي إلا طريقة للوقوف في وجه نشاط المحكمة الذي قد يعرقل أهداف المجلس، أما الاتجاه الغالب في هذا المجال فإنه يرى أن هذه السلطة تؤكد على تبعية مرفوضة للسلطة الدولية التي هي المحكمة الجنائية لجهاز سياسي وبالتالي يؤدي هذا الوضع إلى عدم مساواة الدول أمام القانون، حيث تشكل هذه السلطة قيدا صارما على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأنها تربط المحكمة في الاستمرار في اختصاصها أو البدء فيه دون أية اعتبارات قانونية أو إجرائية، لأنها تؤدي إلى تأثر المحكمة العليا من حيث ضياع أو غموض في الأدلة واختفاء الشهود وحتى هروب أو اختفاء المتهمين، كما أن هذا التصرف يؤدي إلى المساس بالاعتبارات الإنسانية والقضائية العادلة كضياع حقوق الضحايا وتأخر العقاب الذي سيؤثر على المجني عليه من حيث الحقوق المادية والمعنوية، ومن الناحية السياسية والدولية فإن الوقف سوف يفقد الدول الأعضاء خاصة الثقة في فعالية وقدرة المحكمة على التحقيق والمحاكمة[130].

---

[128] د- مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفق الاتفاقية روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو 2003، ص 48.

[129] د- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 363.

[130] د- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 254.

الفصل الثاني: علاقة القضاء الجنائي الدولي الدائم بالقضاء الجنائي الوطني:

نظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علاقة هذه الأخيـرة مـع المحـاكم الوطنية، وذلك من خلال توضيح طبيعة هذه العلاقة، فقد شددت الـدول المشـاركة فـي مؤتمر روما الدبلوماسي على احترام سيادتها الوطنية وأنظمتها القضائية المختلفة، وهو ما دفع نظام روما إلى منح الأولوية في ممارسة الاختصاص القضـائي للقضـاء الجنـائي الوطني، ولكن تم تقييد ذلك بشروط معينة.

فالأولوية التي منحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـة علـى المحـاكم الوطنية تفرض على هذه الأخيرة متابعة هذه الجرائم الخطيرة بغض النظر عمن يرتكبها.

وحتى يحدث التوافق بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الـدائم فإن ذلك يحتم الانسجام في القواعد والتشريعات والمبادئ التـي تحكـم كـلا النظـامين القضائيين الوطني والدولي.

وبذلك فقد طرحت مسألة تعارض دساتير الدول مع أحكام نظام رومـا وإلزاميـة مواءمة التشريعات الجنائية الداخلية لقواعد النظام الأساسي، وهذا لتفادي أي تصادم قـد يحصل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية خاصة وأن هذه الـدول أصـبحت ملزمة بما جاء في نظام روما بعد المصادقة عليه.

وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه، من خلال التطرق إلى العلاقة التكاملية بـين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الدائم في المبحث الأول، أمـا المبحـث الثاني فسنحاول دراسة موائمة قواعد القضاء الجنائي الوطني لقواعد القضـاء الجنـائي الدولي الدائم.

المبحث الأول: التكامل بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الدائم:

لقد كانت مسألة التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية من الأمور المطروحة بقوة أثناء المؤتمر الدبلوماسي، فقد أولت الدول في ذلك المؤتمر أهمية كبـرى إلى المبدأ الذي يقضي بأنه في جميع الظروف ينبغي الحصول على موافقة الـدول قبـل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، أي احترام الاختصاص القضائي الوطني ولكن يبقى ذلك بتوافر شروط معينة.

فاستقرار المطاف في النهاية على مبدأ التكامل كان لتفادي تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية[131]، وللتعرف على الجوانب الأساسية لهذا المبدأ والحدود المرسومة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الدائم وجب دراسة هذا المبدأ من خلال التطرق إلى ماهيته وذلك في **المطلب الأول**، وصور التكامل من خلال **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: ماهية التكامل بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الدائم:

سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية من خلال تناول تعريف هذا المبدأ وخلفية اعتماده خلال مؤتمر روما الدبلوماسي من قبل الدول المشاركة في هذا المؤتمر، كما سنسعى لتسليط الضوء على مبررات الأخذ بهذا المبدأ لنتطرق بعدها إلى حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

سنتطرق إلى تعريف الاختصاص التكميلي خلفية اعتماد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: تعريف الاختصاص التكميلي:

سنحاول التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للاختصاص التكميلي.

أ- لغة:

التكامل هو اشتراك جزأين في نفس الفعل مثل: تقاتل وتناصر وتقارع، أي اشتراك الطرفان في القتال والنصر والقراع والتكامل هو اشتراك الطرفان في الكمال[132].

وبالرجوع إلى اللغة الإنجليزية نجد مصطلح « complementarity » وتعني متمم أو تكميلي، ولقد ارتأت اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

---

[131] بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص108.

[132] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص578.

استخدام هذا المصطلح نقلا عن المصطلح الفرنسـي « complémentarité » لشـرح طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية والنظم القانونية الوطنية[133].

وقد فسر البعض مصطلح « complementarity » بكلمة "التكاملي"، لأنه فـي نظره يعطي معنى أدق لطبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية[134].

في حين يرى البعض أن اختصاص المحكمة هو من قبيل الاختصاص الاحتياطي، والبعض الآخر يرى دور المحكمة تكميلي وليس تكاملي ولا احتياطي لأن العلاقـة بـين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية هي علاقة تكميلية كـون المحكمـة الجنائيـة الدولية تكمل اختصاص المحاكم الوطنية في حالة الحاجة إلى ذلك[135].

ب- اصطلاحا:

ينصرف مدلول الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة الناشئة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الدائم، حيث تتميز بأنها تكميليـة واحتياطيـة بالنسـبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالأولوية تمنح للقضاء الجنائي الوطني في ممارسة اختصاصاته القضائية[136].

إلا أن مبدأ التكامل أثار العديد من المناقشات أثناء بحثه من قبل اللجنة التحضيرية وذلك من حيث التعريف أو وروده في الديباجة أو إدراجه في مادة مـن مـواد النظـام الأساسي، وقد برز موقفين بخصوص هذه المسألة[137]:

الموقف الأول: يذهب أصحاب هذا الرأي للاكتفاء بورود هذا المبدأ في الديباجـة فقط، وذلك كون هذه الأخيرة تعتبر جزءا من السياق الذي ينبغـي أن يـتم فيـه تفسـير المعاهدة، وبهذا المعنى فإن إيراد بيان بشأن التكامل في ديباجة النظام الأساسي من شـأنه أن يشكل جزءا من السياق الذي يفسر ويطبق في إطار النظام الأساسي ككل.

---

133 د- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، 2002، ص144.

134 د- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص99.

135 د- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص999.

136 Darryl ROBINSON, The Rome statute and its impact on national law , in the Rome statute of the international criminal court a comentary , edited by Antonio Cassese, Paola Gaeta ,john r w d jones , volume II ,oxford, p 1860 , 1861

137 د- عبد العظيم مرسي وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي، القاهرة، 14-1999/11/16، ص 8 -9.

الموقف الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن مجرد الإشارة في الديباجة لهذا المبدأ غير كاف نظرا لأهمية الموضوع، وبذلك فإن الإشارة إلى مبدأ التكامل فـي مـادة مـن النظام الأساسي سيبدد أي شك حول أهمية مبدأ التكامـل فـي تطبيـق المـواد اللاحقـة وتفسيرها.

وبعد جدال واسع حول هذه النقطة ارتأى واضعو نظام روما إلى الإشارة إلى مبدأ التكامل في كل من الديباجة والمادة الأولى كما سبق ذكره.

أما من حيث التعريف فقد تعددت الآراء حول إشكالية وضع تعريف لمبدأ التكامل، وقد برزت العديد من الاقتراحات:

الاقتراح الأول: اتجهت بعض الوفود إلى وضع تعريف تجريدي لمبـدأ التكامـل، حيث لا يخدم أي غرض محدد، وفضلت أن يكون هناك فهم عام للآثار العملية المترتبـة على المبدأ فيما يتعلق بأداء المحكمة الجنائية الدولية لعملها.

الاقتراح الثـاني: يرى أصحابه أن هناك فائدة في تجميع أحكام معينة من مشروع النظام الأساسي لها صلة مباشرة بمبدأ التكامل مثل الأحكام المتصلة بالمقبولية والمساعدة القضائية.

الاقتراح الثالث: ألح أصحاب هذا الاتجاه على أن مبدأ التكامل ينبغـي أن يخلـق قرينة قوية لفائدة الولاية القضائية الوطنية، غير أن بعض الوفود فضـلت اختيـار نهـج متوازن في معالجة مبدأ التكامل حيث ليس من المهم الحفاظ على تفوق الولاية القضـائية الوطنية، بل كذلك تجنب أن يصبح اختصاص المحكمة مجرد ولاية قضائية على المسائل المتبقية غير المشمولة بالولاية القضائية الوطنية.

وبذلك فقد تمت الإشارة إلى هذا المبدأ من خلال الديباجة، حيث نصـت الفقـرة السادسة منها على: "أنه من واجب كل دولة أن تخضع لقضائها الجنائي المسؤولين عـن الجرائم الدولية"، والفقرة العاشرة التي جاء فيها: "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائيـة الدوليـة المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه: "تنشأ بهذا محكمة جنائيـة دولية وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية".

والجدير بالذكر أن مشكلة العلاقة بين الاختصاص المحلي والاختصاص الدولي كانت مطروحة من قبل، حيث نجد أن مجلس الأمن عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ونظيرتها في رواندا قد منح لكلتا المحكمتين ما أطلق عليه "الاختصاص المتزامن" بالإضافة إلى شرط الأسبقية.

وينصرف مدلول التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني إلا في حالة انهيار النظام القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء المحاكمة، كما أن احترام القانون الدولي من الناحية الواقعية مرهون بكفالة النظم الوطنية لهذا الاحترام[138].

وحسب الأستاذ "مور بوليتي Mauro POLITI" لا تتميز المحكمة بالتفوق على الأجهزة القضائية الوطنية في القضايا الخطيرة وفي حالة عدم قدرة الأجهزة القضائية الوطنية على التكفل بمثل هذه القضايا[139].

ومن جهة أخرى فهذا لا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية هي بديل عن القضاء الداخلي، أي أنها ليست كيانا فوق الدول يحل مكان القضاء الداخلي بل هي مكملة له، وهي محكمة قد أنشأت بموجب معاهدة وقع عليها الأطراف، وبالتالي لا تلزم إلا الدول الأعضاء فيها أو الدول غير الأعضاء والتي تقبل اختصاصها الوارد على سبيل الحصر في النظام الأساسي وذلك من خلال **المادة الخامسة** منه والتي نصت على جرائم معينة على سبيل الحصر:

- جرائم الإبادة الجماعية (المادة 6 من نظام روما).
- الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7 من نظام روما).
- جرائم الحرب (المادة 8 من نظام روما).
- جريمة العدوان.

ونخلص في الأخير إلى تعريف مبدأ التكامل:

"التكامل هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني

---

[138] د- سعيد أحمد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص44.
[139] Mauro POLITI, opp cit, p 841.

على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانـه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكم.

هذا هو مدلول التكامل بين المحكمة الجنائية الدوليـة وبـين القضـاء الجنـائي الوطني، حيث يعتبر هذا المبدأ من أهم الركائز المنظمة لعلاقة النظامين القضائيين.

ثانيا: خلفية اعتماد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

خلافا للأولوية التي كانت تمنح للمحاكم الجنائية الدولية في السابق على المحـاكم الوطنية، فإن المحكمة الجنائية الدولية منحت الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني كأصل عام، ليبقى هذا الاختصاص معلقا على استعداد وقدرة الدولة المعنية على ممارسة مهامها بشأن الجريمة موضوع الدعوى[140].

حيث يعتبر الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الحجر الأساسـي فـي نظام المحكمة، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعد بديلا عن الاختصاص القضائي الوطني وإنما هو مكمل له، ولولا هده الفكرة لما صادق العديد من الدول علـى معاهـدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[141].

فقد طرحت العديد من المقترحات في أروقـة لجنـة القـانون الـدولي واللجنـة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية وفي مؤتمر روما للحصول على حل وسط يراعـي من جهة سيادة الدول ومن جهة أخرى السعي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

فعند تقديم اللجنة تقريرها النهائي في سنة 1998، اقترحت صيغة جديدة لمشروع النظام الأساسي الذي تم نقاشه في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بخصـوص إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وأدرجت مسألة التكامل مرة أخرى في المناقشة، إلا أنها لم تدرج جدول أعمال أي فريق بعينه ومن ثمة تركت للجنة الجامعة[142].

وقد كان هناك تفاهم كبير بين ممثلي الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد نظام روما على أن تكون العلاقـة بـين المحـاكم

---

[140] معتصم خميس شعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن و القانون، السنة التاسعة، العدد الأول، يناير 2001.

[141] د- عادل الطبطاني، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو2003.

[142] أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2002

الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية مختلفة عن سابقاتها من المحاكم الجنائية الدولية، أي ما يمنح القضاء الجنائي الدولي الدائم الاختصاص التكميلي أو الاحتياطي.

وعند مناقشة الاختصاص التكميلي، كان التركيز على اعتبار المحكمـة الجنائيـة الدولية جهاز دولي ساهمت فيه جميع الدول الأطراف، وهو ليس بجهاز أجنبي، و بالتالي فهو امتداد للمحاكم الوطنية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستبدل المحاكم الوطنيـة بالمحكمة الجنائية الدولية.

واختتم مؤتمر روما بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث كانـت الوفود المشاركة قد أقرت مبدأ التكامل كأساس يحكم العلاقة بـين اختصـاص المحكمـة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية رغم معارضة بعض الدول، وبذلك تم إقرار اختصاص المحاكم الوطنية على الجرائم التي أدرجها النظام الأساسي في مادته الخامسة مع إسـقاط الحصانات ودون منح العفو لمرتكبي تلك الجرائم[143].

الفرع الثاني: مبررات إقرار الاختصاص التكميلي:

هناك العديد من الأسباب التي دفعت الوفود المشاركة في مؤتمر روما إلى إقـرار الاختصاص التكميلي نجد أبرزها في:

أولا: التغلب على معارضة الدول المشاركة:

رأت أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما أن منح الاختصاص للقضاء الوطني كأولوية على القضاء الجنائي الدولي الدائم يكفل سيادة الـدول الأطـراف فـي النظـام الأساسي، فعقبة السيادة هي السبب في فشل المجتمع الدولي في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم طيلة الخمسة وأربعين (45) سنة الماضية.

هذا وقد انقسمت آراء الدول بين مؤيد ومعارض حيث يرى:

الاتجاه الأول:

انعقاد الاختصاص الاحتياطي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينتقص من سيادة الدول الأطراف في نظام روما، كون الدول الأطراف قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمصادقة على نظامها الأساسي، أما الدول التي لم تصادق فهي تقبل ممارسة المحكمـة الجنائية الدولية لاختصاصها بصدد جريمة معينة بمحض إرادتها.

---

143 د- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 230.

بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر قضاءا أجنبيـا بالنسـبة للقضاء الوطني كون المحكمة الجنائية الدولية هيئة مستقلة لا تمثل أية دولة أجنبيـة قـد شاركت في إنشاءها الدول الأطراف في نظام روما، كمـا سـاهمت هـذه الـدول فـي الإجراءات الخاصة بالتسيير كتعيين القضاة مثلا[144].

الاتجاه الثاني:

حيث ذهب هذا الاتجاه إلى أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصـاتها لسبب أو لآخر يعتبر مساسا بسيادة هده الدولة في حالة عدم القدرة أو عدم الرغبة لـدى الدولة الطرف في إجراء التحقيق أو المقاضاة أو بسبب انهيار في الجهاز القضائي[145].

كما أن سلطات المدعي العام في التحرك داخل إقليم الدولة للتحقيـق والمتابعـة وسماع الشهود وتفتيش الأماكن المشكوك فيها ومباشرة القبض على المتهمين بناءا علـى معلومات صادرة إليه من دولة عضو[146] أو غير عضو يعد مـن الانتهاكـات الخطيـرة لسيادة الدول حسب رأي هدا الاتجاه.

ثانيا: محاربة الإفلات من العقاب:

حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النص على أكثر الجـرائم خطورة في نظر المجتمع الدولي، والتي كان لها الأثر السلبي على الإنسانية، فتم إقـرار الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية كحجر أساس في نظام روما للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وذلك في حالة ما ثبت عجـز السـلطات القضـائية الوطنية عن متابعة مجرميها لسبب أو لآخر، فلا يمكن بأي حال من الأحوال ترك هؤلاء المجرمين دون جزاء لما ألحقوه من ضرر بالإنسانية[147].

ثالثا: تفادي التنازع بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية:

ينقسم التنازع في الاختصاص بين جهتين قضائيتين مختلفتين إلى نـوعين مـن التنازع:

---

144 د- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 229.

145 قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم : 408- 98 بتاريخ : 1992/11/22.

146 د- عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، المرجع السابق، ص 277.

147 د- رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني، تنازع أم تكامل، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 16-17 مارس 2004، ص 158.

1- التنازع السلبي: وهي أن تنكر كل جهة قضائية اختصاصها القضائي علـى جريمة معينة لنكون بصدد إنكار العدالة.

2- التنازع الايجابي: وهي أن تدعي كل جهة قضائية اختصاصها القضائي على سلوك مجرم وفقا لقوانينها الوطنية ما يؤدي إلى وجود حكمين قضـائيين مختلفـين فـي الغالب الأعم.

وجاء التكامل بين القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني لفـض أي تنازع قد يحصل بينهما، حيث أعطى هذا الاختصاص الولاية الأصلية للقضاء الوطني ليبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطيا لا ينعقد لها إلا بمناسبة الجرائم التـي يتعذر على القضاء الجنائي الوطني النظر فيها، إما لخروج هذه الجـرائم عـن الولايـة القضائية للمحاكم الوطنية أو لعدم إمكانية ملاحقة الجاني أو تنازلهـا عـن حقهـا فـي الاضطلاع بهده الجرائم وفقا للشروط التي جاء بها نظام روما.

كما أن التنازع الذي يقع بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنيـة حـول الاختصاص القضائي يكون في الغالب الأعم تنازعا ايجابيا.

رابعا: دفع السلطات القضائية الوطنية إلى محاكمة المجرمين محاكمة عادلة:

إن الدور الرقابي الذي منحه الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية علـى المحاكم الوطنية يدفع هذه الأخيرة إلى التحقيق في الجرائم المرتكبة على أراضيها بصفة جدية ومعاقبة مرتكبي هده الجرائم، وعدم السعي إلى التغطيـة علـى سـلوكاتها التـي ارتكبوها والتي تعد من الجرائم الأشد خطورة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

وبذلك فأهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليس في حقيقة دورهـا التكميلـي كخطوة نحو قمع الجرائم الخطيرة فحسب، بل سينعكس على المحاكم الوطنيـة بتنشـيط دورها في القيام بمهامها بالنظر في الجرائم الدولية، وهو مـا يرسـي قواعـد العدالـة النزيهة[148].

الفرع الثالث: حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

تنعقد أولوية الاختصاص القضائي للنظر في الجرائم الواردة في المادة الخامسـة (05) من نظام روما إلى السلطات القضائية الوطنية، إلا أن عجز هده السـلطات عـن

[148] د- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص104

الاضطلاع بمهمة المتابعة المختصة بها لأي سبب من الأسباب، ينقل هذا الاختصاص من المحاكم الوطنية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يتضح من خلال نص المـادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المتعلقة بقبول الدعوى[149].

وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال العناصر التالية:

أولا: عدم رغبة أو قدرة الدولة مباشرة التحقيق أو المقاضاة:

1- عدم رغبة الدولة مباشرة إجراءات التحقيق والمقاضاة:

يفقد النظام القضائي الوطني أولويته في ممارسة اختصاصه على جريمة ما، في حالة ما ثبت عدم رغبة السلطات الوطنية في المتابعة من خلال عدم مباشرة أي إجـراء من إجراءات التحقيق، وهو ما يمنح المحكمة الجنائية الدولية هذه السلطة في المتابعة[150].

وعدم الرغبة تعود على الإجراءات القضائية أمام القضاء الوطني، وبـذلك فمـن الواجب تحديد نية السلطات الوطنية، وهو ما يطرح مسائل شائكة على الصعيد العملـي كونه من الصعوبة بمكان حصول المحكمة الجنائية الدولية على المعلومات الكافية لإثبات رفض النظم القضائي الوطني القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمـة الأشـخاص المشتبه بهم في ارتكابهم الجرائم الأشد خطورة المنصوص عليها في المادة الخامسة مـن النظام الأساسي، ومعاقبة هؤلاء الأشخاص المدانين[151].

هذا وقد أثارت مسألة تحديد المقصود بعدم الرغبة جدلا واسعا بين ممثلي الـدول في مؤتمر روما، حيث رأى البعض أن استخدام عبارة "غير راغبة" يضيق ويحـد مـن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأن هذه العبارة تحمل مفهوما واسـعا يغلـب عليـه المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي، وبذلك فضل أصحاب هذا الـرأي اسـتبدال عبارة "غير راغبة" بعبارة "غير فعالة"[152].

كما أن إصدار قرار من طرف المحكمة الجنائية الدولية بعدم رغبـة السـلطات القضائية الوطنية في دولة ما بعدم الرغبة في الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمقاضـاة،

---

[149] المستشار، فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، وتشكيلها والدول الموقعة عليها، والإجراءات أمامها واختصاصها، والجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998 ومسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية ص 36.

[150] د- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.

[151] د- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 339.

[152] د- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 235.

يثير حفيظة الدولة المعنية مما يؤثر على إمكانية التعاون بين المحكمة الجنائيـة الدوليـة وتلك الدولة في المجالات الأخرى[153].

ويعتبر توجيه الاتهام للدولة بعدم رغبتها في القيام بإجراءات المتابعة والمقاضـاة من الاتهامات الخطيرة كونه يستند على سوء نية السلطات القضائية الوطنية في إجـراء المحاكمة الفعلية، هذا ولم تخفي الوفود المشاركة في مفاوضات روما خشيتها مـن عـدم موضوعية المحكمة الجنائية الدولية في إثبات سوء نية الدولة، وهي الشكوك التي تعززها بعض التقارير الصادرة عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية والتي تصنف الدول إلى صنفين:

- **الصنف الأول:** دول ديمقراطية لها قضاء وطني نزيه.
- **الصنف الثاني:** دول غير ديمقراطية قضاؤها وطني موجه وغير مستقل[154].

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المعايير التي من خلالهـا تحدد عدم الرغبة في دعوى معينة، حيث تنظر المحكمة في مدى توافر أمر أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات المرعية في القانون الدولي:

الحالة الأولى: جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو المشار إليه في المادة الخامسة (05) مـن نظام روما.

الحالة الثانية: حدوث تأخير لا مبرر له في التدابير، بما يتعـارض فـي هـذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة[155].

الحالة الثالثة: لم تباشر التدابير أو لم تجر مباشرتها بشكل مسـتقل أو نزيـه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقـديم الشـخص المعني للعدالة.

---

[153] د- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا بالجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 75.
[154] د- نصر الدين بوسماحة، نفس المرجع، ص 74.
[155] أنظر المادة 17 ف 02 من نظام روما.

كما يقع عبء الإثبات على عدم الاستقلال والنزاهة في المحاكمة أو عدم الرغبة على المحكمة الجنائية الدولية حيث منح لها النظام الأساسي هذا الاختصاص بموجب المادة 17 من نظام روما[156].

2- عدم قدرة الدولة على مباشرة إجراءات التحقيق والمقاضاة:

إن عدم قدرة النظام القضائي الوطني على متابعة إجراءات التحقيق والمقاضاة يسقط الأولوية الممنوحة للقضاء الوطني بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة (05) من نظام روما لصالح المحكمة الجنائية الدولية[157].

وتحديد عدم القدرة يعود إلى النظام القضائي ككل، فلكي تتوصل المحكمة الجنائية الدولية إلى أن الدولة "غير قادرة"، فيجب أن تتبين عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بالإجراءات القضائية وذلك للانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي الوطني.

لكن تبقى المشكلة العملية أنه من العسير على المحكمة الجنائية الدولية أن تحصل على المعلومات الكافية لإثبات ذلك، هذا بالإضافة إلى أن هذا الأمر ينطوي على معيار غير منضبط يختلف من شخص لآخر ومن جهة لأخرى[158].

فعدم القدرة يتعلق كذلك بالدولة التي ليست لديها وسائل كافية لجمع الأدلة اللازمة أو القبض على المتهمين، وهو ما يجعلها غير قادرة على إجراء التحقيقات المناسبة وضمان توفير محاكمات تستجيب للمعايير الدولية.

وعلى خلاف عدم الرغبة، فالأمر لا ينطوي على سوء نية لدى الدولة، بل هو خارج عن إرادتها لتعرض نظامها القضائي إلى انهيار كلي أو جزئي لعوامل مختلفة كالحروب الأهلية وغيرها[159].

كما أن قلة الإمكانيات التي تسمح بإحضار المتهمين وحسن سير التحقيق وجمع الأدلة والشهادات الضرورية لإدانة المتهمين أو عدم احترام الشروط الدولية للمحاكمة العادلة، لتبقى هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يمكن تلخيصه في عدم

---

[156] د- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 102.
[157] Salvatore ZAPPALA, La justice pénale internationale, Montchrestien, Italie, p128.
[158] د- عادل الطبطباني، المرجع السابق، ص 21.
[159] د .نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، سنة 2008، ص75.

القدرة في مباشرة دعوى معينة نتيجة لأي سبب يحول دون اضطلاع الدولة بدورها واتخاذ الإجراءات المناسبة[160].

ويبقى في الأخير التنويه إلى أنه من الصعوبة بمكان على المحكمة الجنائية الدولية إثبات أن الجهاز القضائي الوطني للدولة المعينة أعفى المتهم من المتابعة القضائية عمدا، إذ لا يمكنه الحصول على الأدلة المادية الثابتة للتصريح بأن الدولة تعمدت إعفاء المتهم من المتابعة والمعاقبة خاصة إذا علمنا بأن من بين هذه الأدلة وثائق تم إضفاء الطابع السري عليها من أجل الدفاع الوطني[161].

ثانيا: إعادة محاكمة المتهم استثناءا أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إن صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه في حق متهم ما على سلوك معين يجعل هدا المتهم في منأى عن المعاقبة على ذات السلوك مرة أخرى، وهذا وفقا للقاعدة الشهيرة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين.

وتسري هذه القاعدة سواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة، وبهذا يحمل هذا الحكم الصادر حجية على القاضي مصدر الحكم وعلى بقية القضاة الذين لهم اختصاص متابعة هذا المتهم، كما يحمل حجة على أطراف الدعوى[162].

فلا يمكن بأي حال من الأحوال متابعة المتهم أو إعادة طرح القضية أمام القضاء الذي أصدر الحكم أو أي قضاء آخر، وإلا صار تحت التهديد المستمر بمحاكمته مجددا على أفعال سبق له وأن حوكم عنها، إلا أنه يجب التمييز بين هذا المبدأ وإعادة فتح القضية لظهور أدلة جديدة أو اكتشاف مخالفات خطيرة أدت إلى إدانة المتهم[163].

وقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرة أخرى كونها تقوم على مبدأ الاختصاص التكميلي[164]، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تأخذ لهدا المبدأ على إطلاقه وهو ما يتجلى من خلال النقاط التالية:

---

[160] أنظر المادة 17 ف 03 من نظام روما.
[161] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، ص 101.
[162] د- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 239.
[163] د- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما)، المرجع السابق، ص 78.
[164] د- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص344.

1_ الاستثناءات التي أوردها نظام روما على مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الفعل أكثر من مرة:

لقد نص نظام روما على أنه لا يجوز محاكمة الشخص الذي سبق محاكمته مـن قبل المحاكم الوطنية على سلوك تحظره المواد: 06، 07،08 مـن نفـس النظـام أمـام المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالتين[165]:

الحالة الأولى: إذا اتخذت التدابير في المحكمة الأخرى (المحكمة الوطنية) بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمـة الجنائية الدولية.

الحالة الثانية: إذا كانت التدابير أو الإجراءات التي جرت في محكمـة أخـرى (وطنية) لم تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بهـا بموجـب القانون الدولي، أو جرت في هده الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني إلى العدالة.

وأثارت هذه الاستثناءات شبهة وجود التعارض بين المادة 20 من نظـام رومـا والقواعد الدستورية الخاصة بعدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم أكثر من مرة، إلا أن العديد من الآراء أيدت الرأي القائل بأن المادة 20 من النظام الأساسـي للمحكمـة الجنائية الدولية قد أكدت هذا المبدأ بما يقطع احترام نظام روما للمبدأ لتورد الاسـتثناءين المذكورين بعد ذلك.

وبذلك فصدور قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بألا وجه لإقامة الدعوى من القضاء الوطني يجعل المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بالفصل في القضية مـن جديد إلا في حالة ظهور أدلة جديدة.

أما إذا أصدرت النيابة العامة على مستوى المحاكم الوطنية أمرا بحفظ الـدعوى دون سبق التحقيق حول الجريمة أو التهمة، و بذلك فهذا الأمر لا يعتبر قيدا على سـلطة التحقيق التي لها أن تعدل عن ذلك وتباشر التحقيق، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست مقيدة بهذا الأمر لاسيما وأنه غالبا ما يحمل سوء نية أو عدم القـدرة مـن جانـب المحاكم الوطنية.

---

[165] أنظر المادة 20 ف 03 من نظام روما.

أما في حالة صدور قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يعتبر هذا القرار نهائيا ويحوز على الحجية مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بالفصل من جديد في القضية إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو أثبتت النقص في القضاء الوطني، وبالتالي فإن حكمها في غير هذه الحالات يعتبر باطلا ولا يحوز على أية حجية تجاه القضاء الوطني أو الدولي[166].

أما في حالة التكييف المخالف للجريمة نفسها من طرف القضاء الوطني فإن العبرة هنا مرتبطة بكيفية المحاكمة وبنتائجها وبالتالي نجد الحالة هذه مرتبطة بضرورة تأكد المحكمة الجنائية من أن الدولة لا تريد من وراء هذا التكييف تسهيل إفلات المتهم أو الجاني من العقاب ومن المسؤولية الدولية، فإن تأكد لها ذلك لن يحوز الحكم على أية حجية وإن كان العكس أي نزاهة المحاكمة بعد التكييف كان للحكم الوطني الحجية المطلقة تجاه المحكمة الجنائية الدولية[167].

2- تطبيقات الاستثناءات الواردة على المبدأ:

أ- بالنسبة للجرائم:

أ- 1- بالنسبة للجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما: وهي:[168]

- جريمة الإبادة الجماعية
- الجرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب
- جريمة العدوان

أ_2_ بالنسبة للجرائم الواردة في المادة 70 من نظام روما: وهي الجرائم الواردة تحت عنوان الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدالة:

- الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق.
- تقديم أدلة زائفة أو مزورة مع العلم بذلك.

---

166 د- عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، المرجع السابق، ص 293-294.
167 د- عميمر نعيمة، نفس المرجع، ص 296.
168 أنظر المادة 20 ف 02 من نظام روما

- التأثير على الشاهد، أو تعطيل مثوله أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما أو الانتقام من شاهد أدلى بشهادته أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.
- إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصـورة غيـر سـليمة أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.
- الانتقام من أحد مسئولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقـوم بهـا ذلـك المسؤول أو مسؤول آخر.
- قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيمـا يتصـل بواجباتـه الرسمية.

ب_ استئثار المحكمة الجنائية الدولية بهذا الاستثناء:

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقيم المحاكم الوطنية عمل المحكمـة الجنائيـة الدولية حسبما جاء في نظام روما، حيث منح هذا الاختصاص بصفة حصرية للمحكمـة الجنائية الدولية، وبذلك فلا يجوز متابعة أو محاكمة أي شخص عن سلوك ما أمـام أيـة محكمة أخرى شرط أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قد برأت أو أدانت هذا الشـخص ذات الفعل في وقت سابق[169].

المطلـب الثـانـي: صـور التكامـل:

تهدف المحكمة الجنائية الدولية للوقوف في وجه إفلات المجرمين مـن العقـاب والذين سولت لهم أنفسهم ارتكاب جرائم شديدة الخطورة تكون موضع الاهتمام الـدولي، وقد جاء في ديباجة النظام الأساسي ما يلي: "وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلـق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها علـى نحـو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خـلال تعزيـز التعـاون الدولي". وجاء أيضا: "المحكمة هي مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهي تطبق في ذلك أولا النظام الأساسي"

---

[169] د- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 345.

وتتعدد صور التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، حيث نجـد التكامل الموضوعي والتكامل في الإجراءات والتكامل في تنفيذ العقوبة وهو ما سـنحاول دراسته من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التكامل الموضوعي:

يقوم التكامل الموضوعي على أساس نوع الجريمة التي نص عليها نظام "رومـا" والتي تختص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقة والحكم على مرتكبيها.

وقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي الجرائم التي تـدخل فـي نطـاق اختصاص المحكمة، وهي تشمل الجرائم الأكثر خطورة التي تمس وتصـيب المجتمـع الدولي في مجموعه، على أنه يتوقف اختصاصها بجريمة العدوان على جمعيـة الـدول الأطراف لاحقا على تعريف جريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمـارس المحكمـة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[170].

وبذلك فالمحكمة الجنائية الدولية ستمارس اختصاصها على الجرائم الثلاث الأولى بالاعتماد على التعريف الوارد في النظام الأساسي لهذه الجرائم من خلال المـواد 6، 7 و8 وتستعين في ذلك بأركان الجرائم المحددة في المادة 9 من النظام، وبالتالي فكل فعـل لا يدخل في إطار الجرائم السابقة الذكر يعتبر فعلا مباحا لا يجرمه القضاء الذي وظيفته تطبيق القانون استنادا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على نص قانوني"، وقد بـين ذلك النظام الأساسي للمحكمة في المادة 22 منه.

ولقد ترك النظام الأساسي الباب مفتوحا وبشروط خاصة أمـام تعـديل النظـام الأساسي للمحكمة (المادة 124)، غير أنه حصر سريان أي تعديل علـى نـص المـادة الخامسة الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالدول الأطراف التي تقبـل هذا التعديل فقط، أما بالنسبة للدولة الطرف التي لا تقبل التعديل فيكون: "على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكـب هـذه الجريمـة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة فوق إقليمها" (المادة 121 فقرة 5)[171].

---

170 نصت المادتين 121 و123 من نظام روما على أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بشأنها وتم وضع الشروط التي بموجبها تضطلع المحكمة بمهامها تجاه هذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

171 د- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص241.

ومما سبق، فالمحكمة الجنائية الدولية ينعقد لها الاختصاص في الجرائم السـابقة الذكر على وجه التحديد متى كان القضاء الوطني غير مختص بهذه الجرائم، أو فشل في محاكمة أي من المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظـام الأساسي، ويكون دورها هنا مكملا للقضاء الوطني[172].

ولقد أشارت المادة الثانية عشر من النظام الأساسي على أن الدولة التي تصـبح طرفا في هذا النظام أن تقبل باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المـادة الخامسة.

وبالمقابل إذا كانت دولة ما ينص قانونها الداخلي على تجريم الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة وتعاقب مرتكبيها، وكانت هذه الدولة طرفـا في اتفاقية روما وباشر قضاء هذا الوطن اختصاصه، فإن المحكمة الجنائيـة الدوليـة لا يكون لها دور وفقا للقواعد الدولية المتعارف عليها.

ويتضح مما سبق أن الجرائم محددة في نظام روما على سبيل الحصر، لكن مـن الممكن أن يتوسع في تفسير بعض الأفعال المجرمة في النظام الأساسي وفي نفس الوقت تعتبر مباحة في التشريعات الوطنية، ومن أمثلة ذلك ما جاء فـي المـادة 1/7/ح حيـث عددت الأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية من بينها: اضطهاد أية جماعة محـددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو...، فالاضـطهاد قـد يفسر على أنه مثلا في حالة عدم حصول طائفة معينة من السكان على اسـتحقاقها مـن التمثيل في البرلمان أو في الحكومة أو غير ذلك مما يعطي صورة على أنـه اضـطهاد لهاته الطائفة.

وهذه المشكلة يمكن أن تؤدي إلى مشكلة أكبر منها تتمثل في التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة وبالتالي التأثير على مبدأ السيادة فيها وخاصة أن النظـام الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية قد أجاز انعقاد الاختصاص للمحكمة بعدة طرق من خلال نـص المادة 13 من بينها حالة طلب مجلس الأمن ذلك (المادة 13/ب) أو مباشرة المدعي العام

[172] د- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص254.

التحقيقات من تلقاء نفسه (المادة 13/ج) وذلك بعد حصوله على الموافقـة مـن الـدائرة التمهيدية (المادة 3/13)[173].

ولعل هذا التخوف من التوسع في تفسير بعض من هذه النصوص التجريمية[174] قد دفع واضعي أحكام النظام الأساسي إلى وضع قيدين لها للابتعاد بأحكام النظام الأساسـي عن الأهواء والمعايير الشخصية:

- القيد الأول:

فقد نصت المادة التاسعة من النظام الأساسي في فقرتها الأولـى أنـه: "تسـتعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6، 7 و8 وتعتمد هذه الأركان بأغلبيـة ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف..."، كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه: "يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:

أ- أية دولة طرف،

ب- القضاة بأغلبية المطلقة،

ج- المدعي العام.

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

- القيد الثاني:

وهو الذي يضيق من التوسع في تفسير بعض الجرائم هو ما ورد نصه في المادة 22 فقرة 02 بأنه: "يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانـة"، وهذا القيد من المبادئ التي نصت عليها أغلب القوانين الجنائية الداخلية في العالم ومنهـا قانون العقوبات الجزائري.

وهذا في حد ذاته يضمن لدرجة معينة عدم التوسع في تفسير بعض من الأفعـال بأنها تعد جرائم دولية وتدخل ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية وينعقد لها الاختصاص في حالة عدم وجود تشريعات وطنية[175].

---

173 د- عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العربية

174 د- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 58 وما بعدها.

175 خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص43.

ونخلص في الأخير أنه بتحديد الجرائم كما ورد في المادة الخامسة مـن النظـام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمثل الحالة التكميلية للنقص الحاصل في تشريعات قسم من الدول بالنسبة للجرائم الخطيرة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره والتي تعد خرقا صارخا لقواعد القانون الدولي الأساسي[176].

ويبقى تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ببعض الجرائم فقـط يحـد مـن الاختصاص النوعي للمحكمة، حيث لم يتضمن النظام الأساسي العديد من الجرائم التي لا تقل خطورة عن الجرائم المعاقب عليها ومن أبرزها الإرهاب الدولي وتجارة المخدرات، وبالتالي يمكن القول أن مبدأ التكامل في الجانب الموضوعي ذو صفة نسبية.

الفرع الثاني: التكامل الإجرائي:

وهو التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصـل فـي الدعاوى المعروضة عليها بعدما تأكد لها الاختصاص حيث أن الأصل أن تنعقد الولايـة القضائية للقضاء الوطني وهذا ما أكدته ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائيـة علـى أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، كما أبرزت المادة الأولى ذلـك مـن خـلال نصها على أن "...وتكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الوطنية...".

وعلى ذلك لا يعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الـداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى، أي أنها لا تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا[177]:

1- إذا كانت الدولة ذات الاختصاص في القضية قد باشرت فعـلا التحقيـق أو المقاضاة (الأولوية للأنظمة القانونية الوطنية طبقا لمبدأ التكامل)،

2- أصدرت الدولة قرارا بعدم مقاضاة الشخص بعد إتمام التحقيقات في الدعوى،

3- سبق أن حكم على الشخص بالموضوع ذاته وهذا إعمالا بالمـادة 20 فقـرة 03،

4- لم تتوفر في الدعوى الخطورة الكافية لتبرير اتخـاذ المحكمـة الإجـراءات اللازمة،

---

176 د- عامر الرمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص93 وما بعدها.

177 د- مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص39.

لكن استثناءا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وذلك بناءا على طرق ثلاث:

ط 1_ إذا أحالت دولة طرف أية حالة يبدو فيها أنها جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفقا للمادة 12، 13(أ) و14 أو بناءا على طلب دولة غير طرف في هذا النظام وفقا للمادة 12 فقرة 03 إذا قدمت إعلان يودع لدى مسجل المحكمة.

ط 2_ إذا أحال مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت وهو ما أكدته المادة 13 فقرة ب.

ط3_ إذا علم المدعي العام شخصيا بوقوع جريمة من تلقاء نفسه طبقا لما جاء في نص المادتين 13 فقرة ج و المادة 15 من نظام روما.

ويبقى ممارسة الاختصاص من طرف المحكمة لا يكون إلا إذا تبين لها حالة امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو فشله في ذلك أو رفضه إياه[178]. والملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية هي التي تملك الاختصاص في تقرير رغبة أو عدم قدرة الدولة على إجراء التحقيق أو المقاضاة، وهذا يعني أن المحكمة تباشر في حقيقة الأمر اختصاصات على إقليم هذه الدولة، وهو ما اعتبره البعض مساسا بسيادة هذه الدولة[179].

والواقع أن تحديد نية السلطات الوطنية في عدم رغبتها في ممارسة اختصاصها أو عدم قدرتها على إجراء التحقيق أو المقاضاة أمر صعب لأنه ليس من السهولة بمكان الحصول على معلومات كافية تبين ذلك، هذا من جهة. ومن جهة أخرى أن المعيار الذي تستعمله المحكمة هو معيار شخصي.

فإذا تجلى للمحكمة الجنائية الدولية عدم رغبة أو قدرة الدولة، فلها أن تضع يدها على الدعوى المنظورة أمام القضاء الوطني، وبالتالي يكون لها الرقابة والإشراف على الإجراءات التي يتخذها أو اتخذها القضاء الوطني، ويتحول الاختصاص وتتصدى هي

---

178 د- قيدا نجيب أحمد، المرجع السابق، ص 75.

179 د- عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص 20.

للنظر في الدعوى، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار ذلك مساسا بمبدأ عدم محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين وهو ما أكده النظام الأساسي من خلال نص المـادة 20، حيث أن هذا المبدأ يعبر عن التكامل الإجرائي وعدم الازدواجية في الإجراءات، هذا كله لحماية المتهم وتوفير محاكمة عادلة له، والقول بعكس ذلك مساس بالعدالة[180].

إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 20 ذكرت استثناءا على هذا المبدأ وهـو إمكانيـة إعادة محاكمة الشخص عن أفعال تدخل في اختصاص المحكمة إذا اقتنعت المحكمة بـأن المحاكمة السابقة كانت صورية، وهو ما يبين بأن المحكمة الجنائية الدولية تعمل كجهـة أعلى من المحاكم الوطنية مما يؤثر على المفهوم التقليدي لسيادة الدول ويتناقض مع مبدأ التكامل الذي يطبع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[181].

هذا وأشارت المادة 18 فقرة 01 من النظام الأساسي إلى أنه يجب على المـدعي العام عند البدء في التحقيق أن يشعر الدول الأطراف والدولة التي من عادتهـا ممارسـة ولايتها على الجرائم موضع النظر، وفي غضون شهر واحد من تلقي هذا الإشعار تقـوم الدولة بتبليغ المحكمة بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهـا فـي حدود ولايتها القضائية...، وبناءا على طلب تلك الدول يتنازل المدعي العـام لهـا عـن التحقيق ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءا على طلب المدعي العام.

إلا أن الملاحظ على عبارة "يتنازل المدعي العام" لا تتوافق مـع مفهـوم مبـدأ التكامل[182]، على أساس أن الاختصاص ينعقد أصلا للقضاء الوطني فهو صاحب الولايـة القضائية، ولا يتحول الاختصاص إلى المحكمة إلا في حالة عدم الرغبة أو القـدرة كمـا ذكرنا، وليس على المدعي العام التنازل في حق لا يملكه، وعليه فقـد أجـازت المـادة (2/19/ب،هـ) للدولة ذات المصلحة أن تطعن في مقبولية الدعوى أو أن يـدفع بعـدم اختصاص المحكمة كل من الدول التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى والدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص.

---

180 د- عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، المرجع السابق، ص 219 وما بعدها.

181 د- معتصم خميس شعشع، المرجع السابق، ص342.

182 د- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص63.

الفرع الثالث: التكامل في تنفيذ العقوبة:

حدد الباب العاشر من نظام روما حدود العلاقة بين المحكمـة الجنائيـة الدوليـة والدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها سواء في تنفيـذ أحكـام السـجن أو الغرامـات أو المصادرة[183]، ولقد اتجه النظام هذا التوجه لتجاوز الانتقادات الموجهة لمحكمتي روانـدا ويوغسلافيا السابقة.

وتنفذ أحكام السجن الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في دولة من الدول التي قبلت ذلك على أن يكون تنفيذ العقوبة تحت إشراف المحكمة المذكورة. وهـذا لضـمان توافقها مع المعايير الدولية، وهو ما أبرزته المادة 106 فقرة 01 من نظام روما والتـي جاء فيها: "يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع"، كما أوضحت ذلـك القاعدة الإجرائية (211) في الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجون.

هذا وترك نظام روما تنفيذ تدابير المصادرة والغرامة للقوانين الوطنية للدولة التي قبلت التنفيذ بشرط أن تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية وألا تمس أو تؤثر على حقـوق الأطراف الثالثة حسنة النية مع مراعاة القواعد الإجرائية وهو ما نظمه النظام الأساسـي في مواده من 217 إلى 220، وعلى الدول الأطراف العاجزة عن تنفيذ أوامر المصادرة أن تقوم بكل التدابير اللازمة لاسترداد قيمة الأملاك والأصول والعائدات التـي أمـرت المحكمة بمصادرتها شريطة ألا يمس ذلك بالأطراف حسنة النية طبقا لما جاء في نـص المادة 109 فقرة 02 من نظام روما.

كما أن دولة التنفيذ لا يجوز لها تخفيض العقوبة أو الإفراج عن الشـخص قبـل انقضاء مدة العقوبة المقررة من طرف المحكمة الجنائية الدولية[184].

وبخصوص نقل السجين من دولة لأخرى فقد نصت المادة 104 من نظام رومـا على أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية نقل السجناء إلى دولة قبلت استقباله وبموافقته.

---

[183] د- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص307 وما بعدها.

[184] مخلط بلقاسم، المرجع السابق،40 و41

ومن خلال ما سبق يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية تمتلك سلطات واسعة دون التدخل في التشريعات الوطنية والنظم الإدارية التي توضح طرق وأساليب تنفيذ العقوبة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام قضائية.

المبحث الثاني: موائمة قواعد القضاء الوطني مع قواعد القضاء الجنائي الدولي الدائم:

لقد ثارت العديد من التساؤلات بين الفقهاء والقانونيين حول مدى تناغم وتناسق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع قواعد القضاء الوطني أو التشريعات الداخلية لاسيما الدساتير والقوانين، حيث طرحت مسألة التصديق على نظام روما ضرورة تعديل الدساتير والتشريعات الجزائية القائمة، في حين ذهب رأي آخر إلى أن الانضمام إلى نظام روما لا يجبر الدول على تعديل دساتيرها والتشريعات الجنائية القائمة.

وبالرغم من الجدل الواقع بخصوص تعديل التشريعات الداخلية إلا أن تأثر الأنظمة القانونية بقواعد نظام روما كان جليا.

وسنسعى من خلال هذا المبحث إلى تسليط الضوء على مدى التعارض الواقع بين المبادئ الدستورية للدول وقواعد نظام روما وذلك من خلال **المطلب الأول.**

أما **المطلب الثاني** فسنتطرق فيه إلى إلزامية موائمة التشريعات الجنائية الداخلية لنظام روما وذلك لرسم الحدود بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الدائم.

المطلب الأول: مدى تعارض قواعد نظام روما مع المبادئ الدستورية:

تعتبر الدساتير القوانين الأساسية لأية دولة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخالف سلطات هده الدولة أحكام دستورها، كما أن أغلب دول العالم تصنف دساتيرها في درجة أسمى من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهو ما جعل تعارض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع هذه الدساتير من أكبر المسائل الشائكة التي وقفت في وجه الدول المنضمة إلى اتفاقية روما.

سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح مدى التعارض الموجود بين هذه الدساتير ونظام روما وكيف تعاملت الدول التي صادقت على النظام الأساسي مع هذا الاختلاف والتعارض وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مدى التعارض بين مبدأ السيادة واستقلال نظام روما:

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى استقلال القضاء بين الدساتير والنظام الأساسي وموقف الدول من الصلاحيات القضائية الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: استقلال القضاء بين الدساتير والنظام الأساسي:

تضمنت أغلب دساتير العالم أحكاما تتضمن من خلالها عمل السـلطة القضـائية وكيفية تنظيمها، ومباشرة اختصاصاتها فيما يتعلق بجميع المحاكم على اختلاف أنواعهـا وتعدد درجاتها.

ومن بين المسائل التي كانت محل خلاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودساتير الدول نجد مبدأ استقلال القضاء، حيث منح نظام روما للمحكمة الجنائية الدوليـة حق ممارسة وظائفها وسلطاتها في إقليم الدولة الطرف في نظام روما أو أية دولة أخرى تقبل بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها على إقليمها[185]، وهو مـا اعتبـره البعض انتهاكا للسيادة الوطنية للدولة كون المحكمة الجنائية الدولية ستمارس اختصاصات هي في الأصل مكفولة للقضاء الوطني.

إلا أن جانبا آخر رأى أن هذا الاختصاص لا يمس بسيادة الدول بأي حـال مـن الأحوال لعدة أسباب أهمها:

1- تأكيد ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 17 منه علـى الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، في حين منحت الأولوية للقضاء الوطني، حيث أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصـاتها لا تكـون إلا فـي حـالات استثنائية[186].

2- المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل جهة قضائية أجنبية، وإنما هي جهـاز تـم إنشاؤه باتفاق جميع الدول الأطراف، وبالتالي فهي لا تمثل أية دولة أجنبية.

---

185 أنظر المادة 04ف 02 من نظام روما.

186 أنظر المادة 17 من نظام روما.

ثانيا: موقف الدول من الصلاحيات القضائية الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد اختلفت مواقف الدول، فقد ذهب البعض إلى اعتبار عدم وجود أي تعـارض لدساتيرها مع ما هو مكفول للمحكمة الجنائية الدولية من اختصاصات قضائية، في حـين أقرت دول أخرى هذا التعارض.

1- فرنسا:

أقر المجلس الدستوري الفرنسي بعدم وجود أي تعارض بين النظـام الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية وممارسة السيادة الوطنية وذلـك فـي قـراره الصـادر فـي 1999/01/22 والذي جاء فيه:

"إن احترام السيادة الوطنية لا يمثل عقبة أمام إبرام فرنسا لتعهدات دولية علـى أساس نصوص ديباجة دستور 1946 السابق الإشارة إليه يفرض تعزيز السـلم والأمـن الدوليين، وضمان احترام المبادئ العامة للقانون الدولي، وأن التعهدات التي يتم الالتـزام بها تحقيقا لهدا الغرض يمكن على وجه الخصوص أن تنص على إنشاء محكمة جنائيـة دولية دائمة تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للبشر كافة عن طريق حظر الانتهاكـات الأكثر خطورة لهذه الحقوق، وتملك صلاحية محاكمة المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وأنه فيما يتصل بهذا الهدف، فإن الواجبات التي تفرضها مثل تلك الالتزامات تكون ملزمة لكل من الدول الأطراف بغض النظـر عـن ظـروف تنفيذها من جانب بقية الدول الأطراف "[187].

كما ذهب المجلس الدستوري الفرنسي أبعد من ذلك حينما أقر عـدم تعـارض اختصاص المحكمة مع الدستور الفرنسي بقوله:

"إذا كانت الدولة غير راغبة في المقاضاة أو غيـر قـادرة علـى الاضـطلاع بالإجراءات بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الـوطني أو بسـبب عـدم توافره، فلا يوجد تعارض مع الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية ".

2- إسبانيا:

أقر مجلس الدولة الإسباني نفس رأي المجلس الدستوري وذلك بنصه على أن:

---

[187] Conseil constitutionnel français: décision n ^{0} 408 -98, 22/01/1999, R D, P N 2, 1999, p 471– 479.

"الحق الدستوري في الحماية القضائية الفعالة لا تقتصر على الحماية التي تكفلهـا المحاكم الإسبانية، وإنما قد يمتد إلى الهيئات القضائية التي تقبل إسبانيا باختصاصها".

وهو ما لا يتعارض كلية مع أحكام نظام روما، ويشكل تصـديق إسـبانيا علـى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبولا باختصاص المحكمة.

3- بلجيكا:

رأى مجلس الدولة البلجيكي وجود تعارض مع نظام روما بخصوص الشـخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ، حيث أقر النظام الأساسي بأن هذا الشخص لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبـه قبل نقله إلى دولة التنفيذ ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبـة أو التسليم بناءا على طلب دولة التنفيذ[188]، وهو ما يعتبر تعديا على استقلال القضاء البلجيكي المكفول دستوريا[189].

4- الجزائر:

لم ينظم واضعي الدستور الجزائري أية مسألة الدستور الجزائري أية مسألة تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية كون الجزائر لم تصادق على النظام الأساسي واكتفت بـالتوقيع عليه في: 28/ 09/ 2000، كما لم يعترف الدستور بأية جهة قضائية دولية أخرى وركز الدستور الجزائري على استقلالية القضاء وممارسة السلطات القضائية لمهامها في إطـار القانون[190].

وتبقى مسألة مصادقة الجزائر على انضمام روما أمرا واردا علـى اعتبـار أن الدستور الجزائري لم يرفض أية جهة قضائية دولية من خلال نصوص مواده[191].

وفي الأخير فإن أغلب الفقهاء ذهبوا إلى أن المحكمة الجنائية الدوليـة لا تشـكل اعتداءا على سيادة الدول لسبب بسيط وهو أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بمقتضـى

---

[188] أنظر المادة 108من نظام روما.
[189] أنظر المادة 151من الدستور البلجيكي.
[190] أنظر المادة 138 من الدستور الجزائري لسنة 1996.
[191] أنظر المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

اتفاق دولي يستند إلى تراضي الدول، إذ ليس هناك ما يجبر أية دولة على الارتباط به رغما عنها[192].

الفرع الثاني: مدى التعارض بين الأحكام الدستورية الخاصة بالعفو وقواعد نظام روما:

يعتبر العفو من أهم الأسباب التي يتم اللجوء إليها لإسقاط الحق في العقاب، ونظرا للفوائد الاجتماعية المرجوة منه، لما فيه من رأفة وشفقة وتدارك بالنسبة للأحكام الجنائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي يتم تعديل أو إلغاء القوانين التي تجرمها إما بالتحقيق أو الإباحة، وهو ما جعل أغلب التشريعات الجنائية الداخلية لمختلف دول العالم تأخذ به ليصبح بعد ذلك مبدأ دستوريا يحظى بجميع الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه.

أولا: أنواع العفو:

ينقسم العفو إلى نوعين رئيسيين وهما:

1- العفو الخاص:

وهو ذلك الإجراء الخاص الصادر عن رئيس الدولة بمقتضاه يعفى المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها أو استبدالها بعقوبة أخف من تلك التي حكم بها القضاء، وبذلك يمنح هذا الامتياز عادة لرئيس الجمهورية أو الدولة، ويجب إصدار العفو يكون الحكم القضائي نهائي، ونجد أغلب دساتير العالم في الأنظمة الجمهورية منحت سلطة إصدار العفو إلى رؤساء الجمهورية، وبصفة مطلقة، فلهم إسقاط العقوبة كلها أو جزء منها، سواء كانت هذه العقوبة أصلية أو تبعية، وكذا الآثار المترتبة عنها شريطة النص على ذلك في قرار العفو، كما يشمل الحق في إصدار العفو رعايا الدولة أو الأجانب على حد سواء[193].

[192] د- طلال ياسين العيسى، د- علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية في تحديد طبيعتها... أساسها القانوني ... تشكيلاتها ....أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 85.

[193] د- ريش محمد، أسرى الحرب، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010 ، ص 290 ، 291

2- العفو الشامل:

وهو إجراء تشريعي هدفه إزالة صفة التجريم عن كل فعل هو بذاته جريمة طبقا لأحكام القانون[194]، وبذلك فالعفو الشامل لا يصدر إلا من السلطة التشريعية، كـون هـذه الأخيرة هي من جرمت هذا السلوك أو الفعل.

ويصدر العفو الشامل قبل صدور الحكم القضائي أو بعده علـى عكـس العفـو الخاص، ويشمل جميع أنواع الجرائم السياسية والعادية.

ونظرا للأهمية التي يحظى بها العفو، فقد سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على خطى التشريعات الوطنية، حيث منح للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها بصفة حصرية، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتدخل الدولة المشرفة على تنفيذ العقوبة التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدوليـة سـواء بالإلغـاء أو التخفيف[195]، وبذلك استبعد نظام روما العفو الصادر من السلطات الوطنية بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والعفو المقصود في نظام روما هو العفو الخاص وليس العفو الشامل[196].

ثانيا: مواقف الدول من مبدأ الحق في العفو:

اختلفت التفسيرات لمبدأ الحق في العفو المنصوص عليه في دساتير الدول، ونذكر على سبيل المثال:

1- فرنسا:

رأى المجلس الدستوري الفرنسي بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائيـة الدوليـة يقضي بإمكانية اللجوء إلى اختصاص المحكمة لمجرد تطبيق قانون عفو أو قواعد داخلية تتصل بالتقادم، وأنه في مثل هذه الحالة يمكن أن تجد فرنسا نفسها مطالبة خارج إطار أي غياب للإرادة من جانب الدولة أو عدم توافر نظامها القانوني، بأن تلقي القبض على أحد

---

194 د- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 95

195 أنظر المادة 110 من نظام روما

196 المستشار- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004، ص 308.

الأشخاص وتقدمه إلى المحكمة بسبب وقائع يشملها العفو أو التقادم وفقا للقانون الفرنسي، وأن ذلك من شأنه الإخلال بالشروط الضرورية للسيادة الوطنية[197].

2- بلجيكا:

حيث قرر مجلس الدولة البلجيكي بأن العفو الملكي له طابع إقليمي لا يخص إلا الإقليم البلجيكي، أي أن العفو الملكي المقرر وفقا للدستور البلجيكي يمارس إزاء العقوبات الصادرة عن المحاكم البلجيكية، وبذلك فأحكام المحكمة الجنائية الدولية غير مشمولة بالعفو الملكي، وهو ما ينفي أي تعارض بين الدستور البلجيكي ونظام روما[198].

3- الجزائر:

عرفت الدساتير الجزائرية المتعاقبة الحق في العفو متأثرة بالمادة 17 من دستور الجمهورية الخامسة الصادر في أكتوبر 1958 بحكم أن رئيس الجمهورية هو قاضي القضاة، ونصت هذه الدساتير على العفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية وهو ما أكده دستور الجزائري لسنة 1996 بأن يضطلع رئيس الجمهورية بسلطة أو صلاحية إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها[199].

وكون الجزائر ليست طرفا في نظام روما، فلم يوضح الدستور أو المجلس الدستوري موقفه بخصوص العفو الذي يصدره رئيس الجمهورية إن كان يشمل الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أم لا، وبذلك فإن مصادقة الجزائر على نظام روما يتطلب منها استبعاد العفو عن هذا النوع من الجرائم[200].

وفي الأخير يبقى أن ننوه إلى أن العفو الذي تعرض له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو العفو عن العقوبة، وهو ما يرجح مقولة أن هذا الحق إقليمي يمارس على إقليم الدولة وعلى الأحكام الصادرة عن محاكمها الوطنية ومن ثمة فلا تعارض بين حكم المادة 110 من نظام روما والأحكام الدستورية الخاصة بالعفو على اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية قد انعقد لها الاختصاص وأصدرت حكما في الدعوى، وبالتالي

---

197 د- عادل الطبطباني، مدى تعارض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع أحكام الدستور الكويتي، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو 2003، ص 66.

198 أنظر المادة 110، 111من الدستور البلجيكي.

199 فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجزائر، الطبعة الثالثة، ص 124.

200 أنظر المادة 77 فقرة 07 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

تنظر في إمكانية تخفيف العقوبة وإصدار أمر بالإفراج عن أي شخص صدر عليه حكـم وفقا للنظام الأساسي[201].

الفرع الثالث: مدى تناقض أحكام نظام روما مع مبدأ الحصانة:

نصت أغلب الدساتير على الحصانة ضد المتابعـة الجنائيـة لرؤسـاء الـدول، المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين، وهو ما رأت فيه العديد من الآراء تناقضا مع أحكـام نظام روما التي لم تعتد بالصفة الرسمية[202].

وبذلك فلا يجوز الاعتداد بالصفة الرسمية بأي حال من الأحـوال للإعفـاء مـن المسؤولية أو جعلها سببا لتخفيف العقوبة، كما أن الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الـدولي لا تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على هذا الشخص.

وقد منحت أغلب دساتير الدول الحق في الحصانة إلـى المسـؤولين الشـاغلين لمناصب حساسة خصوصا أعضاء البرلمان، هذا حتى تتـيح لهـم الفرصـة لممارسـة وظائفهم بعيدا عن الضغوطات والمتابعات والحيلولة دون التدخل لأسباب سياسية أو لأي سبب آخر في الشؤون الداخلية لدولة معنية.

ونظرا لاختلاف القواعد الدستورية التي تـنظم الحصـانة بالنسـبة للمسـؤولين الرسميين عن تلك المنظمة لحصانة أعضاء البرلمان ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى شقين:

أولا: مدى تعارض دساتير الدول مع قواعد نظـام رومـا بخصـوص حصـانة المسؤولين الرسميين:

لقد اختلفت مواقف الدساتير من دولة لأخرى حول تعارض المادة 27 من نظـام روما مع النصوص الدستورية المقررة للحصانة، وسنحاول فيما يلي التطـرق لدسـاتير بعض الدول وكيف تم تفسير الحصانة فيها لمعرفة مدى التناقض أو الانسجام الموجـود بينها وبين أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[201] المستشار- شريف عتلم، المرجع السابق، ص 308.
[202] أنظر المادة 27 من نظام روما.

1- الدستور الفرنسي:

قرر مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ: 22/ 01/ 1999، فيما يتعلق بالحصانة المقررة لرئيس الدولة فيما يلي:

"... إذ يضع في اعتباره أن المادة 68 من الدستور الفرنسي[203] تكفل الحصانة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته إلا في حالة الخيانة العظمى، كما أنه لا يجوز توجيه الاتهام إليه خلال فترة أدائه لهذه الواجبات سوى أمام محكمة العدل العليا، وفقا للآليات التي تحددها المادة نفسها ... وإذ يضع في اعتباره أنه يترتب على ذلك أن المادة 27 من النظام الأساسي تتنافى مع النظم الخاصة للمسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المواد: 26، 28، 68 فقرة 01 من الدستور".[204]

وقد ثارت عاصفة من المناقشات الدستورية في فرنسا، مما ولد الكثير من الخلافات الدستورية حول مسؤولية الرئيس السياسية والجنائية، ومدى تعارض المادة 68 من الدستور مع قواعد نظام روما لم تمنع السلطات الفرنسية من تعديل الدستور، ومن ثمة المصادقة على نظام روما، حيث تم إضافة نص إلى الدستور يقضي بإمكانية اعتراف الجمهورية بسلطة المحكمة الجنائية الدولية في إطار الشروط المدرجة في الاتفاقية الموقعة في 18 يوليو 1998[205].

إلا أن جانبا من الفقه لازال يرى وجود تعارض بين المادة 68 من الدستور الفرنسي ونظام روما، وهو ما دفعهم لتقديم العديد من الاقتراحات لتعديل المادة 68 من الدستور لتوضيح مدى مسؤولية الرئيس عن الأفعال المرتكبة منه والتي تخرج عن اختصاصاته الدستورية، وعلاقة ذلك باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

في حين ذهب رأي آخر إلى اعتبار الإضافة التي لحقت الدستور الفرنسي أسقطت الحصانة على رئيس الدولة بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن انتهاء ولايته الرئاسية أم لا[206].

---

[203]- تنص المادة 68 من الدستور الفرنسي على أن الرئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لمهام منصبه إلا في حالة النيابة العظمى ولا يجوز توجيهه الاتهام إلى رئيس الجمهورية إلا من المجلسين بعد اقتراع مماثل لاقتراع عام وبالأغلبية المطلقة لأعضائها وتتولى المحكمة العليا محاكمته .

[204] Conseil constitutionnel français: n: 408 – 981DC du 05/01/1999, R.D.P.n2, 1999, p471-479, .

[205] أنظر المادة 53 ف 02 من الدستور الفرنسي.

[206] د- عادل الطبطباني، المرجع السابق، ص 47، 48.

2- الدستور البلجيكي:

انتهى مجلس الدولة البلجيكي إلى أن الحصانة الممنوحة للملك بموجب الدستور مطلقة ولا يمكن بأي حال من الأحوال المساس بها، وهو ما يعتبر تناقضا واضحا مع ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث منح الدستور البلجيكي الحصانة للملك بمناسبة أدائه لوظائفه بموجب منصبه أو تلك التصرفات الخارجة عن إطار المهام الوظيفية.[207]

3- دستور لوكسمبورغ:

رأى مجلس الدولة في لوكسمبورغ بأنه من الاستحالة التوفيق بين أحكام الدستور وما ورد في المادة 27 من نظام روما، فقد منح الدستور في لوكسمبورغ الحماية المطلقة لشخص الدوق الأكبر من أية ملاحقة أو متابعة تحت أية طائلة أو سبب، وعلى وجه الخصوص المسؤولية الجنائية، كما أن الدستور لا يسمح بأية استثناءات[208].

4- الدستور الإسباني:

قرر مجلس الدولة الإسباني أن حصانة الملك تظل قائمة لأنها تمثل أحد المبادئ الأساسية للنظام السياسي الإسباني، ويتعين تفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لذلك.[209]

5- الدستور الجزائري:

نص الدستور الجزائري على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمتابعة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بأنها خيانة عظمى، ولا تقتصر المتابعة على هذه الجريمة، وإنما تمتد المتابعة إلى الجنايات والجنح المرتكبة من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.[210]

وهو ما يوحي بأن رئيس الجمهورية في الجزائر لا يتمتع بالحصانة المطلقة التي وفرتها العديد من دساتير دول العالم، وكون الجزائر ليست طرفا في نظام روما فلم يتم

---

[207] أنظر المادة 88 من الدستور البلجيكي.
[208] أنظر المادة 04 من دستور لوكسمبورغ.
[209] المستشار- شريف عتلم، المرجع السابق، ص 300.
[210] أنظر المادة 158 من الدستور الجزائري.

التطرق في الدستور إلى إمكانية متابعة رئيس الجمهورية من طرف المحكمـة الجنائيـة الدولية.

ثانيا: مدى تعارض دساتير الدول مع أحكام نظـام رومـا بخصـوص حصـانة أعضاء البرلمان:

اختلفت التفسيرات بخصوص حصانة أعضاء البرلمان المكفولة وفقـا لدسـاتير الدول، فمنهم من رأى أن هذه الحصانة تتعارض مع أحكام المادة 27 من نظام روما التي لا تعتد بالصفة الرسمية، ومنهم من ذهب إلى أن الحصـانة تمـنح لأعضـاء البرلمـان لممارسة أعمالهم دون ضغوطات وليس استغلالها لارتكاب جرائم ذات خطورة شـديدة، وسنحاول فيما يلي التطرق إلى آراء بعض الدول فيما يخص هذه المسألة.

1- الدستور الفرنسي:

فصل المجلس الدستوري الفرنسي فيما يخص تعارض حصانة أعضاء البرلمـان مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلـك فـي قـراره الصـادر فـي: 1999/01/22 والذي جاء فيه:

" إن أعضاء البرلمان يتمتعون بموجب الفقرة الأولى من المادة 68 من الدسـتور الفرنسي بحصانة تتصل بالآراء التي يعبرون عنها أو عمليات التصويت التي يقومون بها أثناء ممارسة واجباتهم، وأنه بموجب الفقرة الثانية من المادة نفسها لا يجوز فيمـا عـدا حالات التلبس بالجريمة أو الإدانة النهائية، إلقاء القبض عليهم أو تعريضهم لأية إجراءات مقيدة للحرية، في الشؤون المتعلقة بالجنايات والجنح سوى بتصريح من المكتب المجلـس الذي ينتمون إليه، وإذ يضع المجلس في اعتباره أنه يترتب على ذلك أن المادة 27 مـن النظام الأساسي تتنافى مع النظم الخاصة للمسؤولية الجنائيـة المنصـوص عليهـا فـي المواد:...،26 من الدستور"[211].

وبذلك فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي وجود تعارض مع المادتين 26، 68 فقـرة 01 فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية وحصانة أعضاء الحكومة ومن ثمـة تطلـب الأمـر إجراء تعديل دستوري للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[212]

---

[211] أنظر رأي المجلس الدستوري الفرنسي السابق الإشارة إليه.
[212] المستشار : شريف عتلم، المرجع السابق، ص 301.

2- الدستور البلجيكي:

قرر مجلس الدولة البلجيكي وجود تعارض بين أحكام الدستور البلجيكي وقواعد نظام روما بشأن الحصانة الممنوحة لأعضاء البرلمان، بحيث لا يجوز ملاحقة أعضاء البرلمان بسبب تصويتهم أو من خلال الآراء التي يبدونها خلال أدائهم لمهامهم ووظائفهم بحسب الدستور البلجيكي.

وهو ما فسره مجلس الدولة في بلجيكا بأن انعدام المسؤولية يستتبع تعليقا عاما ومستمر لقواعد القانون الجنائي والمسؤولية المدنية إزاء كافة الأعمال التي يقوم بها أعضاء مجلس النواب أو الشيوخ خلال ممارستهم لمهام منصبهم والتي قد تتضمن انتهاكات أو أخطاء تتصل بهذه الممارسة ذاتها.

وبذلك فإن مضمون القرار الذي يصوت عليه أو الرأي الذي يبديه يمكن أن يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالرجوع للفقرة 03/ ب من المادة 25 من نظام روما والتي نصت على مساءلة الشخص الذي يأمر أو يغري أو يحث على ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في نظام روما، وبذلك انتهى مجلس الدولة البلجيكي إلى وجود تعارض بين المواد 58، 120 من الدستور البلجيكي والمادة 27 من نظام روما.

3- الدستور الإسباني:

انتهى مجلس الدولة الإسباني إلى أن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تتعارض مع الدستور الإسباني لأنها لا تؤثر على امتيازات الحصانة لأعضاء البرلمان، وهو ما أقره الدستور الإسباني.[213]

4- الدستور الكوستاريكي:

قررت المحكمة العليا لكوستاريكا بتوافق المادة 27 من نظام روما مع أحكام الدستور الكوستاريكي، كون الحصانة الجنائية الممنوحة لأعضاء البرلمان والمكفولة دستورا، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية

[213] أنظر المادة 93 من الدستور الإسباني.

لاختصاصاتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة الشديدة المنصوص عليها في النظام الأساسي.[214]

5-الدستور الجزائري:

نص الدستور الجزائري على نوعين من الحصانة، الأولى تتمثل في عدم مسؤولية النائب عن الأعمال التي يقوم بها خلال أداء وظيفته، أما الثانية فتحظر القيام بإجراءات جزائية ضده:

أ- الحصانة ضد المسؤولية: حيث أقر الدستور الجزائري بأنه لا يمكن أن ترفع على النواب أو أعضاء مجلس الأمة أية دعوى مدنية أو جزائية، وهذه الحصانة مكفولة طيلة مدة النيابة في البرلمان[215].

ب- الحصانة ضد الإجراءات الجزائية: ففي حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية[216] يمكن توقيفه وإخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، إلا أنه يمكن للمكتب المخطر طلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو العضو في مجلس الأمة [217]على أن تكون المتابعة بعد ذلك بتنازل صريح من النائب أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.[218]

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الحصانة يجب أن لا تأخذ على إطلاقها، وهذا لإحداث التوافق بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الدائم.

المطلب الثاني: إلزامية موائمة التشريعات الجنائية الداخلية لقواعد القضاء الجنائي الدولي الدائم:

تحتاج الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، والدول التي تعاقدت مع المحكمة الجنائية الدولية إلى تشريع وإصدار قوانين داخلية وتنظيم الإجراءات المناسبة لتتمكن هذه الدول من الامتثال لجميع طلبات المساعدة من المحكمة الجنائية الدولية، وعدم حدوث تعارض حول مسألة الجرائم الداخلة في اختصاصها.

---

[214] المستشار: شريف عتلم، المرجع السابق، ص 300.
[215] أنظر المادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 1996.
[216] فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 67، 68 .
[217] أنظر المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1996.
[218] أنظر المادة 110 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

كما يلزم أن تكون هذه القوانين والإجراءات تتسم بالمرونة ما يكفي للامتثال لأي إجراء يصاحب الطلب، وعلى تلك الدول إقامة أسلوب فعال في التواصل مع المحكمة الجنائية الدولية لتسوية أية مشاكل قد تنشأ حول طلبات المساعدة تلك.

هذا وستحتاج الدول الأطراف إلى تشريع قوانين داخلية تسمح للأشخاص الذين تحددهم المحكمة الجنائية الدولية بالحضور والمساعدة في عملية التنفيذ، بعد أن تكون قد تمت استشارة الدول الأطراف في نظام روما.[219]

هذا ما سنحاول دراسته من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: دمج الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية:

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السلوكات المصنفة على أنها جرائم، وهو ما انعكس على التشريعات الداخلية للدول المنضمة إلى اتفاقية روما، حيث أن مسايرة قواعد القضاء الجنائي الوطني لقواعد القضاء الجنائي الدولي الدائم يستوجب إصدار قوانين جديدة لإدراج الجرائم التي أقرها نظام روما في التشريعات الجنائية الداخلية.[220]

وبذلك فقد انطلقت العديد من الدول المصادقة على نظام روما من فكرة تحقيق الاتساق بين قوانينها الجنائية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى تكون الأولوية في الملاحقة الجنائية للمحاكم الوطنية، وهذا إعمالا بالمبدأ الدستوري الذي يقضي بشرعية الجرائم والعقوبات.

ومن أبرز الدول التي سارعت إلى إدراج الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية نجد:

1- المملكة المتحدة:

حرص المشرع الإنجليزي على إدراج الجرائم التي نص عليها نظام روما في تشريعاته الداخلية، فقد سارع فور إقرار النظام الأساسي إلى إصدار قانونين يخصان الجرائم الواردة في نظام روما بشرط ارتكابها في انجلترا، وبذلك تنظر المحاكم الوطنية الإنجليزية في هذه الجرائم وتطبق عليها التشريعات الإنجليزية، وتحول بذلك دون

---

219 د- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 164.

220 د- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضائي الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 143 ، 144.

محاكمة الإنجليز من طرف المحكمة الجنائية الدولية كونها مكملة للقضاء الوطني الإنجليزي مادام هذا الأخير راغبا وقادرا على نظر الدعوى الناشئة عن هذه الجرائم.

حيث أصدر المشرع الإنجليزي قانونين هما:

- **القانون الأول: "المحكمة الجنائية الدولية قانون 2001":** و المعروف باسم قانون المملكة، وهو خاص بكل من: انجلترا وايرلندا الشمالية.

- **القانون الثاني: "قانون المحكمة الجنائية الدولية":** قانون عام 2001 وهو خاص بـ اسكتلندا.

حيث يطبق هذين القانونين على الإقليم الخاص بكل منهما، ففي حين يطبق الأول في انجلترا، ويلز وايرلندا الشمالية، فإن الثاني يطبق على اسكتلندا، وبذلك فهذين القانونين جاء ليشملا الإقليم الإنجليزي التابع للتاج البريطاني[221].

وقد قام قانون المملكة المتحدة بتعريف الجرائم التي أقرتها المحكمة الجنائية الدولية وذلك في الباب الأول تحت عنوان "في المحكمة الجنائية الدولية"، أما قانون اسكتلندا فقد أدرج الجرائم في الباب الأول تحت عنوان "في الجرائم" وذلك في عشرة (10) مواد وطبقا للقانونين المذكورين سابقا فإن القضاء الإنجليزي يختص بـ:

- جرائم الإبادة الجماعية.
- جرائم الحرب.
- الجرائم ضد الإنسانية.

واستبعد المشرع الإنجليزي جرائم العدوان لعدم الاتفاق حول تعريفها.

وتمت المحافظة على نفس التعريفات الواردة في نظام روما بالنسبة للجرائم، وهذا تفاديا للجدال الذي قد يحصل من الفقه أو القضاء.

وبالإضافة إلى هذه الجرائم فقد أدرج المشرع الإنجليزي جرائم أخرى وهي الأفعال التي ترتكب من أجل المساعدة والإعداد لارتكاب الجرائم الأصلية والتي أطلق عليها الأفعال الثانوية،[222] كتحريض شخص على ارتكاب جريمة، الاشتراك في ارتكاب جريمة، المساعدة والاستشارة.

---

[221] د- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، دون طبعة، 2003.

[222]- أنظر المادة 52 من قانون المملكة المتحدة و المادة 07 من قانون اسكتلندا.

كما أورد القانونين نصا خاصا مفاده أن الجرائم المذكورة لا تكون قابلة للمحاكمة إلا بناءا على لائحة الاتهام،[223] وهو ما يعني إعداد قائمة بالتهم الموجهة ليـتم الإعـلان بعدها عن إجراء التحقيق الأولي (الابتدائي) لتقام الدعوى من النائب العام فقط.

وقد أدرج المشرع الإنجليزي هذه الجرائم تماشيا مع ما جاء به نظام روما مـن جرائم[224] مضافة للجرائم الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي.

2ـ ألمانيا:

أصدر المشرع الألماني قانونا سماه "**قانون العقوبات الدولي الألمـاني**"، وذلـك لتحقيق المواءمة بين قانون العقوبات الموضوعي ونظام روما الأساسي سعيا منه لقطـع الطريق أمام المحكمة الجنائية الدولية وأخذ الأسبقية بمتابعة المحاكم الوطنيـة الألمانيـة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كذلك فإن تعزيز السيادة الوطنية يتطلب تعزيز السيادة القضائية بتوفير الشروط اللازمة لأخذ الأولويـة فـي المتابعـة، بالإضافة إلى النظام القانوني الألماني المستقر والقادر على ممارسة مهامه بصفة سـليمة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية سواء بالنسبة للقضاء أو التشريع.

كما أن رغبة الألمان في محو الصورة السلبية التي أخذها العالم عن ألمانيا النازية جعلها تقر هذا القانون، بل وقد ذهب المشرع الألماني أكثر من ذلك حينما وسع في مسألة التجريم مقارنة مع نظام روما، حيث عمد إلى التوسع في تعريفه لجـرائم الحـرب مـن خلال إتباع تصنيف موسع كالتالي:[225]

- جرائم الحرب ضد الأشخاص.
- جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى.
- جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشعاراتها.
- جرائم الحرب الخاصة باستخدام وسائل الحرب المحرمة.
- جرائم الحرب الخاصة باستخدام مواد إدارة الحرب المحرمة.

كما وسع المشرع الألماني في "جريمة إجراء التجارب البيولوجية على المجنـي عليه" والتي أوردها نظام روما بصفة غير دقيقة ومفصلة من خلال نصه على "التعـذيب

---

[223]ـ أنظر المادة 53 ف 02 من قانون المملكة المتحدة و 03 ف 02 من قانون اسكتلندا.

[224]ـ أنظر المادة 70 من نظام روما.

[225] دـ محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 116.

أو المعاملة اللاإنسانية"، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية،[226] حيث فصل القانون الألماني بصفة دقيقة وعدد أوجهها كالتالي:

- إجراء تجارب على المجني عليه دون الحصول على موافقته المسبقة الحرة والصريحة على ذلك أو دون أن تكون لها ضرورة طبية، ودون أن تكون له فيها مصلحة.

- انتزاع أنسجة أو أعضاء المجني عليه من أجل نقلها إلى الآخرين مادام ذلك لا يتمثل في أخذ العينات من الدم أو الجلد أو لأغراض تشخيصية، وفقا لما تقضي به القواعد الطبية المتعارف عليها، وكان هذا الانتزاع دون الحصول مسبقا على موافقته الحرة أو الصريحة.

- استخدام طرق علاجية معه بخلاف تلك المتعارف عليها دون أن يكون لذلك ضرورة طبية، ودون الحصول مسبقا على موافقته الحرة والصريحة[227].

هذا وأضاف المشرع الألماني تعبيرين جديدين في جرائم الحرب وهما:

- وسائل إدارة الحرب المحرمة: وهي استخدام أساليب وطرق لارتكاب أعمال معينة تتصل بالهجمات العسكرية [228] أو الدفاعات المسلحة.[229]

- استخدام مواد إدارة الحرب المحرمة: وهي المرتبطة باستخدام أسلحة كيماوية أو سامة أو بيولوجية.

وقد ألقى نظام روما بظلاله على قانون العقوبات العام في ألمانيا، حيث تم إدخال ألفاظ: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب مع إضافة جريمة القتل المشدد والقتل البسيط وعبارة "مدونة قانون العقوبات الدولي".

2- بلجيكا:

قام المشرع البلجيكي بإجراء تعديلات على القانون الخاص بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحقين الإضافيين لسنة 1977 وذلك بتاريخ: 16 يوليو 1993، حيث أضاف جريمة إبادة الجنس البشري في الفقرة الأولى من المادة الأولى،

---

[226] أنظر المادة 08 ف 02/أ / 02 من نظام روما.
[227] أنظر المادة 01 ف 08 /08 من قانون العقوبات الدولي الألماني.
[228] مثل : توجيه الهجمات العسكرية ضد الأغراض المدنية.
[229] مثل : استخدام الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية كدروع بشرية.

وأضاف الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة الثانية لنفس المادة، لتصبح جريمة الحرب التي سبق وأن أدرجها قبل هذا التعديل في الفقرة الثالثة من المادة الأولى.

4- نيوزيلندا:

أصدرت نيوزيلندا قانونا أطلقت عليه اسم "قانون الجـرائم الدوليـة والمحكمـة الجنائية الدولية لسنة 2000" والذي دخل حيز النفاذ في 2000/01/01، وهـو القـانون الذي سمح لنيوزيلندا من المصادقة على نظام روما في 2000/12/07، فقد نـص هـذا القانون على جميع الجرائم التي وردت في نظام روما وتم إدراجها في التشريع الـداخلي ماعدا جريمة العدوان التي لم يتم تعريفها، وتجنبا لإثارة الجدل أحال المشرع النيوزيلندي تعريف الجرائم إلى نظام روما بشرط خضوع هذه الجرائم للتحقيق والمحاكمة من طرف القضاء الوطني النيوزيلندي.

5- فرنسا:

أدمج المشرع الفرنسي جريمة الإبادة الجماعية في المادة 211 فقـرة 01 مـن قانون العقوبات الفرنسي ولم يفرقها كثيرا عن الجرائم ضد الإنسانية، خاصة في مجـال العقوبات التي نص عليها في المادة 213 (فقرة 01ـ 05) من نفس القانون[230].

الفرع الثاني: تنظيم مسألة تقديم المجرمين في التشريعات الداخلية:

أعطت المحكمة الجنائية الدولية مسألة تقديم المجرمين أهمية خاصـة كونهـا لا تجري محاكمات غيابية، وبذلك فحضور المتهم أمامها يعتبر من أولوياتهـا، وهـو مـا استوجب تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف إن أمكن ذلك مـع المحكمـة الجنائيـة الدولية بخصوص تقديم المجرمين المطلوبين لديها للمحاكمة والمقيمين في إقلـيم الدولـة المطلوب منها هذا التعاون.

وما كان ذلك ليحدث في الأنظمة القضائية المتحضرة دون أن يـتم إدراج هـذه المسألة في التشريعات الداخلية لهذه الدول، وهو ما أبرزه النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائية الدولية من خلال نصه على أن تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمـة

[230].Ana PEYRO LLOPIS, La compétence universelle en matière de crimes cotre l'humanité, BRUYLANT, Bruxelles, 2003, p79.

بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسـع من نظام روما[231].

أولا: الشروط الواجب توافرها في طلب التسليم الصادر من المحكمة الجنائيـة الدولية:

1- الكتابة:

يشترط في طلب إلقاء القبض والتقديم أن يكون مكتوبا، غير أنه فـي الحـالات الاستعجالية تتم بأية وسيلة على أن تستتبعه المحكمة الجنائية الدولية بعد ذلك بالتأكيد عليه عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أية قناة أخرى تراها الدولة مناسبة.

2- تدعيم الطلب بالمعلومات والمستندات اللازمة:

فإذا أصدرت الدائرة التمهيدية الطلب بالقبض على الشخص وتقديمه وفقا للمـادة 58 من نظام روما، هذا الطلب يجب أن يتضمن ما يلي:

أ- المعلومات اللازمة لوصف الشخص المطلوب وتحديد هويته والمكان المحتمل أن يكون متواجدا فيه.

ب- نسخة من الأمر بالقبض.

ج- توفير المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة لاستيفاء متطلبات عمليـة التقديم في الدولة، على أن تكون هذه المتطلبات متعارف عليها في القـانون الـدولي ولا يجوز أن تكون أكثر شدة.

3- في حالة الإدانة أو الحكم بالعقوبة:

فيجب أن يرفق طلب التقديم بنسخة من حكم الإدانة أو العقوبة.

ثانيا: تعدد طلبات التسليم:

ونميز بين نوعين من الطلبات:

1/ إذا كان طلب التسليم راجع لسلوك واحد لنفس الشخص:

وهي حالة تقديم طلب تسليم شخص ما من قبل المحكمة الجنائية الدولية ودولة أو دول أخرى في نفس الوقت فهنا يجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن تخطر كلا من المحكمة الجنائية الدولية والدولة أو الدول بهذه الحالة،[232]

---

[231] أنظر المادة 88 من نظام روما.

وتبرزهنا حالتين رئيسيتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الدولة طالبة التسليم طرفا في نظام روما:

أ- منح نظام الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة بتسليم الشخص المطلوب إليها بشرط:

أ-1- إذا قبلت المحكمة الجنائية الدولية الدعوى عملا بنص المادتين 18، 19، وراعت في ذلك أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها[233].

أ-2- إذا اتخذت المحكمة الجنائية الدولية قرارها المبين في الفقرة السابقة استنادا إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب في حالة تعدد الطلبات طبقا لنص المادة 90 فقرة 02/ب من نظام روما.

ب- إذا لم تتخذ المحكمة الجنائية الدولية قرارها بشأن مقبولية الدعوى، يمكن لها أن تصدر هذا القرار بصفة استعجاليه على اعتبار أنها على علم بالطلب المنافس وفي انتظار اتخاذ المحكمة لهذا القرار، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، شرط أن لا تسلم الشخص قبل اتخاذ قرار بعدم المقبولية.

الحالة الثانية: إذا كانت الدولة طالبة التسليم غير طرف في نظام روما:

ميز نظام روما بين حالتين، في حالة ما إذا كانت الدولة التي طلبت تسليم المجرم إليها غير طرف في النظام الأساسي وهي:

أ- عدم وجود التزام دولي للدولة الطالبة تجاه الدولة المطلوب منها التسليم: حيث أن الدولة الطالبة تجاه الدولة المطلوب منها التسليم، فنكون هنا حسب صدور قرار المقبولية من المحكمة الجنائية الدولية وهذا كالتالي:

أ-1- في حالة صدور قرار من المحكمة الجنائية الدولية بمقبولية الدعوى: فالأولوية هنا تمنح للمحكمة الجنائية الدولية في طلب التقديم على الدولة الطالبة وهو ما نصت عليه المادة 90 فقرة 03 من نظام روما.

---

232 أنظر المادة 90 ف 01 من نظام روما.

233 أنظر المادة 90 ف 02 / من نظام روما.

أ-2- في حالة عدم صدور قرار من المحكمة الجنائية الدولية بمقبولية الدعوى: ذكرت المادة 90 فقرة 04 من نظام روما أن السلطة التقديرية هنا تكون للدولة الموجه إليها الطلب لتناول طلب التسليم الموجه إليها من قبل الدولة الطالبة.

ب- وجود التزام دولي على الدولة الموجه إليها الطلب تجاه الدولة الطالبة: وهي وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يربط الدولة الطالبة بالدولة الموجه إليها الطلب يقضي بتسليم الأشخاص المتهمين بينهما، فبناءا على نص المادة 90 فقرة 06 من النظام الأساسي على الدولة اتخاذ القرار بخصوص الجهة التي ستسلم لها الشخص المطلوب إن كانت الدولة أم المحكمة الجنائية الدولية مع مراعاة تاريخ الطلب لكلا الطرفين، مصالح الدولة الطالبة وإمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة الطالبة.

2/ إذا كان طلب التسليم راجع لسلوكين مختلفين لنفس الشخص من دولة طرف في نظام روما:

ففي حالة تلقي دولة طرف في نظام روما طلبا بتسليم الشخص من دولة ما على سلوك معين، وتلقي طلب آخر من المحكمة الجنائية الدولية بتقديم نفس الشخص ولكن على سلوك مختلف عن السلوك الذي دفع الدولة الطالبة بالتقدم بطلب التسليم، فهنا ميزت المادة 90 فقرة 07 من النظام الأساسي بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم تكن الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي تجاه الدولة الطالبة: فالأولوية تعطى في هذه للمحكمة الجنائية الدولية في مسألة تقديم الشخص المطلوب إليها.

الحالة الثانية: إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب ملزمة دوليا تجاه الدولة الطالبة بتسليم المجرمين فيما بينهم: للدولة الموجه إليها الطلب السلطة التقديرية أن تسلم الشخص للدولة الطالبة أو المحكمة الجنائية الدولية مع مراعاة العوامل السابق ذكرها وأن تولي اعتبارا خاصا للطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.

ويجب على الدولة إخطار المحكمة الجنائية الدولية بقرارها إذا رفضت تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة وكانت المحكمة الجنائية الدولية قد قررت عدم مقبولية الدعوى.

هذا وميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين التقديم والذي يعنـي نقـل دولة ما شخصا إلى المحكمة بموجب نظام روما الأساسي، وبين التسليم والذي يعني نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.[234]

وبعد دراسة الأحكام والقواعد التي نظم من خلالها نظام روما للمحكمة الجنائيـة الدولية مسألة تقديم المجرمين، وهو ما استوجب تنسيق قواعد القضاء الوطني من خـلال إدراج التعديلات المناسبة التي يسمح من خلالها بتقـديم المجـرمين للمحكمـة الجنائيـة الدولية، وذلك تعزيزا لمبدأ الشرعية وتفاديا لأي تصادم قد يحدث بين المحاكم الوطنيـة والمحكمة الجنائية الدولية.

وأبرز الدول التي سعت إلى تنظيم هذه المسألة نجد: انجلترا، فمن خلال قـانون المملكة المتحدة لسنة 2001، خصص باب كامل وهو الباب الثاني تحـت عنـوان "فـي القبض على الأشخاص وتسليمهم" حيث تم تنظيم ذلك في هذا الباب المتكون من 24 مادة، حيث تم تنظيم العلاقة بين القوانين الإنجليزية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـة فيما يخص مسألة تقديم المجرمين[235].

الفرع الثالث: إقرار صلاحيات المدعي العام في التشريعات الداخلية:

أجاز نظام روما للمدعي العام مباشرة العديد من الصلاحيات على أقـاليم الـدول دون حضور سلطات هذه الدول، ومن أبرز هذه الصلاحيات عقد مقابلة مع شخص ما أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي متى كان ذلك ضروريا، كما يمكنه إجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان آخر، إلا أن المدعي لا يمكنه ممارسة صلاحياته إلا بشروط معينة:

أولا: شروط ممارسة المدعي العام للصلاحيات المخولة له بموجب نظام روما:

لا يمكن للمدعي العام ممارسة صلاحياته إلا بشروط معينة:

1- عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولـة ادعـى ارتكـاب الجريمة على إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة 19 أو المـادة 18 من نظام روما، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة مع إجراء كافة المشـاورات الممكنة مع الدولة الموجه إليها الطلب.

[234] حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم القانونية، بن عكنون، الجزائر، ص 142.

[235] د- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 145

2- كما يجوز للمدعي العام في حالات أخرى ممارسة هذه الصلاحيات بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب، ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف الموجه إليها الطلب، وعندما تبين الدولة الطرف وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب على النحو المبين، حيث تتشاور هذه الدولة مع المحكمة الجنائية الدولية دون تأخير من أجل حل هذه المسألة[236].

وبما أن هذه الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية قد تؤدي إلى تصادم مع القضاء الوطني، فمن الواجب تنظيم هذه المسألة في التشريعات الداخلية للدول، والاعتراف بهذا الدور للمدعي العام، كون هذه الصلاحيات جزء لا يتجزأ من النظام الأساسي الذي صادقت عليه الدول بإرادتها الحرة.

ومن أبرز هذه الدول نجد:

ثانيا: أبرز الدول التي أقرت صلاحيات المدعي العام على إقليمها في التشريعات الداخلية:

1- انجلترا:

حيث تطرقت انجلترا في قانون المملكة المتحدة لسنة 2001 للمساعدة التي توفرها انجلترا للمحكمة الجنائية الدولية، حتى تستطيع تحقيق أهدافها، وخصصت لهذا المجال الباب الثالث من هذا القانون تحت عنوان :"في الأشكال الأخرى للمساعدة" وكان ذلك من المادة 27 حتى المادة 41 من القانون السالف الذكر.

2- اسكتلندا:

نهجت اسكتلندا نفس النهج بإصدارها لـ "قانون المحكمة الجنائية الدولية" سنة 2001، حيث خصصت الباب الثاني من هذا القانون لتنظيم المساعدة التي توفرها اسكتلندا للمحكمة الجنائية الدولية[237].

في حين اعتبرت دول أخرى أن سلطات المدعي فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم الدولة لا تتعارض مع قوانينها الداخلية، واختلفت الحجة من دولة لأخرى، ومن بين هذه الدول نجد:

---

[236] أنظر المادة 99 ف04 / ب من نظام روما

[237] د- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 145، 146.

أ- الإكوادور:

حيث أشار التقرير المقدم إلى المحكمة في: 06/ 04/ 2002 بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، إلى أن القاعدة العامة هي أن النظام الأساسي ينص على أن التحقيقـات وتحريك الدعوى الجنائية للجرائم هي من اختصاص الوزير العام، وعليه يجوز اعتبـار سلطات التحقيق المخولة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في إقليم دولة ما طـرف في نظام روما هي بمثابة نقل اختصاصات الوزير العام إلى سلطة دولية، غير أن التقرير اعتبر السلطات الممنوحة للمدعي العام تعتبر شـكلا مـن أشـكال التعـاون القضـائي الدولي[238].

ب- لوكسمبورغ:

حيث اعتبر مجلس الدولة في لوكسمبورغ سلطات إجراء التحقيقات على الإقلـيم الوطني الممنوحة للمدعي العام تتفق مع الدستور كونها تمارس بعد التشاور بين المدعي العام وسلطات الدولة الطرف في النظام الأساسي[239].

ويبقى في الأخير الإشارة إلى أن القانون الداخلي الصادر من أجل تطبيق اتفاقيـة أو نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية هو ضمان بالنسبة للدول الأطراف فيمـا يخص سلطاتها في إجراء المحاكمة بنفسها في مجال الجرائم الدولية التي تختص بها هذه المحكمة، وتفاديا لأي تنازع قد يحدث بين القضاء الجنائي الـوطني والقضـاء الجنـائي الدولي الدائم[240]، خاصة وأن القول أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل قضاء أجنبيا مردود عليه بالقول أن المحكمة أنشئت أصلا بمقتضى معاهدة دولية يحكمها المبدأ الأساسي الذي يحكم جميع المعاهدات وهو مبدأ "الرضائية"، وعلى هذا الأساس فالدول المنضمة للنظـام الأساسي برضاها لا يقال عنها أنها تتعامل مع "قضاء أجنبي"، وإنما مع جهـاز قضـائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف وتساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره[241].

---

238 د- شريف عتلم، المرجع السابق، ص 355.

239 رأي مجلس الدولة في لوكسمبورغ رقم 088/44، الوثيقة البرلمانية رقم 4502 الصادر بتاريخ : 1999/05/04.

240 د- عبد المجيد زعلاني، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 39، رقم 02- 2008.

241 لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

الخاتمـــــــــــــــة:

وفي الأخير فإن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد حدثا تاريخيا هاما، وهو ثمار مجهودات ومفاوضات مضنية عمرها خمسون (50) عاما، فبفضل هـذا النظام أمكن لأول مرة في التاريخ إنشاء محكمة جنائية دولية دائمـة مختصـة بمتابعـة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة والتـي ترتكـب فـي الغالب الأعم بشكل منهجي وعلى نطاق واسع.

فقد قدمت المحكمة الجنائية الدولية الأسس والمبادئ الرئيسية للقـانون الجنـائي الدولي المعاصر من خلال تجسيد حصيلة الجهود الفقهية والسياسية من خلال تقنين النظام الأساسي، حيث تم إرساء دعائم القضاء الجنائي الدولي وأجهزته وآلياته.

وأحدثت المحكمة الجنائية الدولية تطورا كبيرا في القانون الدولي الجنائي تتمثـل في تعريف أنواع الجرائم التي اتفق على إدخالها في نظام رومـا مـع تحديـد أركانهـا باستثناء جريمة العدوان، بحيث نص وبشكل مستقل على جريمة بعد أن قننهـا وأدخـل ضمن اختصاصها أفعالا عدة لم يكن منصوصا عليها مما أحدث تطورا كبيرا في القانون الدولي الجنائي.

فشمل التطور تحديد خمسة (05) أوجه لجريمة الإبـادة الجماعيـة، فـي حـين أصبحت الجرائم ضد الإنسانية ذات طبيعة خاصة بحيث ترتكب أحيانا بشكل مستقل عن باقي الجرائم ومن الممكن ارتكابها في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، كما كان إسهام المحكمة الجنائية الدولية واضحا وكبيرا بخصوص جرائم الحرب، حيث تم الـنص على أشكال جديدة لهذه الجريمة، كتجريم الأفعال التي ترتكب ضد قوات حفـظ السـلام التابعة للأمم المتحدة، وتجريم استخدام الأسلحة الكيميائية، وكذلك الأفعال التـي تحـدث ضررا واسع النطاق وطويل الأمد بالبيئة وقيام قوات الاحتلال بطريقة مباشرة أو غيـر مباشرة بنقل جزء من سكانها إلى الإقليم المحتل، وأصبح بالإمكان محاكمة مرتكب هـذه

الجرائم بإحالة الجريمة إلى المحكمة الجنائية إما بناءا على طلب دولة طرف فـي نظـام روما أو بناءا على تحقيق يجريه المدعي العام وإما بناءا على إحالة من مجلس الأمن.

وإن كان النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية عجز عن إقرار مبـدأ أولويـة القضاء الجنائي الدولي الدائم عن القضاء الجنائي الوطني نتيجة تعنت الـدول وتمسـكها بمبدأ السيادة، واكتفى بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية عدا في الحالة التي يحيل فيها مجلس الأمن الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بقرار وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه مع ذلك لا يمكن إغفال أهمية مثل هذا الإنشاء باعتباره يغطي جانبا مهما من جوانب النظام القانوني الدولي التي لطالما كانت بعيدة عن السـلطة التـي تملك القدرة على تطبيق القواعد التي ينظمها ذلك النظام القانوني.

كما أن مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية جـاء لتعزيز نظام العدالة الجنائية للحد من الإفلات من العقاب، وذلك بوجود جهـاز قضـائي دولي دائم يقر المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ولا يتدخل إلا في حالـة حـدوث انهيـار للنظام القضائي أو عدم رغبة الدولة المعنية في إجراء التحقيقات أو مقاضـاة المتهمـين الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام رومـا، أو إجـراء المحاكمة بطريقة صورية بقصد التستر على مرتكبي هذه الجـرائم ومسـاعدتهم علـى الإفلات من المسؤولية الجنائية عنها.

حيث جاء هذا المبدأ ليوضح حدود العلاقة بين النظـامين القضـائيين الجنـائي الوطني والجنائي الدولي الدائم، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعد بـديلا عـن الاختصاص القضائي الوطني، وإنما هو مكمل له ولا يسمو عليه كما هو الحال بالنسـبة للمحاكم الدولية الخاصة السابقة.

ومثلما تأثرت المحكمة الجنائية الدولية بالمبادئ القانونية الداخلية كجزء من تحقيق المحاكمة العادلة، فإن تشريعات الدول المصادقة على نظام روما ظهـرت عليهـا جليـا

البصمة التي تركها النظام الأساسي عليها، وذلك بإقرار الجرائم الدولية ووضع تعـاريف لها مطابقة لما جاء به نظام روما أو أكثر توسعا، وهو ما يبين التأثير المتبادل الحاصـل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

وتبقى مسائل وضع تعريف لجريمة العدوان، إدراج أشكال أخرى لجريمة الإبادة الجماعية كالإبادة الجماعية الثقافية وإضافة جرائم أخرى كاستخدام الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل وأسلحة الليزر وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني بالإضافة إلى مساءلة الأشخاص الاعتباريين، مـن المسائل المرجوة من المحكمة الجنائية الدولية حتى يكون لها اختصاص موسع خاصة إذا لاحظنا التأثير الكبير للنظام الأساسي على التشريعات الداخلية للدول.

كما أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال حدوث توافق وانسـجام بـين المحكمـة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية في ظل اختلاف في القواعد القانونية التي تحكم وتـنظم كل طرف، لذلك فمن الواجب على الدول المصادقة على نظام روما تعـديل تشـريعاتها الجنائية الداخلية بما يتواءم مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو الشيء الذي ذهبت إليه العديد من الدول المتحضرة والتي صادقت على نظام روما.

هذا وركزت مختلف الندوات والمؤتمرات التي عقدت لدراسة مسألة تفعيـل دور المحكمة الجنائية الدولية ومكانتها بالموازاة مع وجود المحاكم على المستوى الوطني على ضرورة مراعاة العديد من النقاط أبرزها:

- ضرورة تكوين تحالفات واسعة مع منظمات المجتمع المدني المختلفة وتنظـيم فعاليات لحث الحكومات على المصادقة.
- العمل من أجل قيام السلطات التشريعية بمواءمة التشريعات الوطنية مع نظـام روما الأساسي للمحكمة.

- إقامة الندوات وحلقات النقاش وحملات المناصرة واستخدام كل الوسائل الإعلامية الممكنة للضغط من أجل المصادقة ونشر الوعي بأهمية ذلك.

- تدريب وتأهيل المحامين والعاملين في المؤسسات القضائية والتنفيذية الوطنية ذات الصلة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- إصدار نشرة عن التحالف الوطني والإقليمي تروج للمحكمة الجنائية الدولية وأنشطتها وأهمية المصادقة على نظامها.

- عقد لقاءات مع قادة الأحزاب ورؤساء الكتل البرلمانية لكسب تأييد أحزابهم للمصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية.

- عقد حلقات نقاش ومحاضرات وندوات بالتنسيق مع نقابة المحامين والصحفيين لتوعية هذه الشرائح الهامة وضمان تفاعلهم.

- تشكيل لجان تنسيقية في إطار التحالفات القطرية تعمل مع المنسق الإقليمي للعمل على توسيع قاعدة المؤيدين للمحكمة الجنائية الدولية.

- نشر الوعي بخطورة عقد الاتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية.

- أهمية تصميم المواقع الالكترونية باللغة العربية على شبكة الإنترنت تبرز دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة ومحاربة الإفلات من العقاب.

- إعداد فيلم وثائقي يوضح المجازر البشعة المرتكبة من طرف الأنظمة العنصرية ودور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للمنتهكين.

- تعرية الأسباب الحقيقية التي دفعت العديد من دول العالم رفض التصديق على نظام روما.

- صياغة خطة عمل بشكل مهني للتحالفات ومنظمات المجتمع المدني والنشطاء لتجاوز المعوقات واقتراح الحلول وتقديمها للحكومات.

- مطالبة الاتحاد الأوروبي بالضغط على دول المنطقة من أجل المصادقة.

- إعداد صيغ دستورية وقوانين وطنية موائمة لنظام روما الأساسي.

- تنظيم حملات واسعة ومكثفة تستهدف الضغط على دول المنطقة وخصوصا تلك التي وقعت ولم تصادق على النظام الأساسي.

- عقد لقاءات إقليمية لتبادل الخبرات والتنسيق وكذلك المشاركة فـي الاجتمـاع الدولي لجمعية الدول الأطراف.

- تكثيف الجهود لتشجيع مشاركة دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط في مختلف الفعاليات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية خاصة اجتماع الدول الأطراف.

- تدريس نظام روما للطلبة خريجي الشريعة والقانون[242].

ويبقى في الأخير الإشارة إلى أنه بالرغم من الثغرات القانونية التي تتخلل نظـام روما والتي ما كان يجب أن تتخلل نظام على قدر من الأهمية الدولية كالنظام الأساسـي، إلا أنه لا يمكن وبأي حال من الأحوال الانتقاص من أهمية هذه المحكمـة وكونهـا أول خطوة نحو إعطاء قوة حقيقية ومؤثرة لدفع النظام القضائي الدولي تجاه تحقيـق العدالـة الجنائية الدولية.

242 www.qanon.net/legal-magazine/article.asp?id=93

قـــــائـمــــة المـــــراجـــــــع:

I/ المصـــــادر العربيـــــة:

أولا: المؤلـفات العــامة والمتخـصـصة:

أ- المؤلفـــات العامــــــة:

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، بـدون طبعة، 2003.

2- د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2009.

3- المستشار- أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية هي ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، 2009.

4- د- بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2002.

5- د- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005

6- د- سعيد أحمد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

7- د- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، دون طبعة، 2003

8- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004.

9- د- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، (مصادره، مبادئه، وأهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2008.

10- د- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، (مبادئه وقواعده الموضوعية الإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2008.

11- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجزائر، الطبعة الثالثة

12- د- محمد حنفي.محمود ، جرائم الحرب أمام القضائي الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ، 2006.

13- محمد بن أبي بكر الرازي- مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983.

14- د- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

ب- المؤلفـــــات المتخــصــصة:

1. د- براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

2. خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007

3. د- زياد العيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

4. د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

5. د- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

6. المستشار- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2004.

7. د- ضاري خليل محمود، د- باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، العراق، الطبعة الأولى، 2003.

8. د- طلال ياسين العيسى، د- علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية في تحديد طبيعتها... أساسها القانوني... تشكيلاتها....أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

9. د- علي يوسف القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى،2008

10. د- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997

11. د عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2004.

12. د- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1992.

13. د- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحكمة الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

14. د- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

15. د- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلة تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة

16. المستشار- فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، وتشكيلها والدول الموقعة عليها، والإجراءات أمامها واختصاصها، والجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998 ومسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر،

17. د- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

18. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

19. د- منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2006.

20. د- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

21. د- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، الطبعة الثالثة، 2001.

22. د- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.

23. د .نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، سنة 2008.

ثـــــانيا: المقـــــالات والبحـوث:

1. أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2002.

2. د- بن عامر تونسي. تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، سنة 2008، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

3. د- بن الزين محمد الأمين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، سنة 2009.

4. ثقل سعد، مجلس الأمن وعلاقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر 2005.

5. د- رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني، تنازع أم تكامل، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 16-17 مارس 2004

6. صدارة محمد ، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، سنة 2008.

7. صدارة محمد، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 04، سنة 2008.

8. د-. عادل الطبطباني، مدى تعارض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع أحكام الدستور الكويتي، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو 2003.

9. عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العربية بشان آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الجامعة العربية، المدة: 3-2002/02/4

10. د- عبد المجيد زعلاني، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزء 39، رقم:02، سنة 2008.

11. د- عبد القادر البقيرات، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق

12. د- عيمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد04 سنة 2008.

13. د . عادل الطبطاني، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو2003.

14. د- عبد العظيم مرسي وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي، القاهرة، 14-1999/11/16.

15. الأستاذ غاوتي مكامشة، المحكمة الجنائية الدولية، أداة لصالح حقوق الإنسان أم مساس بسيادة الشعوب، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، أفريل 2006.

16. د- ليلى بن حمودة، الاختصاص الموضوعي للحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 04، سنة 2008.

17. د- محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة / هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس 2003.

18. محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 2003.

19. د- مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو 2003.

20. معتصم خميس شعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون السنة التاسعة، العدد الأول، يناير 2001.

ثـــالثا: الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- د- ريش محمد، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010.

2- د عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون.

ب- مذكرات الماجستير:

1- حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر.

2- مخلط بلقاسم، مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعي، جامعة ابن خلدون، تيارت.

رابعا: المحاضرات:

- د- عميمر نعيمة، دروس الماجستير، العدالة الجنائية الدولية لطلبة الفصل الأول قانون دولي وعلاقات دولية 2008-2009، كلية الحقوق - بن عكنون-.

- د- عبد القادر لبقيرات، محاضرات الماجستير الدفاع الشرعي لطلبة القانون الدولي والعلاقات الدولية، السداسي الثاني سنة 1998- 1999، كلية الحقوق - بن عكنون-

خامسا: المواثيق والاتفاقيات الدولية:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

ب-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

ت-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950

ث-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998

ج- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969

ح- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

خ- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1991

د- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

ذ- لائحة نورمبرغ

ر- مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية

سادسا: الدساتير:

أ- الدستور الجزائري

ب-الدستور البلجيكي

ت-الدستور الفرنسي

ث-دستور لوكسمبوغ

ج- الدستور الإسباني

سابعا: القرارات والآراء:

أ- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2391 (د- 23)

ب-قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم: 408- 98 بتاريخ 1998/11/22.

ت-قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم: 408-981 بتاريخ 1999/01/05.

ث-رأي مجلس الدولة في لوكسمبورغ رقم: 088/44، الوثيقة البرلمانية رقم: 4502 الصادر بتاريخ: 1999/05/04.

II/ المصـــادر الأجنبيـــة:

أولا: المصـــادر الفرنسيـــة:

أ- المؤلفـــات العامـة:

1. Abdelwahab BIAD, Droit international humanitaire, Ellipses, France, 2éme édition, 2006.

2. Ana PEYRO LLOPIS, La compétence universelle en matière de crimes cotre l'humanité, BRUYLANT, Bruxelles, 2003.

3. Georges ABI SAAB, Rosemary Abi Saab, Les crimes de guerre in Droit international pénal, sous la direction de Hervé ASCENCIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Edition, A-Pedone, Paris.

4. Gregory BERKOVICZ, La place de cour pénale internationale dans la société des états, l'Harmattan, Paris, France, 2005.

5. Mireille DELMAS MARTY, L'interdit et le respect comment définir le crime contre l'humanité in le crime contre l'humanité, sous la direction de Marcel COLIN, éres, France.

6. Michel CYR DJENA, Droit international humanitaire, théorie générale et réalités africaines, l'Harmattan, 2000.

7. Michel DEYRA, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 1998.

8. Salvatore ZAPPALA, La justice pénale internationale, Montchrestien, Italie.

9. William BOURDON, Emmanuelle DUVERGER, La cour pénale internationale, Le statut de Rome, Editions du seuil, France, mai 2000.

ب- المـــقـــالات:

1. Flavia LATTANZI, Compétence de la cour pénale internationale et consentement des états, Revue générale de droit international public, année 1999, n°01

2. Jean-François DOBELLE, La convention de Rome portant statut de la cour pénale internationale, annuaire français de droit international, XLIV-1998-CNRS, Edition, Paris.

3. Mauro POLITI, Le statut de Rome de la cour pénale internationale, le point de vue d'un négociateur, revue générale de doit international public, année 1999 n : 02.

4. Philippe WECKEL, La cour pénale internationale, présentation générale, Revue générale de droit international public, c n°04, A Pedone, Paris. année 1998.

5. Serge SUR, Vers une cour pénale internationale de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, Revue générale de droit international public, année 1999, n°01.

ب- المصــادر الإنجليزية:

- Darryl ROBINSON, The Rome statute and its impact on national law, in the Rome statute of the international criminal court a comentary, edited by Antonio CASSESE, Paola GAETA, john r w d jones, volume II ,Oxford.

III/ مواقع الأنترنيــــــت:

www.hmanrighits e*lebanon.org/ quadaya /quadaya7.coc

www.maktoobbog.com/send posr/blog/51675/posr/1592546

www. ashared .com /dir /3604624/ec 958298/sharing.html

الفـ ـ ـ ـ ـهرس **الصفحـة**